

الوثائق الرسمية

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد البروتوكول
الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12
آب/أغسطس 1949 المتعلقة باعتماد شارة
مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، 8-5 كانون
الأول/ديسمبر 2005، بجنيف، سويسرا



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

الوزارة الاتحادية للشئون الخارجية

بيان حقوق الطبع

Département fédéral des affaires étrangères DFAE
Direction du droit international public
3003 Berne
Suisse
www.eda.admin.ch

صادر عن

DFAE, Direction du droit international public
+41 (0)31 322 30 82
DV@eda.admin.ch

ةدجملا لاصتا تانايب
فتاهلا مقر
ينورتكللإا ديربلا ناونع

هذا المنشور متاح أيضاً باللغات الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والروسية والصينية. يمكن تنزيله من الموقع
الشبكي: www.dfae.admin.ch/depositaire

برن، 2012

ملاحظة تمهيدية

أعدت الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية هذه الوثائق الرسمية طبقاً للمواد 15 (ج)، و51، و53، و54 (1) من النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي المعنى باعتماد البروتوكول الثالث. وعلاوة على ذلك، يشكل هذا المنشور جزءاً من مهام المجلس الاتحادي السويسري بوصفه وديع اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعامي 1977 و2005.

وتنشر هذه الوثائق باللغات الرسمية الست للمؤتمر، ألا وهي الإسبانية وإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. ولا تنشر قائمة المشاركين بالتفصيل إلا في النص المختلط الفرنسي-إنكليزي. وفيما يتعلق بالبيانات المستنسخة خطياً، يكون المعوّل عليه هو نص البيان المدلّ به.

جدول المحتويات

الصفحة

7	الجزء الأول: المرحلة التحضيرية
7	- مذكرة دبلوماسية مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 موجهة من الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949
9	- مشروع البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)
9	(أ) المشروع
9	(ب) نص مشروع البروتوكول الإضافي الثالث (12 تشرين الأول/أكتوبر 2000)
10	الجزء الثاني: وثائق المؤتمر الدبلوماسي
10	- الوثيقة الختامية والمرفقات
10	(أ) الوثيقة الختامية
14	(ب) المرفق الأول: قائمة الأطراف السامية المتعاقدة المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المعنى باعتماد البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف
35	(ج) المرفق الثاني: قائمة بالمراقبين والمدعّوين الذين مثلوا في المؤتمر
37	(د) المرفق الثالث: جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي
37	(ه) المرفق الرابع: البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق باعتماد عالمة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)
46	- تسمية أعضاء اللجان
46	(أ) تسمية أعضاء المكتب
46	(ب) تسمية أعضاء جنة الصياغة: (15 عضواً)

46	(ج) تسمية أعضاء لجنة التحقق من الصالحيات: (9 أعضاء)
48	5- النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي
62	6- البيانات الافتتاحية
	(أ) الخطاب الافتتاحي لوزيرة الشؤون الخارجية السويسرية، السيدة ميشلين كالمي-راي، بتاريخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2005
62	(ب) البيان الافتتاحي لرئيس اللجنة الدولية للصلب الأحمر، السيد/ 'جاكوب كيلينبيرغر' في 5 كانون الأول/ديسمبر 2005
	(ج) عرض مشروع البروتوكول الإضافي الثالث من جانب 'فرانسوا بيانيون'، مدير القانون الدولي والتعاون باللجنة الدولية للصلب الأحمر، في 5 كانون الأول/ديسمبر 2005
69	7- موجز وقائع الجلسات العامة للمؤتمر الدبلوماسي
74	(أ) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الأولى
74	(ب) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الثانية
81	(ج) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الثالثة
89	(د) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الرابعة
91	(هـ) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الخامسة
92	(و) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة السادسة
92	(ز) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة السابعة
93	(ح) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الثامنة
96	(ط) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة التاسعة
99	8- تقرير لجنة أوراق الاعتماد
114	(أ) التقرير
114	(ب) المرفق الأول: الدول الحاضرة المؤهلة للتصويت والتوفيق على الوثيقة الختامية
114	(ج) المرفق الثاني: قائمة بدول الحاضرة غير القادرة على التصويت ولا التوقيع على الوثيقة الختامية
116	

		9- التعديلات المقدمة من باكستان واليمن والمقرحة من الدول الأعضاء
117		في منظمة المؤتمر الإسلامي
117	(أ)	نص التعديلات
	(ب)	نتيجة التصويت على التعديلات والذي أُجري في الساعة
119		من يوم 8 كانون الأول/ديسمبر 00/45
120	(ج)	قائمة الأطراف السامية المتعاقدة التي صوت لصالح التعديلات
120	(د)	قائمة الأطراف السامية المتعاقدة التي صوت ضد التعديلات
121	(هـ)	الأطراف السامية المتعاقدة التي أعلنت امتناعها عن التصويت
122		10- نتائج التصويت على اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث
	(أ)	نتيجة التصويت الذي أُجري في الساعة 01/20 من يوم 8
122		كانون الأول/ديسمبر
122	(ب)	قائمة الأطراف السامية المتعاقدة التي صوت بنعم
123	(ج)	قائمة بالأطراف السامية المتعاقدة التي صوت ضد البروتوكول
	(د)	قائمة بالأطراف السامية المتعاقدة التي أعلنت امتناعها عن التصويت
124		11- قائمة تفصيلية بأسماء المندوبين والمشاركين في المؤتمر
124	(أ)	مندوبيو الدول
174	(ب)	الكيانات الممثلة بمراقبين
175	(ج)	المنظمات الحكومية الدولية
176	(د)	كيانات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
179	(هـ)	منظمة الأمم المتحدة

الجزء الأول: المرحلة التحضيرية

1- مذكرة دبلوماسية مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 موجهة من الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949

تهدي السفارة السويسرية تحياتها إلى وزارة خارجية [...] وإلحاقاً بالمذكرين المؤرختين [...] و [...] والرسالتين المؤرختين 14 و 30 أيلول/سبتمبر 2005 التي وجهتها إلىبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف، فإنها تترشّف بإبلاغ سلطات [...] بما يلي:

إن المجلس الاتحادي السوissري، بوصفه وديع اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، قد قرر الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي للأطراف السامية المتعاقدة بقصد اعتماد بروتوكول إضافي ثالث لاتفاقيات جنيف، يعترف بشارة ميزة إضافية.

ويستند هذا القرار إلى المشاورات التي أجرتها الوديع منذ آذار/مارس من هذا العام، بما في ذلك نتائج المناقشات غير الرسمية التي دارت في جنيف يومي 12 و 13 أيلول/سبتمبر 2005 فيما بين جميع الأطراف المهمة والتقدم المحرز منذ ذلك الحين تلبيةً لشاغل عدد معين من الدول الأطراف بشأن الاستعمال الإقليمي للشارع والرقعة الجغرافية للأنشطة التنفيذية والاختصاصات الجمعيات الوطنية، طبقاً لأنظمة ولوائح حركة الصليب الأحمر والملاّل الأحمر. وسيواصل الوديع بذل جهوده بغية تحقيق تقدم لاحق فيما يتعلق بهذه المسائل ومن أجل تمهيد الطريق أمام عقد مؤتمر يتسم بالانسجام وتوافق الآراء.

وسيعقد المؤتمر في جنيف يومي 5 و 6 كانون الأول/ديسمبر 2005 في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات. ويقدر الوديع أن المؤتمر لن يستمر أكثر من يومين اثنين. ومع ذلك، يرجى من الأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذ جميع الترتيبات اللازمة لكي تكون وفودها متاحة للمؤتمر حتى 7 كانون الأول/ديسمبر إذا اتضح أن من الضروري تمديد المؤتمر.

وسيكون المجلس الاتحادي ممتنًا لسلطات [...] إذا وافتها باستماراة التسجيل في المؤتمر الدبلوماسي الوارد في المرفق الأول وذلك قبل 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2005. وتوجد المعلومات العامة المتعلقة بالمؤتمرات في المرفق الثاني من هذه المذكرة.

وقد أُرسل مشروع البروتوكول ومشروع النظام الداخلي إلى سلطات [...] عن طريق مذكرة مؤرخة [...] أيار/مايو 2005. وقد حظي المشروعان بتوافق آراء كبير ولذلك سيجري استخدامهما كأساس لأعمال المؤتمر.

(وفي حالة مشروع النظام الداخلي، أضيفت فقرة وجرى التأكيد عليها في المشروع لكي يمكن الرجوع إليها بسهولة). وللأغراض المرجعية، يُرفق النصان من جديد في المرفقين الثالث والرابع.

ونظراً إلى أن النظام الداخلي ينص على ألا ينافش المؤتمر إلا المقترحات التي أُبلغت إلى جميع الوفود، فإن الوديع يدعو الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن ترسل، بصورة خطية وبإحدى اللغات الست للمؤتمر، أي مقترح يعتزم عرضه على المؤتمر إلى أمانة المؤتمر في جنيف (على العنوان نفسه الذي تُرسل عليه استمرارات التسجيل) في موعد غايته 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 وذلك لدعائي الترجمة التحريرية.

ووفقاً لما جرت عليه العادة، ينبغي أن يكون بحوزة مثلي الأطراف السامية المتعاقدة الموحدين في المؤتمر وثائق تفویض من حكوماتهم لكي تكون لهم أهلية التصرف باسمها. وبيني أن تكون هذه الوثائق موقعاً عليها من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

وهذه الدعوة ومرفقاتها موجهة إلى جميعبعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في جنيف.

وتغتنم السفارة السويسرية هذه المناسبة لكي تجدد لوزارة خارجية [...] الإعراب عن فائق احترامها.

2- مشروع البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلقة باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)

(أ) المشروع

أحالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نصاً أولياً للبروتوكول الإضافي إلى الحكومة السويسرية التي أرسلته إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف في 5 تموز/يوليه 2000.

وقد أُخذت في الحسبان في النص الثاني المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2000 المفاوضات التي دارت في الصيف وشكل بعد ذلك أساس المفاوضات في المؤتمر الدبلوماسي في الفترة من 5 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2005. وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أعدت مشروع هذا البروتوكول الإضافي الثالث بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي). وقد جاء هذا النص ثمرةً لمناقشات الفريق العامل المشترك الذي أنشأته اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، طبقاً للولاية المحددة في القرار 3 الصادر عن المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وأيضاً ثمرةً للمشاورات التي تلت ذلك.

(ب) نص مشروع البروتوكول الإضافي الثالث (12 تشرين الأول/أكتوبر 2000)

مشروع البروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2000 مطابق للنص الذي اعتمدته المؤتمر الدبلوماسي في 8 كانون الأول/ديسمبر 2005. ولذلك يرجى الرجوع إلى الصك المعتمد الوارد أدناه.

الجزء الثاني: وثائق المؤتمر الدبلوماسي

-3 الوثيقة الختامية والمرفقات

(أ) الوثيقة الختامية

- ١- انعقد في جنيف، سويسرا، من ٥ إلى ٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي الذي دعا إليه المجلس الاتحادي السوissري بصفته دولة إيداع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، هدف اعتماد بروتوكول ثالث إضافي إلى اتفاقيات جنيف متعلق باعتماد شارة إضافية مميزة.
- ٢- شارك في المؤتمر ١٤٤ وفدا من الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف. وترد قائمة الدول المشاركة في الملف الأول.
- ٣- ترد قائمة المراقبين الذين حضروا المؤتمر في الملف الثاني.
- ٤- شارك في أعمال المؤتمر بصفة خبراء كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- ٥- عرضت على المؤتمر مسودة لبروتوكول الثالث أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بعد مناقشات جرت داخل فريق عمل مشترك أنشأته اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر بموجب المهمة الموكلة إليها في القرار رقم ٣ الصادر عن المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر وبعد مشاورات لاحقة. ووزعت دولة الإيداع المسودة في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٠.
- ٦- بموجب البند ١ من جدول الأعمال، افتتح المؤتمر السفير "ديديي فيرتر" (سويسرا) في ٥ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٥.
- ٧- بموجب البند ٢ من جدول الأعمال، ألقى خطابي الافتتاح كل من المستشار الفدرالية، وزيرة الشؤون الخارجية السويسرية السيدة "ميشلين كالمي راي"، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر السيد "جاكيوب كيلينبرغر".

-٨ بوجب البند ٣ من جدول الأعمال، انتخب المؤتمر السفير "بليز غوديه" الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة في جنيف، رئيساً له.

-٩ بوجب البند ٤ من جدول الأعمال، أقرّ المؤتمر نظامه الداخلي بناء على مسودة النظام التي رفعتها دولة الإيداع بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ إلى الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

-١٠ بوجب البند ٥ من جدول الأعمال، أقرّ المؤتمر جدول الأعمال المؤقت الذي قدمته دولة الإيداع (المرفق الثالث).

-١١ بوجب البند ٦ من جدول الأعمال، انتخب المؤتمر مثلي الأطراف السامية المتعاقدة التالية نواباً للرئيس: أفغانستان والنمسا وشيلي وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكرواتيا والإكوادور وغانا وهندوراس وجمهورية كوريا وليبيا وموريتانيا والمكسيك ونيبال والبروبيج والاتحاد الروسي وباكستان وسلوفاكيا وإسبانيا وترينيداد وتوباغو وتنزانيا، وtimor ليشتي وأوغندا والولايات المتحدة الأمريكية.

-١٢ بوجب البنددين ٧ و ٨ من جدول الأعمال أنشأ المؤتمر الأجهزة التالية وفقاً لنظامه الداخلي:
المكتب: رئيس المؤتمر ونواب رئيس المؤتمر ورئيس لجنة الصياغة ولجنة أوراق الاعتماد والأمين العام.

لجنة الصياغة: جنوب أفريقيا (رئاسة اللجنة) والبرازيل وكوستاريكا وإثيوبيا والمملكة الأردنية الهاشمية واليابان ونيوزيلندا ونيجيريا وباكستان ورومانيا والسنغال وسلوفينيا والجمهورية العربية السورية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

لجنة أوراق الاعتماد: شيلي (رئاسة اللجنة)، وأستراليا وكندا وجمهورية الكونغو وغواتيمالا وجمهورية كوريا ومدغشقر والجمهورية العربية السورية وأوكرانيا.

-١٣ بوجب البند ٩ من جدول الأعمال أجرى المؤتمر مناقشة عامة قدمت خلاها ٥٧ دولة من الأطراف السامية المتعاقدة مداخلات، وتكلم بعضها باسم مجموعات من الدول الأطراف. كما استمع المؤتمر إلى مداخلات من مراقبين ومشاركين مدعوين بصفة خبراء.

-١٤ استمع المؤتمر إلى مداخلتين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن تسمية الشارة الإضافية. وبالرغم من أن البروتوكول الثالث يشير إلى الشارة الإضافية بأنها "شارة البروتوكول الثالث" إلا أن كلاً من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر

والهلال الأحمر أبلغوا المؤتمر بأن تسمية "البلورة (الكريستالة) الحمراء" أصبحت شائعة وستدرج رسمياً لدى انعقاد المؤتمر الدولي المقبل للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

١٥ - أبلغ الرئيس المؤتمر أنه عقب المناقشات غير الرسمية بين الأطراف السامية المتعاقدة يومي ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أجرت سويسرا بصفتها دولة الإيداع لاتفاقيات جنيف مشاورات مكثفة أدت إلى إبرام مذكرة تفاهم واتفاق بشأن الترتيبات الميدانية بين جمعية نجمة داود الحمراء في إسرائيل وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في جنيف في مسعى لتسهيل اعتماد البروتوكول الثالث وتمهيد الطريق إلى قبول الجمعيتين في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر لدى انعقاد المؤتمر الدولي المقبل للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

١٦ - كما تبلغ المؤتمر قبول سويسرا مراقبة تنفيذ مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن الترتيبات الميدانية، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومع احترام تفويضيهما، وكذلك رفع تقرير إلى المؤتمر الدولي المقبل للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

١٧ - قدم رئيس لجنة أوراق الاعتماد تقريره حيث اقترح لجنة قبول أوراق اعتماد ٤٤ وفداً الأمر الذي يخولها حق التصويت. وأقر المؤتمر تقرير اللجنة وبهذا أغلق النقاش الخاص بالبند ٩ من جدول الأعمال.

١٨ - وفقاً للبند ١٠ من جدول الأعمال انتقل المؤتمر إلى اعتماد البروتوكول الثالث. وكان وفداً باكستان واليمن قد اقترحا ١٣ تعديلاً دعمتها بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي. وبناء على طلب باكستان، جرى التصويت بالمناداة بالإسم على هذه التعديلات ككل وكانت النتيجة هي التالية:

عدد المصوتين	
١٠٧	الأصوات المؤيدة للتعديلات
٣٥	الأصوات المعارضة للتعديلات
٧٢	الممتنعون عن التصويت
٢٩	أغلبية الشلين المطلوبة لقبول التعديلات وفقاً
٧٢	للمادة ٣٧ الفقرة ٢ من النظام الداخلي

- ١٩ - قدمت وفود الهند وشيلي وكولومبيا والاتحاد الروسي والبرازيل وفنزويلا تفسيرات لتصويتها.
- ٢٠ - وإن أخفقت التعديلات في تحقيق أغلبية الثلثين الضرورية لاعتمادها وفقاً للمادة ٣٧ الفقرة ٢ من النظام الداخلي، فقد رفضها المؤتمر.
- ٢١ - بناء على طلب الجمهورية العربية السورية، طرح عندها البروتوكول الثالث على التصويت بالمناداة بالإسم وكانت النتيجة التالية:

١٢٥	عدد المصوتين
٩٨	الأصوات المؤيدة للبروتوكول الثالث
٢٧	الأصوات المعارضة للبروتوكول الثالث
١٠	الممتنعون عن التصويت
٨٤	أغلبية الثلثين المطلوبة لاعتماد البروتوكول الثالث وفقاً للمادة ٣٧ الفقرة ٢ من النظام الداخلي

- ٢٢ - قدمت وفود جمهورية الصين الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ولبنان وسنغافورة والاتحاد الروسي وكينيا وتركيا والكرسي الرسولي وباكستان وجمهورية مصر العربية وإسرائيل تفسيرات لتصويتها.

- ٢٣ - وإن حق التصويت أغلبية الثلثين الضرورية وفقاً للمادة ٣٧ الفقرة ١ من النظام الداخلي فقد اعتمد المؤتمر، بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)، وأرفقت بهذه الوثيقة الختامية نسخ طبق الأصل عنه باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية (المرفق الرابع).

- ٢٤ - بناء على اقتراح رئيسه، فوض المؤتمر دولة إيداع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين تحرير الوثيقة الختامية للمؤتمر. وأعلن الرئيس اختتام المؤتمر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

- ٢٥ - فتح البروتوكول الثالث للتوقيع على أن يتم التصديق في اليوم نفسه بموجب أحکام المادة ٨. وسيظل مفتوحاً للتوقيع على أن يتم التصديق عليه لدى وزارة خارجية الاتحاد السويسري في برن حتى تاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وبعد ذلك سيكون مفتوحاً للانضمام إليه بموجب أحکام المادة ١٠.

٢٦ - بعد بدء نفاذ البروتوكول الثالث، ترسله دولة الإيداع إلى أمين عام الأمم المتحدة للتسجيل والنشر.

٢٧ - حررت هذه الوثيقة الختامية دولة إيداع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين طبقاً للتفويض الذي أعطاه المؤتمر بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

حُررَ في برن، يوم ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ باللغات العربية والصينية والإنجليزية والإسبانية والروسية والفرنسية مع إيداع الأصل والوثائق المرفقة به في أرشيف الاتحاد السويسري.

(ب) المرفق الأول: قائمة الأطراف السامية المتعاقدة المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المعنى باعتماد
البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف

القائمة مرتبة حسب الترتيب المجائبي الفرنسي.

1- RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D'AFGHANISTAN

ISLAMIC REPUBLIC OF AFGHANISTAN

REPÚBLICA ISLÁMICA DE AFGANISTÁN

ИСЛАМСКАЯ РЕСПУБЛИКА АФГАНИСТАН

阿富汗伊斯兰共和国 /

جمهورية أفغانستان الإسلامية

2- RÉPUBLIQUE D'AFRIQUE DU SUD

REPUBLIC OF SOUTH AFRICA

REPÚBLICA DE SUDÁFRICA

ЮЖНО-АФРИКАНСКАЯ РЕСПУБЛИКА

南非共和国

جمهورية جنوب أفريقيا

3- RÉPUBLIQUE D'ALBANIE

REPUBLIC OF ALBANIA

REPÚBLICA DE ALBANIA

РЕСПУБЛИКА АЛБАНИЯ

阿尔巴尼亚共和国

جمهورية Albania

4- RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

REPÚBLICA ARGELINA DEMOCRÁTICA Y POPULAR

АЛЖИРСКАЯ НАРОДНАЯ ДЕМОКРАТИЧЕСКАЯ РЕСПУБЛИКА

阿尔及利亚民主人民共和国

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- 5- RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE D'ALLEMAGNE
 FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY
 REPÚBLICA FEDERAL DE ALEMANIA
 ФЕДЕРАТИВНАЯ РЕСПУБЛИКА ГЕРМАНИЯ
 德意志联邦共和国
جمهورية ألمانيا الاتحادية
- 6- PRINCIPAUTÉ D'ANDORRE
 PRINCIPALITY OF ANDORRA
 PRINCIPADO DE ANDORRA
 КНЯЖЕСТВО АНДОРРА
 安道尔公国
إمارةأندورا
- 7- ROYAUME D'ARABIE SAOUDITE
 KINGDOM OF SAUDI ARABIA
 REINO DE ARABIA SAUDITA
 КОРОЛЕВСТВО САУДОВСКАЯ АРАВИЯ
 沙特阿拉伯王国
المملكة العربية السعودية
- 8- RÉPUBLIQUE ARGENTINE
 ARGENTINE REPUBLIC
 REPÚBLICA ARGENTINA
 АРГЕНТИНСКАЯ РЕСПУБЛИКА
 阿根廷共和国
جمهورية الأرجنتين
- 9- RÉPUBLIQUE D'ARMÉNIE
 REPUBLIC OF ARMENIA
 REPÚBLICA DE ARMENIA
 РЕСПУБЛИКА АРМЕНИЯ
 亚美尼亚共和国
جمهورية أرمينيا
- 10- AUSTRALIE
 AUSTRALIA
 AUSTRALIA
 АВСТРАЛИЯ
 澳大利亚
أستراليا
- 11- RÉPUBLIQUE D'AUTRICHE
 REPUBLIC OF AUSTRIA
 REPÚBLICA DE AUSTRIA
 АВСТРИЙСКАЯ РЕСПУБЛИКА
 奥地利共和国
جمهورية النمسا

- 12- RÉPUBLIQUE D'AZERBAÏDJAN
 REPUBLIC OF AZERBAIJAN
 REPÚBLICA DE AZERBAIYÁN
 АЗЕРБАЙДЖАНСКАЯ РЕСПУБЛИКА
 阿塞拜疆共和国
الجمهورية الأذربيجانية
- 13- ROYAUME DE BAHREÏN
 KINGDOM OF BAHRAIN
 REINO DE BAHREIN
 КОРОЛЕВСТВО БАХРЕЙН
 巴林王国
مملكة البحرين
- 14- RÉPUBLIQUE POPULAIRE DU BANGLADESH
 PEOPLE'S REPUBLIC OF BANGLADESH
 REPÚBLICA POPULAR DE BANGLADESH
 НАРОДНАЯ РЕСПУБЛИКА БАНГЛАДЕШ
 孟加拉人民共和国
جمهورية بنغلاديش الشعبية
- 15- RÉPUBLIQUE DU BÉLARUS
 REPUBLIC OF BELARUS
 REPÚBLICA DE BELARÚS
 РЕСПУБЛИКА БЕЛАРУСЬ
 白俄罗斯共和国
جمهورية بيلاروس
- 16- ROYAUME DE BELGIQUE
 KINGDOM OF BELGIUM
 REINO DE BÉLGICA
 КОРОЛЕВСТВО БЕЛЬГИЯ
 比利时王国
مملكة بلجيكا
- 17- ROYAUME DU BHOUTAN
 KINGDOM OF BHUTAN
 REINO DE BUTÁN
 КОРОЛЕВСТВО БУТАН
 不丹王国
مملكة بوتان
- 18- RÉPUBLIQUE DE BOLIVIE
 REPUBLIC OF BOLIVIA
 REPÚBLICA DE BOLIVIA
 РЕСПУБЛИКА БОЛИВИЯ
 玻利维亚共和国
جمهورية بوليفيا

- 19- BOSNIE ET HERZÉGOVINE
 BOSNIA AND HERZEGOVINA
 BOSNIA Y HERZEGOVINA
 РЕСПУБЛИКА БОСНИЯ И ГЕРЦЕГОВИНА
 波斯尼亚和黑塞哥维那共和国
البوسنة والهرسك
- 20- RÉPUBLIQUE FÉDÉRATIVE DU BRÉSIL
 FEDERATIVE REPUBLIC OF BRAZIL
 REPÚBLICA FEDERATIVA DEL BRASIL
 ФЕДЕРАТИВНАЯ РЕСПУБЛИКА БРАЗИЛИЯ
 巴西联邦共和国
الجمهورية الاتحادية البرازيلية
- 21- RÉPUBLIQUE DE BULGARIE
 REPUBLIC OF BULGARIA
 REPÚBLICA DE BULGARIA
 РЕСПУБЛИКА БОЛГАРИЯ
 保加利亚共和国
جمهورية بلغاريا
- 22- RÉPUBLIQUE DU BURUNDI
 REPUBLIC OF BURUNDI
 REPÚBLICA DE BURUNDI
 РЕСПУБЛИКА БУРУНДИ
 布隆迪共和国
جمهورية بوروندي
- 23- ROYAUME DU CAMBODGE
 KINGDOM OF CAMBODIA
 REINO DE CAMBOYA
 КОРОЛЕВСТВО КАМБОДЖА
 柬埔寨王国
مملكة كمبوديا
- 24- CANADA
 CANADA
 CANADÁ
 КАНАДА
 加拿大
كندا
- 25- RÉPUBLIQUE DU CAP-VERT
 REPUBLIC OF CAPE VERDE
 REPÚBLICA DE CABO VERDE
 РЕСПУБЛИКА КАБО-ВЕРДЕ
 佛得角共和国
جمهورية الرأس الأخضر

- 26- RÉPUBLIQUE DU CHILI
 REPUBLIC OF CHILE
 REPÚBLICA DE CHILE
 РЕСПУБЛИКА ЧИЛИ
 智利共和国
جمهورية شيلي
- 27- RÉPUBLIQUE POPULAIRE DE CHINE
 PEOPLE'S REPUBLIC OF CHINA
 REPÚBLICA POPULAR CHINA
 КИТАЙСКАЯ НАРОДНАЯ РЕСПУБЛИКА
 中华人民共和国
جمهورية الصين الشعبية
- 28- RÉPUBLIQUE DE CHYPRE
 REPUBLIC OF CYPRUS
 REPÚBLICA DE CHIPRE
 РЕСПУБЛИКА КИПР
 塞浦路斯共和国
جمهورية قبرص
- 29- RÉPUBLIQUE DE COLOMBIE
 REPUBLIC OF COLOMBIA
 REPÚBLICA DE COLOMBIA
 РЕСПУБЛИКА КОЛУМБИЯ
 哥伦比亚共和国
جمهورية كولومبيا
- 30- UNION DES COMORES
 UNION OF THE COMOROS
 UNIÓN DE LAS COMORAS
 СОЮЗ КОМОРСКИХ ОСТРОВОВ
 科摩罗联盟
اتحاد جزر القمر
- 31- RÉPUBLIQUE DU CONGO
 REPUBLIC OF THE CONGO
 REPÚBLICA DEL CONGO
 РЕСПУБЛИКА КОНГО
 刚果共和国
جمهورية الكونغو
- 32- RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO
 DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO
 REPÚBLICA DEMOCRÁTICA DEL CONGO
 ДЕМОКРАТИЧЕСКАЯ РЕСПУБЛИКА КОНГО
 刚果民主共和国
جمهورية الكونغو الديمقراطية

- 33- RÉPUBLIQUE DE CORÉE
 REPUBLIC OF KOREA
 REPÚBLICA DE COREA
 РЕСПУБЛИКА КОРЕЯ
 大韩民国
جمهورية كوريا
- 34- RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE
 DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA
 REPÚBLICA POPULAR DEMOCRÁTICA DE COREA
 КОРЕЙСКАЯ НАРОДНО-ДЕМОКРАТИЧЕСКАЯ РЕСПУБЛИКА
 朝鲜民主主义人民共和国
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- 35- RÉPUBLIQUE DU COSTA RICA
 REPUBLIC OF COSTA RICA
 REPÚBLICA DE COSTA RICA
 РЕСПУБЛИКА КОСТА-РИКА
 哥斯达黎加共和国
جمهورية كاستاريكا
- 36- RÉPUBLIQUE DE CÔTE D'IVOIRE
 REPUBLIC OF CÔTE D'IVOIRE
 REPÚBLICA DE CÔTE D'IVOIRE
 РЕСПУБЛИКА КОТ-Д'ИВУАР
 科特迪瓦共和国
جمهورية كوت ديفوار
- 37- RÉPUBLIQUE DE CROATIE
 REPUBLIC OF CROATIA
 REPÚBLICA DE CROACIA
 РЕСПУБЛИКА ХОРВАТИЯ
 克罗地亚共和国
جمهورية كرواتيا
- 38- RÉPUBLIQUE DE CUBA
 REPUBLIC OF CUBA
 REPÚBLICA DE CUBA
 РЕСПУБЛИКА КУБА
 古巴共和国
جمهورية كوبا
- 39- ROYAUME DU DANEMARK
 KINGDOM OF DENMARK
 REINO DE DINAMARCA
 КОРОЛЕВСТВО ДАНИЯ
 丹麦王国
مملكة الدانمارك

- 40- RÉPUBLIQUE DOMINICAINE
DOMINICAN REPUBLIC
REPÚBLICA DOMINICANA
ДОМИНИКАНСКАЯ РЕСПУБЛИКА
多米尼加共和国
الجمهورية الدومينيكية
- 41- RÉPUBLIQUE ARABE D'ÉGYPTE
ARAB REPUBLIC OF EGYPT
REPÚBLICA ARABE DE EGIPTO
АРАБСКАЯ РЕСПУБЛИКА ЕГИПЕТ
阿拉伯埃及共和国
جمهورية مصر العربية
- 42- RÉPUBLIQUE D'EL SALVADOR
REPUBLIC OF EL SALVADOR
REPÚBLICA DE EL SALVADOR
РЕСПУБЛИКА ЭЛЬ-САЛЬВАДОР
萨尔瓦多共和国
جمهورية السلفادور
- 43- ÉMIRATS ARABES UNIS
UNITED ARAB EMIRATES
EMIRATOS ÁRABES UNIDOS
ОБЪЕДИНЕННЫЕ АРАБСКИЕ ЭМИРАТЫ
阿拉伯联合酋长国
الإمارات العربية المتحدة
- 44- RÉPUBLIQUE DE L'ÉQUATEUR
REPUBLIC OF ECUADOR
REPÚBLICA DEL ECUADOR
РЕСПУБЛИКА ЭКВАДОР
厄瓜多尔共和国
جمهورية الإكوادور
- 45- ÉTAT D'ÉRYTHRÉE
ERITREA
ERITREA
ЭРИТРЕЯ
厄立特里亚国
دولة إريتريا
- 46- ROYAUME D'ESPAGNE
KINGDOM OF SPAIN
REINO DE ESPAÑA
КОРОЛЕВСТВО ИСПАНИЯ
西班牙王国
مملكة إسبانيا

- 47- RÉPUBLIQUE D'ESTONIE
 REPUBLIC OF ESTONIA
 REPÚBLICA DE ESTONIA
 ЭСТОНСКАЯ РЕСПУБЛИКА
 爱沙尼亚共和国
جمهورية إستونيا
- 48- ETATS-UNIS D'AMÉRIQUE
 UNITED STATES OF AMERICA
 ESTADOS UNIDOS DE AMÉRICA
 СОЕДИНЕННЫЕ ШТАТЫ АМЕРИКИ
 美利坚合众国
الولايات المتحدة الأمريكية
- 49- RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE ET DÉMOCRATIQUE D'ÉTHIOPIE
 FEDERAL DEMOCRATIC REPUBLIC OF ETHIOPIA
 REPÚBLICA DEMOCRÁTICA FEDERAL DE ETIOPÍA
 ФЕДЕРАТИВНАЯ ДЕМОКРАТИЧЕСКАЯ РЕСПУБЛИКА ЭФИОПИЯ
 埃塞俄比亚联邦民主共和国
جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية
- 50- RÉPUBLIQUE DE FINLANDE
 REPUBLIC OF FINLAND
 REPÚBLICA DE FINLANDIA
 ФИНЛЯНДСКАЯ РЕСПУБЛИКА
 芬兰共和国
جمهورية فنلندا
- 51- RÉPUBLIQUE FRANÇAISE
 FRENCH REPUBLIC
 REPÚBLICA FRANCESAS
 ФРАНЦУЗСКАЯ РЕСПУБЛИКА
 法兰西共和国
الجمهورية الفرنسية
- 52- GÉORGIE
 GEORGIA
 GEORGIA
 ГРУЗИЯ
 格鲁吉亚
جورجيا
- 53- RÉPUBLIQUE DU GHANA
 REPUBLIC OF GHANA
 REPÚBLICA DE GHANA
 РЕСПУБЛИКА ГАНА
 加纳共和国
جمهورية غانا

- 54- RÉPUBLIQUE HELLÉNIQUE
HELLENIC REPUBLIC
REPÚBLICA HELÉNICA
ГРЕЧЕСКАЯ РЕСПУБЛИКА
希腊共和国
الجمهورية اليونانية
- 55- RÉPUBLIQUE DU GUATEMALA
REPUBLIC OF GUATEMALA
REPÚBLICA DE GUATEMALA
РЕСПУБЛИКА ГВАТЕМАЛА
危地马拉共和国
جمهورية غواتيمالا
- 56- RÉPUBLIQUE DE GUINÉE
REPUBLIC OF GUINEA
REPÚBLICA DE GUINEA
ГВИНЕЙСКАЯ РЕСПУБЛИКА
几内亚共和国
جمهورية غينيا
- 57- RÉPUBLIQUE D'HAÏTI
REPUBLIC OF HAITI
REPÚBLICA DE HAITÍ
РЕСПУБЛИКА ГАИТИ
海地共和国
جمهورية هايتي
- 58- RÉPUBLIQUE DU HONDURAS
REPUBLIC OF HONDURAS
REPÚBLICA DE HONDURAS
РЕСПУБЛИКА ГОНДУРАС
洪都拉斯共和国
جمهورية هندوراس
- 59- RÉPUBLIQUE DE HONGRIE
REPUBLIC OF HUNGARY
REPÚBLICA DE HUNGRÍA
ВЕНГЕРСКАЯ РЕСПУБЛИКА
匈牙利共和国
جمهورية هنغاريا
- 60- RÉPUBLIQUE DE L'INDE
REPUBLIC OF INDIA
REPÚBLICA DE LA INDIA
РЕСПУБЛИКА ИНДИЯ
印度共和国
جمهورية الهند

- 61- RÉPUBLIQUE D'INDONÉSIE
 REPUBLIC OF INDONESIA
 REPÚBLICA DE INDONESIA
 РЕСПУБЛИКА ИНДОНЕЗИЯ
 印度尼西亚共和国
جمهوریة إندونیسیا
- 62- RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D'IRAN
 ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN
 REPÚBLICA ISLÁMICA DE IRÁN
 ИСЛАМСКАЯ РЕСПУБЛИКА ИРАН
 伊朗伊斯兰共和国
جمهورية إیران الإسلامية
- 63- IRLANDE
 IRELAND
 IRLANDA
 ИРЛАНДИЯ
 爱尔兰
آيرلندا
- 64- RÉPUBLIQUE D'ISLANDE
 REPUBLIC OF ICELAND
 REPÚBLICA DE ISLANDIA
 РЕСПУБЛИКА ИСЛАНДИЯ
 冰岛共和国
جمهورية آيسلندا
- 65- ÉTAT D'ISRAËL
 STATE OF ISRAEL
 ESTADO DE ISRAEL
 ГОСУДАРСТВО ИЗРАИЛЬ
 以色列国
دولة إسرائيل
- 66- RÉPUBLIQUE ITALIENNE
 REPUBLIC OF ITALY
 REPÚBLICA ITALIANA
 ИТАЛЬЯНСКАЯ РЕСПУБЛИКА
 意大利共和国
الجمهورية الإيطالية
- 67- JAMAÏQUE
 JAMAICA
 JAMAICA
 ЯМАЙКА
 牙买加
جامایکا

- 68- JAPON
 JAPAN
 JAPÓN
 ЯПОНИЯ
 日本国
 اليابان
- 69- ROYAUME HACHÉMITE DE JORDANIE
 HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN
 REINO HACHEMITA DE JORDANIA
 ИОРДАНСКОЕ ХАШИМИТСКОЕ КОРОЛЕВСТВО
 约旦哈希姆王国
 المملكة الأردنية الهاشمية
- 70- RÉPUBLIQUE DU KAZAKHSTAN
 REPUBLIC OF KAZAKHSTAN
 REPÚBLICA DE KAZAJISTÁN
 РЕСПУБЛИКА КАЗАХСТАН
 哈萨克斯坦共和国
 جمهورية كازاخستان
- 71- RÉPUBLIQUE DU KENYA
 REPUBLIC OF KENYA
 REPÚBLICA DE KENIA
 РЕСПУБЛИКА КЕНИЯ
 肯尼亚共和国
 جمهورية كينيا
- 72- RÉPUBLIQUE KIRGHIZE
 KYRGYZ REPUBLIC
 REPÚBLICA KIRGUISA
 КЫРГЫЗСКАЯ РЕСПУБЛИКА
 吉尔吉斯共和国
 جمهورية قيرغيزستان
- 73- ÉTAT DU KOWEÏT
 STATE OF KUWAIT
 ESTADO DE KUWAIT
 ГОСУДАРСТВО КУВЕЙТ
 科威特国
 دولة الكويت
- 74- RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE POPULAIRE LAO
 LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC
 REPÚBLICA DEMOCRÁTICA POPULAR DE LAO
 ЛАОССКАЯ НАРОДНО-ДЕМОКРАТИЧЕСКАЯ РЕСПУБЛИКА
 老挝人民民主共和国
 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

- 75- RÉPUBLIQUE DE LETTONIE
 REPUBLIC OF LATVIA
 REPÚBLICA DE LETONIA
 ЛАТВИЙСКАЯ РЕСПУБЛИКА
 拉脱维亚共和国
جمهورية لاتفيا
- 76- RÉPUBLIQUE LIBANAISE
 LEBANESE REPUBLIC
 REPÚBLICA LIBANESA
 ЛИВАНСКАЯ РЕСПУБЛИКА
 黎巴嫩共和国
الجمهورية اللبنانية
- 77- GRANDE JAMAHIRIYA ARABE LIBYENNE POPULAIRE SOCIALISTE
 SOCIALIST PEOPLE'S LIBYAN ARAB JAMAHIRIYA
 JAMAHIRIYA ÁRABE LIBIA POPULAR Y SOCIALISTA
 СОЦИАЛИСТИЧЕСКАЯ НАРОДНАЯ ЛИВИЙСКАЯ АРАБСКАЯ ДЖАМАХИРИЯ
 大阿拉伯利比亚人民社会主义民众国
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- 78- PRINCIPAUTÉ DE LIECHTENSTEIN
 PRINCIPALITY OF LIECHTENSTEIN
 PRINCIPADO DE LIECHTENSTEIN
 КНЯЖЕСТВО ЛИХТЕНШТЕЙН
 列支敦士登公国
إمارة ليختنشتاين
- 79- RÉPUBLIQUE DE LITUANIE
 REPUBLIC OF LITHUANIA
 REPÚBLICA DE LITUANIA
 ЛИТОВСКАЯ РЕСПУБЛИКА
 立陶宛共和国
جمهورية ليتوانيا
- 80- GRAND-DUCHÉ DE LUXEMBOURG
 GRAND DUCHY OF LUXEMBOURG
 GRAN DUCADO DE LUXEMBURGO
 ВЕЛИКОЕ ГЕРЦЕГСТВО ЛЮКСЕМБУРГ
 卢森堡大公国
دوقيه لکسمبرغ الکبرى
- 81- EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE
 THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA
 EX REPÚBLICA YUGOSLAVA DE MACEDONIA
 БЫВШАЯ ЮГОСЛАВСКАЯ РЕСПУБЛИКА МАКЕДОНИЯ
 前南马其顿共和国
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

82- RÉPUBLIQUE DE MADAGASCAR
REPUBLIC OF MADAGASCAR
REPÚBLICA DE MADAGASCAR
РЕСПУБЛИКА МАДАГАСКАР
马达加斯加共和国

جمهورية مدغشقر

83- MALAISIE
MALAYSIA
MALASIA
МАЛАЙЗИЯ
马来西亚

ماليزيا

84- RÉPUBLIQUE DU MALAWI
REPUBLIC OF MALAWI
REPÚBLICA DE MALAUÍ
РЕСПУБЛИКА МАЛАВИ
马拉维共和国

جمهورية ملاوي

85- RÉPUBLIQUE DU MALI
REPUBLIC OF MALI
REPÚBLICA DE MALÍ
РЕСПУБЛИКА МАЛИ
马里共和国

جمهورية مالي

86- RÉPUBLIQUE DE MALTE
REPUBLIC OF MALTA
REPÚBLICA DE MALTA
РЕСПУБЛИКА МАЛЬТА
马耳他共和国

جمهورية مالطة

87- ROYAUME DU MAROC
KINGDOM OF MOROCCO
REINO DE MARRUECOS
КОРОЛЕВСТВО МАРОККО
摩洛哥王国

المملكة المغربية

88- RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE DE MAURITANIE
ISLAMIC REPUBLIC OF MAURITANIA
REPÚBLICA ISLÁMICA DE MAURITANIA
ИСЛАМСКАЯ РЕСПУБЛИКА МАВРИТАНИЯ
毛里塔尼亚伊斯兰共和国

جمهورية موريتانيا الإسلامية

- 89- ÉTATS UNIS MEXICAINS
 UNITED MEXICAN STATES
 ESTADOS UNIDOS MEXICANOS
 МЕКСИКА НСКИЕ СОЕДИНЕННЫЕ ШТАТЫ
 墨西哥合众国
الولايات المتحدة المكسيكية
- 90- ÉTATS FÉDÉRÉS DE MICRONÉSIE
 FEDERATED STATES OF MICRONESIA
 ESTADOS FEDERADOS DE MICRONESIA
 ФЕДЕРАТИВНЫЕ ШТАТЫ МИКРОНЕЗИИ
 密克罗尼西亚联邦
ولايات ميكرونيزيا الموحدة
- 91- RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA
 REPUBLIC OF MOLDOVA
 REPÚBLICA DE MOLDOVA
 РЕСПУБЛИКА МОЛДОВА
 摩尔多瓦共和国
جمهورية مولدوفا
- 92- PRINCIPAUTÉ DE MONACO
 PRINCIPALITY OF MONACO
 PRINCIPADO DE MÓNACO
 КНЯЖЕСТВО МОНАКО
 摩纳哥公国
إمارة موناكو
- 93- MONGOLIE
 MONGOLIA
 MONGOLIA
 МОНГОЛИЯ
 蒙古国
منغوليا
- 94- RÉPUBLIQUE DU MOZAMBIQUE
 REPUBLIC OF MOZAMBIQUE
 REPÚBLICA DE MOZAMBIQUE
 РЕСПУБЛИКА МОЗАМБИК
 莫桑比克共和国
جمهورية موزامبيق
- 95- UNION DU MYANMAR
 UNION OF MYANMAR
 UNIÓN DE MYANMAR
 СОЮЗ МЬЯНМА
 缅甸联邦
اتحاد ميانمار

- 96- ROYAUME DU NÉPAL
 KINGDOM OF NEPAL
 REINO DE NEPAL
 КОРОЛЕВСТВО НЕПАЛ
 尼泊尔王国
مملكة نيبال
- 97- RÉPUBLIQUE DU NICARAGUA
 REPUBLIC OF NICARAGUA
 REPÚBLICA DE NICARAGUA
 РЕСПУБЛИКА НИКАРАГУА
 尼加拉瓜共和国
جمهورية نيكاراغوا
- 98- RÉPUBLIQUE DU NIGER
 REPUBLIC OF THE NIGER
 REPÚBLICA DEL NÍGER
 РЕСПУБЛИКА НИГЕР
 尼日尔共和国
جمهورية النيجر
- 99- RÉPUBLIQUE FÉDÉRALE DU NIGÉRIA
 FEDERAL REPUBLIC OF NIGERIA
 REPÚBLICA FEDERAL DE NIGERIA
 ФЕДЕРАТИВНАЯ РЕСПУБЛИКА НИГЕРИЯ
 尼日利亚联邦共和国
جمهورية نيجيريا الاتحادية
- 100- ROYAUME DE NORVÈGE
 KINGDOM OF NORWAY
 REINO DE NORUEGA
 КОРОЛЕВСТВО НОРВЕГИЯ
 挪威王国
مملكة النرويج
- 101- NOUVELLE-ZÉLANDE
 NEW ZEALAND
 NUEVA ZELANDA
 НОВАЯ ЗЕЛАНДИЯ
 新西兰
نيوزيلندا
- 102- SULTANAT D'OMAN
 SULTANATE OF OMAN
 SULTANÍA DE OMÁN
 СУЛТАНАТ ОМАН
 阿曼苏丹国
سلطنة عمان

103- RÉPUBLIQUE DE L'UGANDA
REPUBLIC OF UGANDA
REPÚBLICA DE UGANDA
РЕСПУБЛИКА УГАНДА
乌干达共和国

جمهورية أوغندا

104- RÉPUBLIQUE D'OUZBÉKISTAN
REPUBLIC OF UZBEKISTAN
REPÚBLICA DE UZBEKISTÁN
РЕСПУБЛИКА УЗБЕКИСТАН
乌兹别克斯坦共和国

جمهورية أوزبكستان

105- RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE DU PAKISTAN
ISLAMIC REPUBLIC OF PAKISTAN
REPÚBLICA ISLÁMICA DEL PAKISTÁN
ИСЛАМСКАЯ РЕСПУБЛИКА ПАКИСТАН
巴基斯坦伊斯兰共和国

جمهورية باكستان الإسلامية

106- RÉPUBLIQUE DU PANAMA
REPUBLIC OF PANAMA
REPÚBLICA DE PANAMÁ
РЕСПУБЛИКА ПАНАМА
巴拿马共和国

جمهورية بنما

107- RÉPUBLIQUE DU PARAGUAY
REPUBLIC OF PARAGUAY
REPÚBLICA DEL PARAGUAY
РЕСПУБЛИКА ПАРАГВАЙ
巴拉圭共和国

جمهورية باراغواي

108- ROYAUME DES PAYS-BAS
KINGDOM OF THE NETHERLANDS
REINO DE LOS PAÍSES BAJOS
КОРОЛЕВСТВО НИДЕРЛАНДОВ
荷兰王国

مملكة هولندا

109- RÉPUBLIQUE DU PÉROU
REPUBLIC OF PERU
REPÚBLICA DEL PERÚ
РЕСПУБЛИКА ПЕРУ
秘鲁共和国

جمهورية بيرو

110- RÉPUBLIQUE DES PHILIPPINES
REPUBLIC OF THE PHILIPPINES
REPÚBLICA DE FILIPINAS
РЕСПУБЛИКА ФИЛИППИНЫ
菲律宾共和国
جمهورية الفلبين

111- RÉPUBLIQUE DE POLOGNE
REPUBLIC OF POLAND
REPÚBLICA DE POLONIA
РЕСПУБЛИКА ПОЛЬША
波兰共和国
جمهورية بولندا

112- RÉPUBLIQUE PORTUGAISE
PORTUGUESE REPUBLIC
REPÚBLICA PORTUGUESA
ПОРТУГАЛЬСКАЯ РЕСПУБЛИКА
葡萄牙共和国
الجمهورية البرتغالية

113- ÉTAT DU QATAR
STATE OF QATAR
ESTADO DE QATAR
ГОСУДАРСТВО КАТАР
卡塔尔国
دولة قطر

114- ROUMANIE
ROMANIA
RUMANIA
РУМЫНИЯ
罗马尼亚
رومانيا

115- ROYAUME-UNI DE GRANDE-BRETAGNE ET D'IRLANDE DU NORD
UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND
REINO UNIDO DE GRAN BRETAÑA E IRLANDA DEL NORTE
СОЕДИНЕННОЕ КОРОЛЕВСТВО ВЕЛИКОБРИТАНИИ И СЕВЕРНОЙ
ИРЛАНДИИ
大不列颠及北爱尔兰联合王国
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

116- FÉDÉRATION DE RUSSIE
RUSSIAN FEDERATION
FEDERACIÓN DE RUSIA
РОССИЙСКАЯ ФЕДЕРАЦИЯ
俄罗斯联邦
الاتحاد الروسي

117- RÉPUBLIQUE DU RWANDA
REPUBLIC OF RWANDA
REPÚBLICA DE RUANDA
РУАНДИЙСКАЯ РЕСПУБЛИКА
卢旺达共和国

جمهورية رواندا

118- RÉPUBLIQUE DE SAINT-MARIN
REPUBLIC OF SAN MARINO
REPÚBLICA DE SAN MARINO
РЕСПУБЛИКА САН-МАРИНО
圣马力诺共和国

جمهورية سان مارينو

119- SAINT-SIÈGE
HOLY SEE
SANTA SEDE
СВЯТЕЙШИЙ ПРЕСТОЛ
教廷 (梵蒂冈城国)
الكرسي الرسولي

120- RÉPUBLIQUE DU SÉNÉGAL
REPUBLIC OF SENEGAL
REPÚBLICA DEL SENEGAL
РЕСПУБЛИКА СЕНЕГАЛ
塞内加尔共和国

جمهورية السنغال

121- SERBIE-ET-MONTÉNÉGRO
STATE UNION OF SERBIA AND MONTENEGRO
SERBIA Y MONTENEGRO
СЕРБИЯ И ЧЕРНОГОРИЯ
塞尔维亚和黑山
صربيا والجبل الأسود

122- RÉPUBLIQUE DES SEYCHELLES
REPUBLIC OF SEYCHELLES
REPÚBLICA DE SEYCHELLES
РЕСПУБЛИКА СЕЙШЕЛЬСКИЕ ОСТРОВА
塞舌尔共和国

جمهورية سيشيل

123- RÉPUBLIQUE DE SINGAPOUR
REPUBLIC OF SINGAPORE
REPÚBLICA DE SINGAPUR
РЕСПУБЛИКА СИНГАПУР
新加坡共和国

جمهورية سنغافورة

124- RÉPUBLIQUE SLOVAQUE
SLOVAK REPUBLIC
REPÚBLICA ESLOVACA
СЛОВАЦКАЯ РЕСПУБЛИКА
斯洛伐克共和国
الجمهورية السلوفاكية

125- RÉPUBLIQUE DE SLOVÉNIE
REPUBLIC OF SLOVENIA
REPÚBLICA DE ESLOVENIA
РЕСПУБЛИКА СЛОВЕНИЯ
斯洛文尼亚共和国
جمهورية سلوفينيا

126- RÉPUBLIQUE DU SOUDAN
REPUBLIC OF THE SUDAN
REPÚBLICA DEL SUDÁN
РЕСПУБЛИКА СУДАН
苏丹共和国
جمهورية السودان

127- RÉPUBLIQUE SOCIALISTE DÉMOCRATIQUE DE SRI LANKA
DEMOCRATIC SOCIALIST REPUBLIC OF SRI LANKA
REPÚBLICA SOCIALISTA DEMOCRÁTRICA DE SRI LANKA
ДЕМОКРАТИЧЕСКАЯ СОЦИАЛИСТИЧЕСКАЯ РЕСПУБЛИКА ШРИ-ЛАНКА
斯里兰卡民主社会主义共和国
جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية

128- ROYAUME DE SUÈDE
KINGDOM OF SWEDEN
REINO DE SUECIA
КОРОЛЕВСТВО ШВЕЦИЯ
瑞典王国
مملكة السويد

129- CONFÉDÉRATION SUISSE
SWISS CONFEDERATION
CONFEDERACIÓN SUIZA
ШВЕЙЦАРСКАЯ КОНФЕДЕРАЦИЯ
瑞士联邦
الاتحاد السويسري

130- RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
SYRIAN ARAB REPUBLIC
REPÚBLICA ÁRABE SIRIA
СИРИЙСКАЯ АРАБСКАЯ РЕСПУБЛИКА
阿拉伯叙利亚共和国
الجمهورية العربية السورية

131- RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE
UNITED REPUBLIC OF TANZANIA
REPÚBLICA UNIDA DE TANZANIA
ОБЪЕДИНЕННАЯ РЕСПУБЛИКА ТАНЗАНИЯ
坦桑尼亚联合共和国
جمهورية تنزانيا المتحدة

132- RÉPUBLIQUE DU TCHAD
REPUBLIC OF CHAD
REPÚBLICA DEL CHAD
РЕСПУБЛИКА ЧАД
乍得共和国
جمهورية ت Chad

133- RÉPUBLIQUE TCHÈQUE
CZECH REPUBLIC
REPÚBLICA CHECA
ЧЕШСКАЯ РЕСПУБЛИКА
捷克共和国
الجمهورية التشيكية

134- ROYAUME DE THAÏLANDE
KINGDOM OF THAILAND
REINO DE TAILANDIA
КОРОЛЕВСТВО ТАИЛАНД
泰王国
مملكة تايلند

135- RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU TIMOR-LESTE
DEMOCRATIC REPUBLIC OF TIMOR-LESTE
REPÚBLICA DEMOCRÁTICA DE TIMOR-LESTE
ДЕМОКРАТИЧЕСКАЯ РЕСПУБЛИКА ТИМОР-ЛЕШТИ
东帝汶民主共和国
جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية

136- RÉPUBLIQUE TOGOLAISE
TOGOLESE REPUBLIC
REPÚBLICA TOGOLESA
ТОГОЛЕЗСКАЯ РЕСПУБЛИКА
多哥共和国
جمهورية توغو

137- RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
REPUBLIC OF TUNISIA
REPÚBLICA DE TÚNEZ
ТУНИССКАЯ РЕСПУБЛИКА
突尼斯共和国
الجمهورية التونسية

138- RÉPUBLIQUE DE TURQUIE
REPUBLIC OF TURKEY
REPÚBLICA DE TURQUÍA
ТУРЕЦКАЯ РЕСПУБЛИКА
土耳其共和国
جمهوریه ترکیا

139- UKRAINE
UKRAINE
UCRANIA
УКРАИНА
乌克兰
أوكرانيا

140- RÉPUBLIQUE ORIENTALE DE L'URUGUAY
EASTERN REPUBLIC OF URUGUAY
REPÚBLICA ORIENTAL DEL URUGUAY
ВОСТОЧНАЯ РЕСПУБЛИКА УРУГВАЙ
乌拉圭东岸共和国
جمهورية أوروغواي الشرقية

141- RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU VENEZUELA
BOLIVARIAN REPUBLIC OF VENEZUELA
REPÚBLICA BOLIVARIANA DE VENEZUELA
БОЛИВАРСКАЯ РЕСПУБЛИКА ВЕНЕСУЭЛА
委内瑞拉玻利瓦尔共和国
جمهورية فنزويلا البوليفارية

142- RÉPUBLIQUE SOCIALISTE DU VIET NAM
SOCIALIST REPUBLIC OF VIET NAM
REPÚBLICA SOCIALISTA DE VIET NAM
СОЦИАЛИСТИЧЕСКАЯ РЕСПУБЛИКА ВЬЕТНАМ
越南社会主义共和国
جمهورية فييت نام الاشتراكية

143- RÉPUBLIQUE DU YÉMEN
REPUBLIC OF YEMEN
REPÚBLICA DEL YEMEN
ЙЕМЕНСКАЯ РЕСПУБЛИКА
也门共和国
الجمهورية اليمنية

144- RÉPUBLIQUE DE ZAMBIE
REPUBLIC OF ZAMBIA
REPÚBLICA DE ZAMBIA
РЕСПУБЛИКА ЗАМБИЯ
赞比亚共和国
جمهورية زامبيا

(ج) المرفق الثاني: قائمة بالمراقبين والمدعّون الذين مثّلوا في المؤتمر

المراقبون / OBSERVATEURS / OBSERVERS / OBSERVADORES / НАБЛЮДАТЕЛИ / 观察员

PALESTINE

PALESTINE

PALESTINA

Палестина

巴勒斯坦

فلسطين

COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE

EUROPEAN COMMUNITY

COMUNIDADE EUROPEA

ЕВРОПЕЙСКИЕ СООБЩЕСТВА

欧洲联盟

الجامعة الأوروبية

LIGUE DES ÉTATS ARABES

LEAGUE OF ARAB STATES

LIGA DE LOS ESTADOS ÁRABES

ЛИГА АРАБСКИХ ГОСУДАРСТВ

阿拉伯国家联盟

جامعة الدول العربية

ORGANISATION DE LA CONFÉRENCE ISLAMIQUE (OCI)

ORGANIZATION OF THE ISLAMIC CONFERENCE (OIC)

ORGANIZACIÓN DE LA CONFERENCIA ISLÁMICA

ОРГАНИЗАЦИЯ ИСЛАМСКОЙ КОНФЕРЕНЦИИ

伊斯兰会议组织

منظمة المؤتمر الإسلامي

COMMISSION PERMANENTE DE LA CROIX-ROUGE ET DU CROISSANT-ROUGE

STANDING COMMISSION OF THE RED CROSS AND RED CRESCENT

COMISIÓN PERMANENTE DE LA CRUZ ROJA Y DE LA MEDIA LUNA ROJA

ПОСТОЯННАЯ КОМИССИЯ КРАСНОГО КРЕСТА И КРАСНОГО ПОЛУМЕСЯЦА

红字红新月常设委员会

اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر

COMITÉ INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGE (CICR)

INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS (ICRC)

COMITÉ INTERNACIONAL DE LA CRUZ ROJA (CICR)

МЕЖДУНАРОДНЫЙ КОМИТЕТ КРАСНОГО КРЕСТА (МККК)

红十字国际委员会

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES SOCIÉTÉS DE LA CROIX-ROUGE ET DU CROISSANT-ROUGE

INTERNATIONAL FEDERATION OF RED CROSS AND RED CRESCENT SOCIETIES

FEDERACIÓN INTERNACIONAL DE SOCIEDADES DE LA CRUZ ROJA Y DE LA MEDIA LUNA ROJA

МЕЖДУНАРОДНАЯ ФЕДЕРАЦИЯ ОБЩЕСТВ КРАСНОГО КРЕСТА И КРАСНОГО ПОЛУМЕСЯЦА

红十字会与红新月会国际联合会

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

ORGANISATION DES NATIONS UNIES (ONU)

UNITED NATIONS ORGANIZATION (UNO)

ORGANIZACIÓN DE LAS NACIONES UNIDAS (ONU)

ОРГАНИЗАЦИЯ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

联合国

منظمة الأمم المتحدة

INVITÉS / GUESTS / INVITADOS / ГОСТИ / 客人 / المدعوون

MAGEN DAVID ADOM, ISRAËL

MAGEN DAVID ADOM, ISRAEL

MAGEN DAVID ADOM, ISRAEL

МАГЕН ДАВИД АДОМ, ИЗРАИЛЬ

以色列红大卫盾会

نجمة داود الحمراء في إسرائيل

SOCIÉTÉ DU CROISSANT-ROUGE PALESTINIEN

PALESTINE RED CRESCENT SOCIETY

MEDIA LUNA ROJA DE PALESTINA

ПАЛЕСТИНСКОЕ ОБЩЕСТВО КРАСНОГО ПОЛУМЕСЯЦА

巴勒斯坦红新月会

جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

SOCIÉTÉ DE LA CROIX-ROUGE ÉRYTHRÉENNE

RED CROSS SOCIETY OF ERITREA

CRUZ ROJA DE ERITREA

ОБЩЕСТВО КРАСНОГО КРЕСТА ЭРИТРЕИ

厄立特里亚红十字会

جمعية الصليب الأحمر الإريتري

SOCIÉTÉ DU CROISSANT-ROUGE ARABE SYRIEN

SYRIAN ARAB RED CRESCENT

MEDIA LUNA ROJA ÁRABE SIRIA

СИРИЙСКОЕ АРАБСКОЕ ОБЩЕСТВО КРАСНОГО ПОЛУМЕСЯЦА

阿拉伯叙利亚红新月会

منظمة الهلال الأحمر العربي السوري

(د) المرفق الثالث: جدول أعمال المؤتمر الدبلوماسي

- ١ - الافتتاح الرسمي من قبل الأمين العام للمؤتمر
- ٢ - كلمتا الافتتاح لكل من وزيرة الشؤون الخارجية ممثلة لدولة الإيداع، ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- ٣ - انتخاب الرئيس
- ٤ - اعتماد النظام الداخلي
- ٥ - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
- ٦ - انتخاب نواب الرئيس
- ٧ - انتخاب رئيس لجنة الصياغة وتعيين أعضائها
- ٨ - تعيين رئيس وأعضاء لجنة أوراق الاعتماد
- ٩ - النظر في مشروع البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف
- ١٠ - اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف
- ١١ - توقيع الوثيقة الختامية والبروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف

(ه) المرفق الرابع: البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق باعتماد علامة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث)

نص البروتوكول كما أبلغته الدولة الوديعة في 13 آذار/مارس 2008. ويمكن الاطلاع على قائمة الدول الأطراف وقائمة التحفظات والإعلانات على الموقع الشبكي للدولة الوديعة:
www.eda.admin.ch/depositaire

المقدمة

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

- (١) إِذ تَوَكَّدُ مِنْ جَدِيدٍ عَلَى أَحْكَامِ اتِّفَاقِيَّاتِ جَنِيفِ الْمُؤَرَّخَةِ فِي ١٢ آب/أَغْسَطْس ١٩٤٩ (وَخَاصَّةً الْمَوَادِ ٢٦ وَ٣٨ وَ٤٢ وَ٤٤ مِنْ اتِّفَاقِيَّةِ جَنِيفِ الْأَوَّلِ) وَالْبِرُوتُوكُولِيْنِ الإِضَافِيِّيْنِ إِلَيْهَا الْمُؤَرَّخِيْنِ فِي ٨ حِزْبَرَان/يُونِيُّو ١٩٧٧، (وَخَاصَّةً الْمَادَّاتِ ١٨ وَ٣٨ مِنْ الْبِرُوتُوكُولِ الإِضَافِيِّ الْأَوَّلِ وَالْمَادَّةِ ١٢ مِنْ الْبِرُوتُوكُولِ الإِضَافِيِّ الثَّانِيِّ) بِشَأنِ اسْتِعْمَالِ الشَّارِطَاتِ الْمُمِيَّزةِ، حِيثُمَا طَبِّقَا،
- (٢) وَإِذْ تَرَغَّبُ فِي تَكْمِيلِ الْأَحْكَامِ سَابِقَةِ الذِّكْرِ لِتَعْزِيزِ قِيمَةِ الْحَمَاءَةِ الَّتِي تَنْطَوِيُّ عَلَيْهَا وَطَابِعُهَا عَالَمِيًّا،
- (٣) وَإِذْ تَلَاحِظُ أَنَّ هَذَا الْبِرُوتُوكُولَ لا يَمِسُّ الْحَقَّ الْمُعْتَرَفُ بِهِ لِلأَطْرَافِ السَّامِيَّةِ الْمُتَعَاقِدَةِ فِي مُواصِلَةِ اسْتِخْدَامِ الشَّارِطَاتِ الَّتِي تَسْتِعْمِلُهَا وَفَقَاءِ لِلتَّزَامَاتِ الَّتِي يَمْجُدُّ اتِّفَاقِيَّاتِ جَنِيفِ وَالْبِرُوتُوكُولِيْنِ الإِضَافِيِّيْنِ إِلَيْهَا حِيثُمَا طَبِّقَا،
- (٤) وَإِذْ تَذَكَّرُ بِأَنَّ وَاجِبَ احْتِرَامِ الْأَشْخَاصِ الْمُحْمَيِّنِ وَالْأَعْيَانِ الْمُحْمَيِّةِ بِمَوْجَبِ اتِّفَاقِيَّاتِ جَنِيفِ وَالْبِرُوتُوكُولِيْنِ الإِضَافِيِّيْنِ إِلَيْهَا يَنْبُعُ مِنْ نَظَامِ الْحَمَاءَةِ الَّتِي يَتَمْتَعُ بِهَا هُؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ وَهَذِهِ الْأَعْيَانِ وَفَقَاءِ أَحْكَامِ الْقَانُونِ الدُّولِيِّ بِصُرُفِ النَّظَرِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الشَّارِطَاتِ أَوِ الْعَلَامَاتِ أَوِ الإِشَارَاتِ الْمُمِيَّزةِ،
- (٥) وَإِذْ تَوَكَّدُ عَلَى أَنَّ الشَّارِطَاتِ الْمُمِيَّزةِ لَا يَقْصِدُ مِنْهَا أَنْ تَحْمِلَ مَدْلُولاً دِينِيًّا أَوْ عَرَقِيًّا أَوْ عَنْصِرِيًّا أَوْ إِقْلِيمِيًّا أَوْ سِيَاسِيًّا،
- (٦) وَإِذْ تَوَكَّدُ عَلَى أَهِمِيَّةِ ضِمانِ الاحْتِرَامِ التَّامِ لِللتَّزَامَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشَّارِطَاتِ الْمُمِيَّزةِ الْمُعْتَرَفُ بِهَا فِي اتِّفَاقِيَّاتِ جَنِيفِ وَالْبِرُوتُوكُولِيْنِ الإِضَافِيِّيْنِ إِلَيْهَا، حِيثُمَا طَبِّقَا،
- (٧) وَإِذْ تَذَكَّرُ بِأَنَّ الْمَادَّةَ ٤٤ مِنْ اتِّفَاقِيَّةِ جَنِيفِ الْأَوَّلِ تَفَرُّقُ بَيْنِ اسْتِعْمَالِ الشَّارِطَاتِ الْمُمِيَّزةِ لِلْحَمَاءَةِ وَاسْتِعْمَالِهَا لِلدلَّالَةِ،
- (٨) وَإِذْ تَذَكَّرُ أَيْضًا بِأَنَّ الْجَمَعِيَّاتِ الْوَطَنِيَّةِ الَّتِي تَقْوِمُ بِأَنْشَطَةٍ فِي أَرْاضِيِّ دُولَةٍ أُخْرَى يَجِبُ أَنْ تَتَأَكَّدَ مِنْ أَنَّ الشَّارِطَاتِ الَّتِي تَنْوِي اسْتِعْمَالَهَا فِي إِطَارِ تَلْكَ الأَنْشَطَةِ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْبَلدِ الَّذِي تَحْرِي فِيهِ الْأَنْشَطَةُ الْمُذَكُورَةُ وَفِي بَلدٍ أَوْ بَلْدَانِ الْعَبُورِ،
- (٩) وَإِذْ تَعْرَفُ بِالصَّعُوبَاتِ الَّتِي قَدْ تَوَاجَهُهَا بَعْضُ الدُّولِ وَالْجَمَعِيَّاتِ الْوَطَنِيَّةِ فِي اسْتِخْدَامِ الشَّارِطَاتِ الْمُمِيَّزةِ الْقَائِمَةِ،

(١٠) وإن تلاحظ عزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الاحتفاظ بشارتها الحالية وتسميتها.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ - احترام هذا البروتوكول ونطاق تطبيقه

- ١ - تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذا البروتوكول وتضمن احترامه في جميع الأحوال.
- ٢ - يكمل هذا البروتوكول - ويؤكد - أحكام اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين إليها حishما طبقاً، والمؤرخين في ٨ حزيران/يونيو ١٩٧٧ في ما يتعلق بالشارات المميزة، خاصة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمر، وينطبق على الحالات نفسها المشار إليها في تلك الأحكام.

المادة ٢ - الشارات المميزة

- ١ - يعترف هذا البروتوكول بشارة مميزة إضافية علاوة على الشارات المميزة الواردة في اتفاقيات جنيف وتحدم مثلها الأغراض نفسها. وتكون الشارات متساوية من حيث وضعها القانوني.
- ٢ - تكون هذه الشارة المميزة الإضافية مربعاً أحمر قائماً على حده وأرضيته بيضاء طبقاً للرسم الوارد في ملحق هذا البروتوكول. وتسمى هذه الشارة المميزة في هذا البروتوكول "شارة البروتوكول الثالث".
- ٣ - لا تختلف شروط استعمال شارة البروتوكول الثالث واحترامها عن الشروط التي تطبق على الشارات المميزة التي أفرتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان إليها المؤرخان في عام ١٩٧٧، حishما طبقاً.
- ٤ - يجوز للخدمات الطبية والهيئات الدينية بالقوات المسلحة التابعة للأطراف السامية المتعاقدة أن تستعمل بصورة مؤقتة ودون المساس بشارتها الحالية، أي شارة مميزة منصوصاً عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، متى كان من شأن هذا الاستعمال أن يعزز حمايتها.

المادة ٣ - استعمال شارة البروتوكول الثالث للدلالة

١- يجوز للجمعيات الوطنية التابعة لتلك الأطراف السامية المتعاقدة التي تقرر استعمال شارة البروتوكول الثالث، عند استعمالها وفق قانونها الوطني ذي الصلة، أن تختار الشارات أدناه وتضعها بداخلها لأغراض الدلالة:

(أ) إحدى الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف أو مجموعة منها؛ أو

(ب) شارة أخرى استعملها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلاً لسنوات عديدة وأعلن عنها إلى الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى دولة الإيداع قبل اعتماد هذا البروتوكول.

تكون عملية الإدماج مطابقة للرسم الوارد في مرفق هذا البروتوكول.

٢- يجوز للجمعية الوطنية التي تختار إدماج شارة أخرى داخل شارة البروتوكول الثالث طبقاً للفقرة ١ أعلاه، أن تستعمل تسمية تلك الشارة وأن تعرضها داخل أراضيها الوطنية، وذلك وفق قوانينها الوطنية.

٣- يجوز للجمعيات الوطنية، وفق قانونها الوطني وفي حالات استثنائية ولتسهيل عملها، أن تستعمل الشارة المميزة المشار إليها في المادة ٢ من هذا البروتوكول بصفة مؤقتة.

٤- لا تؤثر هذه المادة في الوضع القانوني للشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف وفي هذا البروتوكول، كما أنها لا تؤثر في الوضع القانوني لأي شارة معينة عند إدماجها لأغراض الدلالة وفق الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٤ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولموظفيهما المرخص لهم استعمال الشارة المشار إليها في المادة ٢ من هذا البروتوكول، وذلك بصورة استثنائية ولتسهيل عملهم.

المادة ٥ - مهام تحت إشراف الأمم المتحدة

يجوز للخدمات الطبية وأفراد الوحدات الدينية المشاركة في عمليات تحت إشراف الأمم المتحدة أن تستعمل إحدى الشارات المميزة المشار إليها في المادتين ١ و ٢، وذلك بالاتفاق مع الدول المشاركة.

المادة ٦ - منع سوء الاستعمال وقمعه

- ١ إن أحکام اتفاقيات حنيف وأحكام البروتوكولين الإضافيين المؤرخين في عام ١٩٧٧، حيثما طبقاً، المتصلة بمنع سوء استعمال الشارات المميزة وقمعه تطبق أيضاً على شارة البروتوكول الثالث وعلى وجه الخصوص، تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة الإجراءات الالزمة لمنع أي سوء استعمال للشارات المميزة وتسمياتها المشار إليها في المادتين ١ و ٢ أعلاه في جميع الأوقات، بما في ذلك الاستعمال العادر أو استعمال أي علامة أو تسمية تكون تقليداً لها.
- ٢ رغم ما ورد في المادة ١ أعلاه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تسمح لمن سبق لهم استعمال شارة البروتوكول الثالث أو أي علامة مقلدة لها، بمواصلة استعمالها شرط ألا يهدو الاستعمال المذكور، في زمن النزاع المسلح وكأنه يوفر الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات حنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام ١٩٧٧، حيثما طبقاً، وشرط أن تكون حقوق مثل هذا الاستعمال مكتسبة قبل اعتماد هذا البروتوكول.

المادة ٧ - النشر

تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح بنشر أحکام هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وخاصة، بإدراج دراسته في برامجها للتدريب العسكري، وبنشره في السكان المدنيين على دراسته، حتى يصبح هذا البروتوكول معروفاً لدى القوات المسلحة والسكان المدنيين.

المادة ٨ - التوقيع

يكون هذا البروتوكول مفتوحاً لتوقيع الأطراف في اتفاقيات جنيف يوم اعتماده ويظل مفتوحاً للتوقيع مدة اثني عشر شهراً.

المادة ٩ – التصديق

يتم التصديق على هذا البروتوكول في أسرع وقت ممكن. وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري المودع لديه اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧.

المادة ١٠ – الانضمام

يكون هذا البروتوكول مفتوحاً لينضم إليه أي طرف في اتفاقيات جنيف لم يكن قد وقع عليه. وتودع وثائق الانضمام لدى دولة الإيداع.

المادة ١١ – بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من إيداع وثيقتي التصديق أو الانضمام.
- ٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأي طرف في اتفاقيات جنيف يصدق عليه أو ينضم إليه لاحقاً بعد ستة أشهر من إيداع ذلك الطرف وثائق تصديقه أو انضمامه.

المادة ١٢ – العلاقات التعاهدية لدى بدء نفاذ البروتوكول

- ١- تطبق اتفاقيات جنيف باعتبارها مكمّلة بهذا البروتوكول إذا كانت الأطراف في الاتفاقيات أطرافاً في هذا البروتوكول أيضاً.
- ٢- تظل الأطراف في البروتوكول مرتبطة بأحكامه في علاقاتها المتبادلة حتى لو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا البروتوكول، وترتبط فضلاً عن ذلك بهذا البروتوكول إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحکام البروتوكول وطبقها.

المادة ١٣ – التعديلات

١- يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا البروتوكول. ويبلغ نص أي تعديل مقترن إلى دولة الإيداع التي تقرر، بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصلب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والمجال الأحمر، ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترن.

٢- تدعو دولة الإيداع الأطراف السامية المتعاقدة كافة إلى ذلك المؤتمر وكذلك أطراف اتفاقيات جنيف سواء كانت موقعة على البروتوكول أم لم تكن موقعة عليه.

المادة ١٤ - النقض

١- إذا ما نقض أحد الأطراف السامية المتعاقدة هذا البروتوكول، لا يسري هذا النقض إلا بعد مضي سنة على استلام وثيقة النقض. ولكن إذا كان الطرف الناقض للبروتوكول عند انقضاء هذه السنة مشاركاً في نزاع مسلح أو الاحتلال، فلا يصبح النقض نافذاً قبل انتهاء النزاع المسلح أو الاحتلال.

٢- يبلغ النقض كتابة إلى جهة الإيداع التي تولى إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

٣- لا يكون هذا النقض سارياً إلا على الطرف الناقض.

٤- لا يكون للنقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الأولى أي أثر على الالتزامات التي سبق أن ارتبط بها الطرف الناقض، بموجب هذا البروتوكول نتيجة للنزاع المسلح أو الاحتلال، وذلك في ما يتعلق بأي فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا النقض نافذاً.

المادة ١٥ - الإنذارات

تتولى دولة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة، وكذلك أطراف اتفاقيات جنيف سواء منها الموقعة أو غير الموقعة على هذا البروتوكول، بما يلي:

(أ) التوقيع التي تذيل هذا البروتوكول وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمواد ٨ و ٩ و ١٠؛

(ب) تاريخ نفاذ هذا البروتوكول طبقاً للمادة ١١ خلال عشرة أيام من بدء نفاذة؛

(ج) الإنذارات المستلمة بموجب المادة ١٣؛

(د) حالات النقض بموجب المادة ١٤.

المادة ١٦ - التسجيل

- ١- ترسل دولة الإيداع هذا البروتوكول بعد بدء نفاذها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢- تبلغ أيضاً دولة الإيداع أمانة الأمم المتحدة عن كل تصديق وانضمام ونقض قد تلقاه بشأن هذا البروتوكول.

المادة ١٧ - النصوص ذات الحجية


يُودع النص الأصلي من هذا البروتوكول لدى دولة الإيداع التي تتولى إرسال صور طبق الأصل معتمدة منه إلى جميع الأطراف في اتفاقيات جنيف. وتتساوى نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية في حجيتها.

المرفق


شاره البروتوكول الثالث

(الفقرة ٢ من المادة ٢ ، الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول)

المادة ١ - العلامة المميزة



المادة ٢ - استعمال شارة البروتوكول الثالث لأغراض الدلالة



إدماج شارة
طبقاً للمادة ٣

4 - تسمية أعضاء اللجان

(أ) تسمية أعضاء المكتب

الرئيس: السفير بلizer غوديه

الأمين العام: السفير ديديه بغيرتير

23 عضواً

المجموعة الأساسية: أفغانستان، وجمهورية كوريا، وتيمور ليشتي، والصين، وباكستان، ونيبال

المجموعة الأفريقية: غانا، وليبيا، وموريتانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتنزانيا، وأوغندا

المجموعة الأمريكية اللاتينية: شيلي، والمكسيك، وهندوراس، وإكواتور

المجموعة الغربية: النمسا، وإسبانيا، والولايات المتحدة، والبروباج

المجموعة البلدان الشرقية: كرواتيا، والاتحاد الروسي، وسلوفاكيا

(ب) تسمية أعضاء لجنة الصياغة: (15 عضواً)

الرئاسة: جنوب إفريقيا

المجموعة الأساسية: الأردن، واليابان، وباكستان، والجمهورية العربية السورية

المجموعة الإفريقية: جنوب إفريقيا، وإثيوبيا، والسنغال، ونيجيريا

المجموعة الأمريكية اللاتينية: البرازيل، وكوستاريكا

المجموعة الغربية: نيوزيلندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة

المجموعة البلدان الشرقية: رومانيا، وسلوفينيا

(ج) تسمية أعضاء لجنة تدقيق كتب الاعتماد: (9 أعضاء)

الرئاسة:

المجموعة الأسيوية:

المجموعة الأفريقية:

المجموعة أمريكا اللاتينية:

المجموعة الغربية:

المجموعة البلدان الشرقية:

جمهوريّة كوريا، والجمهوريّة العربيّة السورىّة

جمهوريّة الكونغو، ومدغشقر

شيلي، وغواتيمالا

استراليا، وكندا

أوكرانيا

5 - النظام الداخلي للمؤتمر الدبلوماسي

1) التمثيل وكتب الاعتماد

المادة 1: تشكيل الوفود

يتضمن كل وفد من وفود الدول المشاركة في المؤتمر رئيس وفد وكذلك ممثلين احتياطيين ومستشارين الذين يرى وجودهم ضرورياً.

المادة 2 : الممثلون الاحتياطيون والمستشارون

يإمكان رئيس الوفد أن يعين مثلاً احتياطياً أو مستشاراً ليعمل بصفة مثل.

المادة 3. تقديم كتب الاعتماد

سوف تقدم كتب اعتماد الممثلين وأسماء الممثلين الاحتياطيين والمستشارين إلى سكرتير عام المؤتمر بعد افتتاح المؤتمر بمدة لا تتجاوز 24 ساعة. كل تعديل لاحق في تشكيل الوفود سوف يتم تبليغه أيضاً للسكرتير العام. على كتب الاعتماد أن تكون صادرة من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية.

المادة 4: لجنة تدقيق كتب الاعتماد

يتم تعيين لجنة لتدقيق كتب الاعتماد في بداية المؤتمر. وتكون هذه اللجنة مؤلفة من تسعة أعضاء يعينهم المؤتمر بناءً على اقتراح من رئيسه. تقوم اللجنة بتدقيق كتب اعتماد الممثلين وترفع تقريراً إلى المؤتمر على الفور.

المادة 5: مشاركة مؤقتة في المؤتمر

باتنظار قرار المؤتمر على كتب اعتمادهم يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتاً في المؤتمر.

2) الرئيس ونواب الرئيس

المادة 6: الانتخابات

يقوم المؤتمر بانتخاب رئيس له وثلاثة وعشرين نائباً رئيس ورئيس للجنة التحرير المنصوص عليه في المادة 47. ويتم انتخابهم بشكل يضمن الطابع التمثيلي للمكتب. ويجوز للمؤتمر أن ينتخب أعضاء آخرين الذين يرى وجودهم ضرورياً من أجل تأدية مهامه.

المادة 7: السلطات العامة للرئيس

- 1- بالإضافة إلى ممارسة السلطات التي تمنح له بموجب الأحكام الأخرى لهذا النظام، للرئيس أن يرأس جلسات كامل الهيئة للمؤتمر، ويعلن افتتاح وختمام كل جلسة من جلسات كامل الهيئة للمؤتمر، وإدارة المناقشات، والسهير على تطبيق النظام الحالي، ومنح حق الكلام، والسعى للتوصيل إلى اتفاق عام، وطرح الأمور على التصويت، والإعلان عن القرارات المتخذة. كما يقوم الرئيس بالفصل في المسائل التي تتعلق بالنظام، ومع مراعاة أحكام النظام الحالي، يتولى الإدارة الكاملة للمناقشات ويؤمن الحفظ على النظام.
- 2- بإمكان الرئيس أن يقترح على المؤتمر حصر الوقت المحدد للكلام وعدد المرات التي تسمح للخطباء بالكلام حول أية مسألة واختتم قائمة الخطباء أو اختتم المناقشة.
- 3- بإمكان الرئيس أن يقترح إيقاف أو تأجيل الجلسة أو تأجيل المناقشة في الموضوع على قيد البحث.
- 4- يبقى الرئيس أثناء قيامه بأعمال وظيفته تحت سلطة المؤتمر.

المادة 8: الرئيس بالوكالة

- 1- إذا ما اضطر الرئيس للتغيب من إحدى الجلسات أو قسم منها فعليه أن يختار أحد نواب الرئيس ليحل محله.
- 2- يتمتع نائب الرئيس الذي يعمل بصفة رئيس بنفس السلطات والوظائف التي يتمتع بها الرئيس.

المادة 9: استبدال الرئيس

إذا ما استحال على الرئيس أن يقوم بمهامه فسوف يتم انتخاب رئيس جديد.

المادة 10: حق الرئيس في التصويت

لا يجوز للرئيس أو نائب الرئيس الذي يعمل بصفة رئيس المشاركة في التصويت أثناء المؤتمر ولكن بإمكانه تعين عضو آخر من أعضاء وفده ليصوت نيابةً عنه.

3) المكتب

المادة 11: التشكيل

يتتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس ورئيس لجنة التحرير ورئيس لجنة تدقيق كتب الاعتماد والسكرتير العام.

المادة 12: الأعضاء المناوبون

إذا ما اضطر رئيس المؤتمر أو أحد نوابه للتغيب أثناء إحدى جلسات المكتب، فيإمكانه أن يعين أحد أعضاء وفده لحضور الجلسة والتصويت فيها. وفي حال تغيبه يجوز لرئيس لجنة التحرير أن يعين أحد أعضاء اللجنة. ولا يحق لعضو لجنة التحرير الذي يشارك في اجتماع المكتب أن يدلي بصوته إذا ما كان يتبع نفس الوفد الذي ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة 13: الوظائف

من شأن المكتب أن يساعد الرئيس في تسهيل أعمال المؤتمر عامًّا وأن يؤمن التنسيق فيما بينها مع مراعاة القرارات الصادرة عن المؤتمر.

4) أمانة السر

المادة 14: وظائف السكرتير العام

- 1 السكرتير العام المعين من طرف الحكومة السويسرية يعمل بهذه الصفة في كل اجتماعات المؤتمر وهيئاتها الفرعية.
- 2 بإمكان السكرتير العام أن يعين أحد أعضاء أمانة السر ليحل محله في هذه الاجتماعات.
- 3 يقوم السكرتير العام بتزويد المؤتمر بما يحتاجه من الموظفين ويتولى إدارتهم؛ كما أنه يتخذ كافة الإجراءات المطلوبة لعقد الاجتماعات.

المادة 15: وظائف أمانة السر

طبقاً للنظام الحالي تقوم أمانة السر

- (أ) بتأمين الترجمة الفورية للخطابات التي تلقى أثناء الجلسات؛
- (ب) باستلام وترجمة واستنساخ وتوزيع مستندات المؤتمر؛
- (ت) بنشر وتوزيع المستندات الرسمية للمؤتمر؛
- (ث) بتحرير وتوزيع محاضر الجلسات العلنية؛
- (ج) باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل حفظ التسجيلات الصوتية للجلسات؛

(ح) باتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل حفظ وقاية مستندات المؤتمر في محفوظات مكان إيداع اتفاقيات جنيف لعام 1949 وما تبعتها من البروتوكولات الإضافية لعام 1977؛

(خ) بصورة عامة تفيذ كافة المهام الأخرى التي قد تكلّف بها من المؤتمر.

المادة 16: تصريحات أمانة السر

يحق للسكرتير العام أو أي عضو آخر مكلّف لهذا الغرض أن يدلّي في كل وقت بتصريحات شفوية أو خطية حول كل مسألة على قيد النظر.

5) افتتاح المؤتمر

المادة 17: الرئيس المؤقت

يقوم أحد ممثلي الحكومة السويسرية بافتتاح أول جلسة للمؤتمر ويرأسها ريشما ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة 18: القرارات الخاصة بالتنظيم

سوف يقوم المؤتمر في جلسته الأولى قدر المستطاع:

(أ) بإقرار نظامه الداخلي الذي يجعل مشروعه محل النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم إقرار النص؛

(ب) بانتخاب أعضاء المكتب وتشكيل هيئاته الفرعية؛

(ت) باعتماد جدول أعماله الذي يجعل مشروعه محل جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى أن يتم اعتماد جدول الأعمال؛

(ث) بإقرار تنظيم أعماله.

6) إدارة المناقشات

المادة 19: النصاب القانوني

1- بإمكان الرئيس أن يعلن الجلسة مفتوحة ويسمح ب مباشرة المناقشة عندما يحضر الجلسة ممثلو ما لا يقل عن أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.

2- بإمكان رئيس إحدى اللجان أو فرق العمل أن يعلن الجلسة مفتوحة ويسمح ب مباشرة المناقشة عندما يحضر الجلسة ممثلو ما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء في الهيئة المعنية.

-3 سوف يكون حضور ممثلي أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر ضرورياً من أجل اتخاذ كل القرارات.

المادة 20: الخطابات

1- لا يحق لأي شخص إلقاء خطاب في المؤتمر دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس في ذلك. مع مراعاة أحكام المادتين 21 و 22 يعطي الرئيس حق الكلام للخطباء بالترتيب الموضوع عندما نوهوا عن رغبتهم في الكلام. وعلى أمانة السر وضع قائمة الخطباء. بإمكان الرئيس أن يدعو الخطيب إلى الحفاظة على النظام في حال انحراف هذا الأخير عن الموضوع وعند الاقتضاء إزامه بالتوقف عن الكلام.

2- بإمكان الممثل أن يستأنف قرار الرئيس. ويُطرح استئنافه فوراً على التصويت ويبقى قرار الرئيس ساري المفعول ما لم يحظ الاستئناف بموافقة أغلبية الممثلين الحاضرين والمقترعين. لا يحق للممثل الذي يستأنف قرار الرئيس أن يتناول موضوع المسألة المطروحة للمناقشة.

3- بإمكان المؤتمر أن يحدد الزمن المخصص لكل خطيب وعدد المرات التي يمكن لكل ممثل أن يتكلم حول أي موضوع. وقبل اتخاذ أي قرار في هذا الصدد يمكن لممثلي اثنين أن يتكلما لصالح وممثلي اثنين آخرين ضد الاقتراح بمثل هذه القيود. وبعد ذلك يُطرح الاقتراح فوراً على التصويت. في جميع الأحوال للرئيس أن يحدد مدة كل خطبة تتعلق بمسائل إجرائية بخمس دقائق وذلك مع موافقة المؤتمر. عندما تكون المناقشة محدودة ويتجاوز الخطيب الزمن المخصص له بالكلام للرئيس أن يدعوه إلى الحفاظة على النظام.

المادة 21: الأولوية في الكلام

بإمكان رئيس إحدى اللجان أو مثل أحد فرق العمل أن يُمنح الأولوية في الكلام من أجل شرح القرارات التي توصلت إليها الهيئة المعنية.

المادة 22: المسائل المتعلقة بالنظام

أثناء مناقشة أي موضوع بإمكان الممثل أن يطرح في أي وقت مسألة تتعلق بالنظام التي يقوم الرئيس بالفصل فيها فوراً طبقاً لأحكام النظام الحالي. بإمكان كل ممثل أن يستأنف قرار الرئيس. ويُطرح الاستئناف فوراً على التصويت ويبقى قرار الرئيس ساري المفعول ما لم يلغ بأغلبية أصوات الممثلين الحاضرين والمقترعين. لا يحق للممثل الذي يطرح مسألة تتعلق بالنظام أن يتناول موضوع المسألة قيد المناقشة.

المادة 23: اختتام قائمة الخطباء

أثناء المناقشة بإمكان الرئيس أن يقرأ قائمة الخطباء ويعلن عن اختتام القائمة وذلك بموافقة المؤشر.

المادة 24: حق الرد

1. بالرغم عن أحكام المادة 23، يمنع الرئيس حق الجواب لكل ممثل الذي يطلبه. ويجوز إتاحة الفرصة للرد للممثليين المشار إليهم في المادة 54.
2. تكون الردود تطبيقاً لهذه المادة عادةً في نهاية الجلسة الأخيرة في اليوم أو عند اختتام المناقشة حول البند موضوع الرد إذا اختتمت المناقشة قبل ذلك.
3. لا يحق لممثلي نفس الدولة إلقاء أكثر من تصريحين اثنين بموجب هذه المادة أثناء جلسة وحول بند معين. وتكون المدة المحددة للتصریح الأول خمس دقائق والتصریح الثاني ثالث دقائق. في جميع الأحوال يبذل الممثلون قصارى جهدهم للإيجاز في كلامهم على قدر الإمكان.

المادة 25: تأجيل المناقشة

يحق لكل ممثل أن يطلب في كل وقت تأجيل المناقشة حول الموضوع قيد البحث. بالإضافة إلى مقترن التأجيل بإمكان اثنين من الممثلين أن يتكلما لصالح التأجيل واثنين آخرين ضده. وبعد ذلك يُطرح الاقتراح على التصويت. بإمكان الرئيس أن يحدد مدة الكلام المخصصة للخطباء الذين يتكلمون بموجب هذه المادة.

المادة 26: اختتام المناقشة

يحق لكل ممثل أن يطلب في كل وقت اختتام المناقشة حول الموضوع قيد البحث حتى لو عبر ممثلون آخرون عن رغبتهم في الكلام. لا يعطى بعد ذلك إذن بالكلام حول هذا الاقتراح إلا لممثلي اثنين معارضين للاختتام. وبعد ذلك يطرح الاقتراح فوراً على التصويت.

المادة 27: وقف أو تأجيل الجلسة

مع مراعاة أحكام المادة 40 يحق لكل ممثل أن يطلب في كل وقت وقف أو تأجيل الجلسة. وهذا الطلب لا يتم البحث فيه إنما يطرح فوراً على التصويت مع مراعاة أحكام المادة 28. يحق للرئيس أن يحدد المدة المخصصة للخطيب الذي يطلب الوقف أو التأجيل.

المادة 28: ترتيب الاقتراحات

مع مراعاة أحكام المادة 22 لاقتراحات التالية الأولوية بالترتيب المبين أدناه على جميع العروض أو الاقتراحات الأخرى:

أ) وقف الجلسة

ب) تأجيل الجلسة

ت) تأجيل المناقشة حول الموضوع قيد البحث

ث) اختتام المناقشة حول الموضوع قيد البحث.

المادة 29: الاقتراح الأساسي

يشكل مشروع البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أغسطس 1949 من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون الوثيق مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الاقتراح الأساسي الذي يطرحه المؤتمر للمناقشة.

المادة 30: اقتراحات أخرى

1- يتم تقديم الاقتراحات الأخرى عادةً خطياً إلى السكرتير العام للمؤتمر. ويقوم هذا الأخير بتوزيعها بين الوفود.

2- بصورة عامة لا يجوز مناقشة أي اقتراح أو طرحة على التصويت أثناء جلسة إذا لم يوزع نصه مسبقاً على جميع الوفود على الأقل باللغة الأصلية التي قدم فيها الاقتراح وباللغة الانكليزية.

3- مع ذلك بإمكان الرئيس أن يسمح بمناقشه وفحص التعديلات أو الاقتراحات الخاصة بالإجراءات حتى ولو لم توزع تلك التعديلات أو الاقتراحات أو وزعت في اليوم نفسه.

المادة 31: قرارات حول الاختصاص

مع مراعاة أحكام المادة 22 لكل اقتراح بطلب الإقرار ما إذا كان أي موضوع أو اقتراح معروض على المؤتمر من اختصاصه أم لا أن يطرح على التصويت قبل البحث في الموضوع أو قبل طرح الاقتراح أو التعديل المذكور على التصويت.

المادة 32: سحب العرض أو الاقتراح

يجوز أن يُسحب العرض والاقتراح في أي وقت من جانب الشخص الذي طرحته وذلك قبل إجراء التصويت عليه بشرط أن لا يكون قد تعرض إلى التعديل. وبإمكان كل ممثل أن يطرح مجدداً تلك العرض أو الاقتراح.

المادة 33: إعادة النظر في المقترنات

لا يمكن إعادة النظر في المقترنات المعتمدة أو المرفوضة ما لم يصدر المؤتمر قراراً خالفاً لذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمترئسين. لا يعطى الإذن في الكلام بخصوص المقترنات بطلب إعادة النظر إلا لخطيبين اثنين معارضين لإعادة النظر. وبعد ذلك يطرح الاقتراح فوراً على التصويت.

المادة 34: اللجنة الدولية للصلب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

- 1 قامت اللجنة الدولية للصلب الأحمر وخبراؤها وكذلك خبراء الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بإعداد مشروع البروتوكول الإضافي وبالتالي يشاركون في أعمال المؤتمر وبإمكانهم تقديم تصريحات شفوية أو خطية عن جميع المسائل المطروحة على المؤتمر.
- 2 يجوز للمؤتمر توجيه دعوة للمشاركة في إحدى جلساته أو أكثر إلى كل شخص يرى أن رأيه التقني قد يكون مفيداً لأعماله.

7) اتخاذ القرارات

المادة 35: الاتفاق العام

- 1 يبذل المؤتمر كل الوسائل لإنقاذ أعماله باتفاق عام.
- 2 إذا ما فشلت الجهود الممكنة المبذولة للتوصل إلى اتفاق عام أثناء بحث موضوع أساسى فيستشير رئيس المؤتمر المكتب ويوصي بالتدابير الواجب اتخاذها بما فيها طرح الموضوع على التصويت.

المادة 36: حق التصويت

لكل دولة مشاركة في المؤتمر الحق في صوت واحد.

المادة 37: الأغلبية المطلوبة

- 1 مع مراعاة أحكام المادة 35 تتخذ قرارات المؤتمر حول اعتماد نص مشروع البروتوكول الإضافي في جملته بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين والمقترعين بشرط أن تشمل الأغلبية المذكورة ما لا يقل عن أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.
- 2 مع مراعاة أحكام المادة 35 تتخذ قرارات المؤتمر في كل المواقف الأساسية بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين والمقترعين.
- 3 تتخذ قرارات المؤتمر في كل المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الممثلين الحاضرين والمقترعين في ما عدا الحالات التي ينص عليها النظام الحالي خلاف ذلك.
- 4 إذا أثيرت مسألة التمييز ما بين المسائل الإجرائية والمواقف الأساسية فالرئيس هو الذي يفصل فيها. كل استئناف لتلك القرار يتم طرحه على التصويت ويبقى قرار الرئيس ساري المفعول ما لم يوافق على الاستئناف أغلبية الممثلين الحاضرين والمقترعين.
- 5 تتخذ القرارات المتعلقة بتنمية الدعوات للمشاركة في المؤتمر بالأغلبية البسيطة لأصوات الممثلين الحاضرين والمقترعين.
- 6 في حال تساوي الآراء في الاقتراعات غير المشتملة بالانتخابات يعتبر الاقتراح مرفوضاً.

المادة 38: مفهوم التعبير "ممثلون حاضرون ومقترعون"

يطبق التعبير "ممثلون حاضرون ومقترعون" في النظام الحالي على الممثلين المقترعين بالتصويت الإيجابي أو السلبي. لا يعتبر الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت كمقترعين.

المادة 39: طريقة التصويت

- 1 يصوت المؤتمر عادةً برفع الأيدي أو بالخلوس والوقوف. إلا أنه بإمكان كل ممثل أن يطلب التصويت بناءً على الحضور. يكون نداء الحضور بالترتيب الأبجدي باللغة الفرنسية لأسماء الدول المشاركة في المؤتمر ابتداءً من الوفد الذي يسحب اسمه بالقرعة من جانب الرئيس. في كل تصويت بناءً على الحضور ينادي اسم كل دولة ويجب مثليه سلباً أو إيجاباً أو بالامتناع عن التصويت.
- 2 في حال التصويت بناءً على الحضور يجب ذكر اقتراح كل دولة مشاركة في كل محاضر الجلسات.

المادة 40: القواعد الواجب التقيد بها أثناء التصويت

بحجرد أن يعلن الرئيس بدء التصويت لم يعد بإمكان أي ممثل أن يوقف الاقتراع إلا لطرح مسألة تتعلق بالنظام حول طريقة مباشرة الاقتراع.

المادة 41: شرح الاقتراع

بإمكان الممثلين أن يتكلموا باختصار من أجل شرح اقتراهم فقط إما قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه. يحق للرئيس أن يحدد مدة هذا الشرح. ليس بإمكان ممثل الدولة التي طرحت الاقتراح أو العرض أن يشرح اقتراعه على تلك الاقتراح أو العرض ما لم يسبق تعديله.

المادة 42: تقسيم الاقتراحات

بإمكان كل ممثل أن يطلب التصويت على أقسام من الاقتراح أو التعديل على حدة. وفي حال وجود اعترافات يطرح اقتراح التقسيم على التصويت. إذا ما ثُقل الاقتراح بالتقسيم تطرح أقسام الاقتراح أو التعديل التي تعتمد فيما بعد على التصويت جملة. إذا ما رُفضت كل أقسام منطوق الاقتراح أو التعديل فتعتبر جملة الاقتراح أو التعديل مرفوضة.

المادة 43. التعديلات

يعتبر الاقتراح تعديلاً لاقتراح آخر إذا ما تضمن فقط إضافةً أو إلغاءً أو تعديلاً لقسم من ذلك الاقتراح لا غير. وتشمل كلمة "الاقتراح" في النظام الحالي التعديلات ما لم يرد بيان مخالف.

المادة 44: ترتيب التصويت على التعديلات

عندما يطلب تعديل الاقتراح يجب التصويت أولاً على التعديل. وعندما يطلب إدخال تعديلين أو أكثر على الاقتراح على المؤتمر أن يباشر التصويت أولاً على التعديل الأكثر تباعداً عن موضوع الاقتراح الأصلي، وبعد ذلك على التعديل الأكثر تباعداً بعد هذا الأخير وهكذا حتى إجراء التصويت على جميع التعديلات. مع ذلك إذا كان إقرار التعديل يفترض بالضرورة رفض تعديل آخر فلا يجوز طرح هذا الأخير على التصويت. إذا ما تم إقرار تعديل واحد أو أكثر يجب طرح الاقتراح المعدل على التصويت فيما بعد.

المادة 45: ترتيب التصويت على الاقتراحات

1- في حال عرض اقتراحين اثنين أو أكثر في نفس الموضوع على المؤتمر أن يباشر التصويت على هذه الاقتراحات في الترتيب الذي تم عرضها ما لم يقرر خلاف ذلك.

-2 تطرح الاقتراحات المعدلة على التصويت حسب الترتيب الذي قدمت فيه الاقتراحات الأصلية ما لم يبتعد النص المعدل كثيراً عن الاقتراح الأصلي. وفي تلك الحالة يعتبر هذا الأخير مسحوباً ويعامل الاقتراح المعدل كاقتراح جديد.

-3 على الاقتراح بعدم اتخاذ قرار عن اقتراح آخر أن يطرح على التصويت قبل اتخاذ قرار عن الاقتراح نفسه.

المادة 46: الانتخابات

-1 تكون الانتخابات كلها بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

-2 إذا لم يحصل أي مرشح في انتخابات شخص أو وفد على أغلبية أصوات الممثلين الحاضرين والمقترعين في الاقتراع الأول، يُجرى الاقتراع للمرة الثانية على أن يقتصر على المرشحين الاثنين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. في حال تساوي الآراء في الاقتراع الثاني على الرئيس أن يفصل بين المرشحين بالقرعة.

-3 في حال تساوي الآراء في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات يُجرى الاقتراع للمرة الثانية. وفي حال تساوي الآراء مجدداً بين أكثر من مرشحين اثنين ينزل عدد المرشحين إلى الاثنين بسحب القرعة ويتواصل الاقتراع المقتصر على المرشحين الاثنين المذكورين طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

-4 عندما يجب شغل وظيفتين اثنتين أو أكثر بالانتخاب في نفس الوقت وبنفس الشروط يتم انتخاب المرشحين الذين ينالون الأغلبية المطلقة لأصوات الممثلين الحاضرين والمقترعين. إذا ما كان عدد الأشخاص أو الوفود الحائزين على هذه الأغلبية دون عدد الأشخاص أو الوفود الواجب انتخابهم يباشر المؤتمر الاقتراع للمرة الثانية الذي تطبق فيه الأغلبية النسبية إلى حين شغل جميع الوظائف الشاغرة.

8) الهيئات الفرعية

المادة 47: لجنة التحرير

-1 يشكل المؤتمر لجنة تحرير مؤلفة من خمسة عشر عضواً بما فيهم الرئيس الذي يُنتخب طبقاً للمادة 6. أما الأعضاء الأربع عشر الآخرون فيتم تعينهم من جانب المؤتمر بناء على اقتراح من رئيس المؤتمر.

-2 على رئيس لجنة التحرير أن يستكمل وينسق فيما بين النصوص المقدمة إليه دون إعادة فتح المناقشة في موضوع أية مسألة، ودون تعديل الموضوع عليه أن يحرّر المشاريع ويعطي الآراء حول الصياغة عندما يطلب منه ذلك من جانب المؤتمر ويرفع إلى هذا الأخير تقارير عن أعماله.

-3 لكل وفد الحق في حضور اجتماعات لجنة التحرير.

المادة 48: هيئات فرعية أخرى

بالإضافة إلى لجنة التحرير المذكورة أعلاه بإمكان المؤتمر أن يشكل فرق عمل التي يراها ضرورية من أجل تأدية مهامه.

المادة 49: أعضاء المكاتب

لكل فريق عمل مشار إليه في المادة 48 أن ينتخب أعضاء مكتبه الخاص.

المادة 50: المكاتب وإدارة المناقشة والتصويت

تنطبق القواعد المنصوص عليها في الأبواب 2) و 6) و 7) مع تعديل ما يقتضى تعديله على مناقشات فرق العمل لولا أن لرؤساء لجنة التحرير وفرق العمل الحق في التصويت وأن قرارات اللجنة وفرق العمل تتخذ بأغلبية أصوات الممثلين الحاضرين والمترعدين إلا في حال إعادة النظر في الاقتراحات أو التعديلات التي تحكمها قواعد الأغلبية المنصوص عليها في المادة 33.

9) اللغات والمحاضر

المادة 51: لغات المؤتمر

اللغات الرسمية للمؤتمر هي الانكليزية والعربية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية.

المادة 52: الترجمة الفورية

- 1 التصريحات التي تلقى في إحدى لغات المؤتمر سوف تترجم بصورة متزامنة إلى لغات المؤتمر الأخرى.
- 2 بإمكان كل ممثل أن يتكلم في لغة غير اللغات الرسمية للمؤتمر إذا ما كان وفده يؤمن الترجمة الفورية إلى إحدى لغات المؤتمر.

المادة 53: لغات المستندات الرسمية

نشر المستندات الرسمية للمؤتمر في لغات المؤتمر في أسرع وقت ممكن.

المادة 54: المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات

- يتم تحرير محاضر موجزة للجلسات المنعقدة بكامل هيئات المؤتمر في لغات المؤتمر. على العموم توزع هذه المحاضر في أسرع وقت ممكن في آن واحد في جميع لغات المؤتمر على كل الممثلين، ويتوارد على هؤلاء أن يبلغوا أمانة السر بعد توزيع المحاضر بكل تعديل الذي يرغبون في إدخاله.
- على أمانة السر أن يؤمن التسجيل الصوتي لجلسات المؤتمر بكامل هيئته ولجنة التحرير.

10) الجلسات العلنية والسرية

المادة 55. مبادئ عامة

تنعقد جلسات المؤتمر بكامل هيئته علنياً ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. كل القرارات المعتمدة من المؤتمر في جلسات سرية يتم إعلانها بعد وقت قصير في جلسة علنية.

المادة 56: جلسات اللجان وفرق العمل

على العموم تجتمع اللجان وفرق العمل في جلسات سرية.

المادة 57: بيانات عن الجلسات السرية

في نهاية كل جلسة سرية بإمكان رئيس الهيئة المعنية أن ينشر بياناً صادراً من السكرتير العام للمؤتمر.

11) المراقبون

المادة 58: المراقبون

1- بإمكان ممثلي الأمم المتحدة وممثلي الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى المدعويين من المؤتمر بصفة مراقبين أن يشاركون في مداولات المؤتمر وفرق العمل التابعة له بدون أن يكون لهم حق التصويت. للمؤتمر وفرق العمل التابعة له أن يقرروا حسب الحالة الخاصة ما إذا كان بإمكان هؤلاء المراقبين الإدلاء بتصریحات أو بيانات شفوية أو خطية عن المشاكل المتعلقة بمحال أعمالهم.

2- بإمكان ممثلي الجمعيات الوطنية للصليل الأحمر والملالل الأحمر المدعويين بصفة مراقب أن يشاركون في مداولات المؤتمر وفرق العمل التابعة له بدون أن يكون لهم حق التصويت. للمؤتمر وفرق العمل التابعة له أن يقرروا حسب الحالة الخاصة ما إذا كان بإمكان هؤلاء المراقبين الإدلاء بتصریحات أو بيانات شفوية أو خطية عن المشاكل المتعلقة بمحال أعمالهم.

- 3 للممثلين الذين تسمى بهم المنظمات والهيئات الأخرى، التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة عملاً بقرارها ذات الصلة للمشاركة بصفة مراقبين في دوراتها وأعمالها، الحق في الاشتراك بصفة مراقبين في مداولات المؤتمر وفرق العمل التابعة له دون أن يكون لهم حق التصويت.
- 4 بإمكان ممثلي المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المدعوين بصفة مراقب أن يشاركوا في مداولات المؤتمر وفرق العمل التابعة له بدون أن يكون لهم حق التصويت. للمؤتمر وفرق العمل التابعة له أن يقرروا حسب الحالة الخاصة ما إذا كان بإمكان هؤلاء المراقبين الإدلاء بتصريحات أو بيانات شفوية أو خطية عن المشاكل المتعلقة بمجال أعمالهم.

12) تعديل النظام الداخلي

المادة 59: كيفية التعديل

يجوز تعديل النظام الحالي بقرار من المؤتمر الذي يتخذ بأغلبية ثلثي أصوات الممثلين الحاضرين والمقترعين.

6- البيانات الافتتاحية

(أ) الخطاب الافتتاحي لوزيرة الخارجية السويسرية، السيدة ميشلين كالمي-راي، بتاريخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2005

السيدات والسادة المندوبون،

السيدات والسادة ممثلو حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إنه لمن دواعي سوري الكبير أن أتحدث إليكم بمناسبة افتتاح هذا المؤتمر الدبلوماسي الذي يحدوني الأمل في أن يضع حداً جدلاً دام أكثر من مائة عام، أي الجدل المتعلق بشارات اتفاقيات جنيف وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

واجتمعنا هنا اليوم بهدف أن نخل هذه المسألة الشائكة مرة وإلى الأبد قد جاء نتيجةً للبحث بشكلٍ مرضٍ طوال سنوات عن حل توفيقي. وإلى جانب المسائل الجوهرية، فقد تعين العمل في ظل سياق معقد لم يكن من السهل فيه التمييز بين ما هو إنساني وما هو سياسي.

وقد حرت التقاليد على أن تجري في سويسرا الدعوة إلى دعم تطوير القانون الإنساني الدولي. وبعلق المجلس الاتحادي السوissري أهمية على هذه المهمة التي تمثل شرفاً كبيراً لبلدنا ولكنها تمثل أيضاً مسؤولية ثقيلة عليه.

ونحن نسعى جاهدين إلى النهوض بهذه المسؤولية بحياد وموضوعية. ونحرص على أن نأخذ في الحسبان آراء جميع الدول الأطراف دون أي تمييز كان. كما أنها لا نألو جهداً في سبيل إيجاد حلول تحظى بالقبول لدى أكبر عدد ممكن من الأطراف.

وإننا نهنئ أنفسنا على أننا نحظى في أداء هذه المهمة بتأييد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يتمثل دورها بصورة خاصة، وفقاً للنظام الأساسي للحركة، في الإعداد للتطوير المتحمل للقانون الإنساني من جانب حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر بأسرها ومن جانب جميع الدول الأطراف.

وإذا كنا قد اجتمعنا هنا اليوم فإن الفضل في ذلك يرجع إلى الجهد الضخم الذي بذله على مدار سنوات طوال عدد كبير من الأشخاص، من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومن الدول الأطراف على السواء. كما يرجع الفضل في ذلك أيضاً إلى قدر كبير من المرونة والشجاعة من جانب مجموعة شتى من الدول الأطراف والمراقبين والجمعيات الوطنية.

وإنني أهنئ نفسي على هذا الإثبات للروح الإنسانية التي شتد حاجتنا إليها والتي تشكل الأمنية التي ستوجه خطواتنا جميعاً خلال الأيام القادمة والتي ستسمح لنا بالتوصل إلى إعتماد البروتوكول في جو من المدروء والانسجام يتلاءم مع هذه القضية.

وربما يكون مرور الوقت قد جعلنا ننسى بعض الشيء أن منشأ هذه العملية هو طلب دول معينة الاعتراف بشارات أخرى تخصها. فمن الصحيح أن الشارات الثلاث المعترف بها حتى الآن مشتقة من رموز وطنية. فالصليب الأحمر هو عكس العلم السويسري الذي يرمز إلى الحياد المرتبط ببلدنا.

كما أن الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمر، المعترف بها في عام 1929، قد استوحى من رموز وطنية تركية وإيرانية. وليس لأي من هذه الرموز دلالة دينية ومن الخطأ أن البعض في أيامنا هذه يقولون بوجود هذه العلاقة.

وبالنظر إلى القرار المتتخذ في عام 1929، تصبح مطالبات الدول الأخرى بالاعتراف برموزها الخاصة أمراً مفهوماً. وفي الوقت نفسه، فمن المسلم به أن تكاثر الشارات من شأنه الإضرار على نحو خطير بالاحترام العالمي للشارات وترتباً على ذلك فإن الحاجة ملحة للتحليولة دون حدوث هذا التكاثر.

وإنني لأقدر بالغ التقدير الحكمة والشعور بالمسؤولية لدى الدول التي قامت، حرصاً منها على القضية الإنسانية، بالتخلي عن طموحاتها الوطنية وباعتماد إحدى الشارات المعترف بها بالفعل وكذلك لدى الدول التي أعلنت عن استعدادها للتخلي عن هذه المطالبات لصالح اعتماد شارة إضافية تخلو من أي دلالة وطنية أو سياسية أو دينية. ولولا روح التوافق هذه لما كان لدينا اليوم مشروع بروتوكول إضافي يتمتع بهذا القدر الكبير من التأييد.

وقد استرشد أيضاً في الأفكار المطروحة والمساعي المبذولة بالحرص على تعزيز حماية ضحايا الحرب. فالشارات الحالية، شئنا أم أبينا، قد أتاحت المجال لتفسيرات أدت في كثير من الأحيان في السنوات الأخيرة إلى انتهاكات لهذه الشارات وإلى موت أفراد من العاملين في الخدمات الطبية أو من العاملين الإنسانيين.

وسيؤدي اعتماد شارة إضافية، تخلو من كل دلالة وطنية أو سياسية أو دينية، إلى التمكين من امتلاك أداة جديدة من أجل حماية الخدمات الطبية للمدنيين والعسكريين في ميدان القتال، ومن أجل حماية العمل الإنساني في ظل أوضاع محددة لا تكون فيها الشارات الحالية موضع اعتراف واحترام كافيين.

كما أن ظهور توافق آراء لصالح شارة إضافية نهائية، تخلو من كل دلالة، قد فتح الطريق أمام العملية التي نرجو أن تُكمل بالنجاح أثناء هذا المؤتمر.

وإنني لأشعر بالسعادة لمعرفة أن معنا هنا الأميرة 'مارغريت' من هولندا، وهي رئيسة سابقة للجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر كان دورها حاسماً في إطلاق هذه العملية. وأحياناً أيضاً حضور السيدة 'كريستينا

ماغنوسون^١، وهي رئيسة سابقة للفريق العامل المؤلف من الدول الأطراف ومن أعضاء الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي قام بإعداد نص البروتوكول على أساس مقترن للجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2000.

أما من شاركوا في هذه العملية منذ خمسة أعوام، فقد كان يوجد شعور بالملارة لتوقف هذه العملية قبل أيام فقط من وصولها إلى غايتها، عقب أحاديث سياسية. وإنني أدرك أن أشخاصاً آخرين، كانوا قد بذلوا جهداً كبيراً في تلك الفترة ولا سيما المستشار القانوني الحالي للأمم المتحدة، لم يتمكنوا من الحضور اليوم ولكنهم يتبعون مساعدينا عن كثب.

وأما من أُسنئت إليهم مهام أخرى فقد خلفهم في حمل الشعلة من بعدهم أشخاص واصلوا تناول هذه القضية بنفس النشاط، وأعني بصورة خاصة الرئيس الحالي للجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الدكتور محمد الحديد، ومثله الخاص السيد/ فيليب كيفيليه، وكذلك رئيس الاتحاد الدولي والأمين العام للاتحاد، السيد/ خوان مانويل سواريس دل تورو، والسيد/ ماركو نيسكالا^٢.

ولكن يوجد بيننا أيضاً أشخاص "خضمرون" تابعوا هذه القضية وساندوها طوال هذه السنوات، حتى عندما تعين تأجيلها، في انتظار مجيء أيام أفضل. وأحرص هنا على أن أنه خصوصاً بالالتزام الصلب من جانب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر السيد/ حاكم كيلينيرغر، ومدير الشؤون القانونية للجنة السيد/ فرانسوا بيبيون^٣، الذي يطلق عليه البعض لقب "أبو الشارة الجديدة، والسيد/ كريستوف لامب" المستشار الخاص للاتحاد الدولي.

ويرجع الفضل بقدر كبير في اجتماعنا هنا اليوم إلى هذه الشخصيات وكذلك إلى أشخاص آخرين كثيرين ساندوهم. وكان المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عُقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2003، قد وجه نداء من أجل موافقة "منح أولوية كبيرة للجهود المبذولة من أجل التوصل، بمجرد أن تسمح الظروف بذلك، إلى حل شامل و دائم لمسألة الشارة (...)" على أساس مشروع البروتوكول الإضافي الثالث^٤.

وقد تسلمت اللجنة الدائمة الشعلة واتصلت بالدولة الوديعة باسم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وقامت الدولة الوديعة بتعيين سفير في مهمة خاصة في آذار/مارس من هذا العام، بدأ في الحال في إجراء مشاورات مع الممثلين الدائمين في جنيف وفي عواصم مختلفة.

وفي نهاية شهر أيار/مايو، بدأت الدولة الوديعة إجراءً رسمياً قوامه التشاور عن طريق المذكرات الدبلوماسية تبين منه أن مشروع البروتوكول بصيغته المطروحة لا يواجه أي معارضة، وإن كانت قد وُجدت اختلافات في الرأي فيما يتعلق باللحظة المناسبة لاعتماده. وقد جرت بعد ذلك مشاورات غير رسمية هنا في جنيف في 12 و 13 آيلول/سبتمبر 2005.

وأكدت هذه المشاورات وجود اتفاق من حيث المبدأ على مضمون مشروع البروتوكول الإضافي الثالث ووجود رغبة لدى عدد كبير في أن يعقد في أقرب وقت ممكن المؤتمر الدبلوماسي المدعو إلى اعتماد البروتوكول.

بيد أن مجموعة من الدول الراغبة في تناول عدد معين من النقاط قبل انعقاد المؤتمر، ولا سيما مسألة الاستعمال الإقليمي للشارة ومسألة الرقعة الجغرافية للأنشطة التنفيذية لجمعيات الإسعاف الوطنية والاختصاصات هذه الجمعيات، طبقاً للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وأخيراً، أظهرت المشاورات المذكورة وجود استعداد عام للحوار وللبحث عن أرضية اتفاق كما أظهرت وجود رغبة على نطاق واسع لاتباع نهج موجّه نحو توافق الآراء.

وقال رئيس الجلسة في بيانه الختامي، بعد أن تشجّع بفعل هذا الوضع، إن الجهة الوديعة تعتمد الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في المستقبل القريب، في موعد لا يتجاوز نهاية العام، وإنه يتبعه هذه الغاية بمواصلة عملية المشاورات بقصد مراعاة الشواغل التي أعربت عنها وفود معينة. وعلى الرغم من وجود تحفظات معينة، فلم يجر الاعتراض على نهج العمل هذا.

وقد قمت أنا شخصياً في الحال بتولي الأمور مباشرةً وأجريت مشاورات مكثفة مع عدد كبير من نظرائي من البلدان المهتمة بالأمر بصورة خاصة الذين التقى بهم في نيويورك بمناسبة دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد أوضحت لي هذه المشاورات أنه ما زال أمامنا طريق علينا قطعه قبل أن يكون في الإمكان عقد المؤتمر في جو يتسم بالانسجام.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 27 أيلول/سبتمبر 2005، قام الدكتور ‘نعمان يفراخ’ رئيس جمعية نجمة داود (ماغين ديفيد أدوم) بالتوقيع على إعلان مبادئ في حضور رؤساء كل من اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، فضلاً عن الممثلين الرفيعي المستوى للدولة الوديعة.

والإعلان المذكور، الذي أُرسل إلى جميعبعثات الموجودة في جنيف، يقدم أجوبة على الأسئلة المذكورة أعلاه. ومن ناحية أخرى، تعلن جمعية نجمة داود في هذا الإعلان استعدادها للتفاوض على اتفاقيات تعاون مع جمعيات المنطقة المجاورة، وخاصة جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية الهلال الأحمر في الجمهورية العربية السورية.

وقد غادر المبعوث الخاص للمجلس الاتحادي بصورة عاجلة إلى الشرق الأوسط من أجل إجراء اتصالات مع الحكومات والجمعيات الوطنية المعنية. وقد شجع الجمعيات المجاورة لجمعية نجمة داود على قبول العرض المقدم بالتفاوض على عقد اتفاقيات تتيح الفرصة لوضع إعلان المبادئ موضوع التطبيق. وقد اتفقت جمعية الهلال الأحمر

الفلسطيني وجمعية نجمة داود في خاتمة المطاف على أساس هذا التفاوض في حضوري في نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر وطلبنا إلى سويسرا تيسير هذه المباحثات.

وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر، سرني أن أترأس احتفال التوقيع على مذكرة تفاهم وعلى اتفاق بشأن المسائل التنفيذية بين هاتين الجمعيتين في مركز جنيف للمؤتمرات هذا نفسه في حضور ممثل الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية. وتعرّب الجمعيتان في المذكرة الموقع عليها بينهما عن رغبتهما في أن تيسّر المذكرة اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث فضلاً عن تيسير قبول كلا الجمعيتين في الحركة الدولية للصليب الأحمر والملاّل الأحمر.

وبناءً على طلب كلتا الجمعيتين، قبلت حكومتي الإشراف على تطبيق هذا الاتفاق بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والملاّل الأحمر مع احترام صلاحيات هاتين الهيئةتين احتراماً كاملاً.

وإنني أحرص هنا على تهنئة جمعية نجمة داود وجمعية الملاّل الأحمر الفلسطيني على الموقف المثالي المتمثل في التفاهم المتبادل الذي أجريناه في ظله المفاوضات بينهما، كما أشعر بالامتنان للسلطات الإسرائيلية والفلسطينية لمنح ممثليهما سلطة التوقيع على هذين الاتفاقيين.

أما المفاوضات بين جمعية نجمة داود وجمعية الملاّل الأحمر في الجمهورية العربية السورية فلم يتسم بدؤها إلا في هذه الأيام الأخيرة تحت رعاية الدولة الوديعة، بمساعدة من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والملاّل الأحمر ومن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بصورة غير مباشرة. وعلى الرغم من المعوقات المتعلقة بالوقت وبالإجراءات، فقد أمكن إحراز أوجه تقدم معينة وما زال يجري مواصلة هذا الجهد بروح بناءة من كلا الجانبين.

سيداتي وسادتي، لقد قرر المجلس الاتحادي منذ شهر تماماً الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر الدبلوماسي من أجل بحث واعتماد هذا البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف ووجه المجلس مذكرة بهذا المعنى إلى جميع الدول التي تمثلوها. وقبل اتخاذ هذا القرار، فإنني كنت قد توجهت شخصياً إلى دول معينة معنية بهذا الموضوع بصورة خاصة وأجريت اتصالات هاتافية مع أطراف أخرى تحدثت إليها.

وقام مبعوثنا الخاص بزيارة عواصم أخرى، كان مصحوباً في حالات معينة منها بممثلين للجنة الدولية للصليب الأحمر وللاتحاد الدولي، وظل على اتصال مكثف مع الممثلين الدائمين في جنيف بغية تحية المجال أمام انعقاد هذا المؤتمر.

وقد تحملنا بكل جدية المسؤولية التي انطوى عليها اتخاذ هذا القرار، من جميع جوانبها، وتوصلنا إلى استنتاج مفاده أن الوقت قد حان لانتهاء الفرصة المتاحة لاعتماد البروتوكول الإضافي الثالث وإغلاق هذا الملف على هذا النحو.

وعند قيامنا بإبلاغ هذا القرار، فإننا قد كررنا الإعراب عن استعدادنا لبذل كل ما في وسعنا من أجل البحث عن أكبر توافق ممكن في الآراء، كما أنها لم نألو جهداً منذ ذلك الحين في هذا المضمار. وهذه أيضاً هي الروح التي ستظل توجهه أعمالنا أثناء هذا المؤتمر.

وإننا نهنئ أنفسنا بالضمانة التي تلقيناها من جميع مجموعات الدول والتي تؤكد لنا أن أعمالها خلال فترة هذا المؤتمر ستترشد بهذه الروح التوفيقية. وهذا يسمح لي بأن آمل أن يكون في وسعنا اعتماد البروتوكول عن طريق توافق الآراء فنواصل هكذا التقليد الذي شكل سمةً لأعمال المجتمع الدولي في مجال تدوين القانون الإنساني الدولي.

فهذه هي المرة الثانية فقط منذ عام 1949 التي يجري فيها تطوير اتفاقيات جنيف على هذا النحو إذ كان قد جرى اعتماد البروتوكولين الأول والثاني في وقت متزامن في عام 1977.

وسيسمح البروتوكول الإضافي الثالث للحركة الدولية للصليب الأحمر والملاجئ بالاقتراب من هدف العالمية الذي تنشده وبذلك فإنه سيعزز أيضاً حماية ضحايا الحرب في السياق السياسي الحالي. ونحن جميعاً مدعوون إلى الارتفاع إلى مستوى هذا التحدي وإلى أن نضع في الحسبان انعكاساته على القانون الإنساني وعلى الحركة الدولية للصليب الأحمر والملاجئ الأحمر.

وباسم الدولة الوديعة، فإني أشكركم منذ الآن على تعاونكم البناء.

(ب) البيان الافتتاحي لرئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السيد/ 'جاكوب كيلينبيرغر' في 5 كانون الأول/ديسمبر 2005

سيدي وزيري، أصحاب السعادة، سيداتي وسادتي،

هذا المؤتمر مدعو إلى أن يخطو خطوة حاسمة نحو تحقيق العالمية الحقيقة للحركة الدولية للصليب الأحمر والملاجئ الأحمر.

و"يكمل هذا البروتوكول ويؤكد" – وأنا أقتبس هنا من المادة 1 من مشروع البروتوكول الإضافي الثالث- "أحكام اتفاقيات جنيف ... والبروتوكولين الإضافيين إليها حيالاً طبقاً، (...)" في ما يتعلق بالشارات المميزة، خاصة الصليب الأحمر والملاجئ الأحمر والشمس والأسد الأحمر، وينطبق على الحالات نفسها المشار إليها في تلك الأحكام".

وهذا المؤتمر، باعتماده البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف، سيؤكد قواعد القانون الإنساني الدولي التي تطبق على الشارات وسيأخذ بشاراة إضافية ستكون، بفعل مركزها وأهميتها، على قدم المساواة مع الشارات القائمة فعلاً.

وتبحث الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ وقت طويل، بدعم من الحكومات، عن حل شامل ودائم لمسألة الشارات يحظى مضمونه وإجراءاته بالقبول لدى جميع الأطراف. وقد قام المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في عامي 1999 و2003، باعتماد قرارات تؤيد هذا الهدف. فمجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر قد قام، أثناء دورته الأخيرة التي عُقدت في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر، باعتماد قرار بتوافق الآراء يحث فيه جميع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر علىبذل مساعٍ لدى حكومة كل منها لكي تبرز لها ضرورة حل مسألة الشارة في هذا المؤتمر الدبلوماسي عن طريق اعتماد المشروع المقترن للبروتوكول الإضافي الثالث بهدف القيام بعد ذلك بتحسيض مبدأ العالمية في أقرب وقت ممكن. وكما تعرفون فإن مجلس المندوبيين هو الجهاز الذي يضم ممثلي جميع العناصر المكونة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من أجل مناقشة المسائل المتعلقة بالحركة في مجملها. وبوصفي رئيس المجلس في سیول وبصفتي رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي "حارسة" القانون الإنساني الدولي، فإني أدعوكم إلى مساندة الحركة في هدفها المتمثل في تحقيق العالمية وإلى تعزيز فعالية القانون الإنساني الدولي عن طريق اعتماد هذه الشارة الإضافية الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة. وهذا البروتوكول الإضافي الثالث المتعلق بالشارات هو ذو طبيعة إنسانية محضة. وهو بوصفه معاهدة دولية يجب أن تعتمده الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف. ولذلك، فإن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بحاجة إلى دعمكم وتطلب إليكم أن تساندوها من أجل تحقيق عالميتها والوفاء برسائلتها على أفضل وجه تتيحه إمكانياتها. وإنني أشكر الحكومة السويسرية، وبخاصة السيدة/ كالمي-راي، وزيرة الخارجية، وسعادة السفيرين 'غوديه' و'بفيريتر'، على التزامهم المتواصل لصالح هذه القضية الإنسانية الهامة وعلى القيام بالدعوة إلى عقد هذا المؤتمر الآن. ومنذ أسبوع واحد، قام رئيس جمعية نجمة داود (ماغان دايفيد أدوم) الإسرائيلية ورئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بالتوقيع في هذا المكان نفسه على مذكرة تفاهم واتفاق يتناول ترتيبات تنفيذية. وإلى جانب الصياغة المحددة لنقاط مختلفة، فإن هذه النصوص تعكس موقفاً مشتركاً يتسم بالاحترام المتبادل وبالالتزام إنساني أكد وبروح تعاون حقيقة. وهاتان الجمعيتان، اللتان تقومان على نحو يتسم بالتفاني والشجاعة بالوفاء بمهامهما الإنسانية بطريقة مرموقة في سياق كثيراً ما يتسم بالصعوبة، تستحقان الثناء عليهما. وأنتم تستطيعون أيضاً تيسير عملهما عن طريق اعتماد هذا البروتوكول الإضافي الثالث. وتأكد مذكرة التفاهم في بدايتها على الجهود المبذولة من جانب جمعية نجمة داود الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني من أجل تيسير اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ومن أجل فتح الطريق أمام انضمام الجمعيتين إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتحظى هذه الأهداف بالدعم من جانب اللجنة الدولية

للصلب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والملال الأحمر فضلاً عن اللجنة الدائمة. وآمل أن يجدوا هذا المؤتمر حنوها.

وحرصاً على مصداقية المبدأ الجوهرى المتمثل في تحقيق عالمية الحركة الدولية للصلب الأحمر والملال الأحمر وباسم جميع من يحتاجون إلى الحماية والمساعدة على أفضل نحو، فإني أكون متيناً لكم لو قمتم باعتماد البروتوكول الإضافي الثالث أثناء هذا المؤتمر، نعم سأكون متيناً لكم إلى أقصى حد. فقد حانت لحظة العمل. وشكراً لكم.

(ج) عرض مشروع البروتوكول الإضافي الثالث من جانب "فرانسوا بينيون"، مدير القانون الدولي والتعاون باللجنة الدولية للصلب الأحمر، في 5 كانون الأول/ديسمبر 2005

سيدي الرئيس،

أصحاب السعادة،

المندوبون الموقرون، سيادي وسادتي،

المهدف الأول لمشروع البروتوكول الإضافي الثالث هو تعزيز حماية الخدمات الطبية والعمل الإنساني وضحايا الحرب عن طريق اعتماد شارة مميزة تخلو من أي دلالة وطنية أو دينية أو سياسية ويكون معترفاً بها على قدم المساواة مع الشارات القائمة لاتفاقيات جنيف وتوخيأ لتحقيق المهدى نفسه.

وهل يجب علي التذكير بأن هذه الشارة الإضافية لا يقصد بها أن تحل محل الشارات القائمة التي يعترف تمام الاعتراف بمحاجيتها المعنوية والقانونية في مشروع البروتوكول؟ ونحن في اللجنة الدولية للصلب الأحمر ندعم تماماً هذه الشارات، شأننا في ذلك شأن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والملال الأحمر.

وعلى الرغم من أن الشارة الإضافية ما زال يطلق عليها اسم "شارة البروتوكول الثالث"، فإن مصطلح "البلورة الحمراء" قد بدأ في فرض نفسه ونحن نعتزم اقتراح هذا الإسم بمجرد دمج أحكام البروتوكول الثالث في أنظمة الحركة المتعلقة بالشارات. ولذلك فإني لأغراض الوضوح، بعد إذنكم يا سيدي الرئيس، سأشير من الآن فصاعداً إلى هذه الشارة بمصطلح "البلورة الحمراء".

وبعد اعتماد البروتوكول، فإن الشارة الإضافية، أي البلورة الحمراء، ستكون متاحة للبلدان والجمعيات الوطنية التي ترى، لسبب أو لآخر، أنها لا تستطيع استخدام الصليب الأحمر ولا الملال الأحمر.

وسيسمح البروتوكول الإضافي الثالث للخدمات الطبية وللجمعيات الوطنية للبلدان الأخرى باستخدامه بصورة مؤقتة في الظروف الاستثنائية إذا كان من شأن ذلك تيسير عملها وتحسين حماية موظفيها ومتناشأتها دون المساس إطلاقاً بجويتها.

كما أن اعتماد البروتوكول الإضافي سيسمح للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتحقيق مبدأ العالمية وذلك بفتح الطريق أمام المشاركة الكاملة من جانب جمعية نجمة داود في هذه الحركة. ولكي يتحقق فعلاً مبدأ العالمية، يُنصح أن تحصل جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بدورها على مركز العضو الكامل العضوية وإننا ننتظر بفارغ الصبر اليوم الذي نستطيع فيه استقبال هاتين الجمعيتين آملين أن تتضمن إلينا في وقت واحد.

وبوضع هذه الأهداف في الاعتبار، فإني لا أعتقد أن من الضروري تقدّم شروح مطولة بشأن كل حكم من الأحكام.

ولذلك أود التركيز على بعض العناصر الرئيسية، كما يلي:

يوضح عنوان مشروع البروتوكول بوضوح أنه يكمل اتفاقيات جنيف وأن المدف منه هو إيجاد شارة إضافية يُعترف بها على قدم المساواة مع الشارات القائمة لاتفاقيات جنيف.

وتبدأ الديباجة بإعادة تأكيد الأحكام الحالية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني وتنذكر بالحق المعترف به للأطراف السامية المتعاقدة في مواصلة استخدام شاراتها طبقاً لأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين.

وتشير الديباجة أيضاً إلى التمييز بين استعمال الشارات لأغراض الحماية واستعمالها لأغراض الدلالة. وأرجو السماح لي يا سيدى الرئيس بأن أشرح بإيجاز هذا التمييز الذي يتسم بالأهمية بالنسبة إلى مواصلة مناقشاتنا. ففي الواقع فإن شاري الصليب الأحمر والهلال الأحمر هما غایتان مختلفتان.

فالشاراة إذا استخدمتها الخدمات الطبية العسكرية أو المدنية وقت الحرب تكون هي الرمز المرئي للحماية الواجبة للموظفين الطبيين والمنشآت والمركبات الطبية وكذلك السفن المستشفيات. وهذا الاستخدام تنظمه الأحكام المحددة الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين؛ ويدور الحديث في هذه الحالة عن الاستعمال لأغراض الحماية.

ولكن شاري الصليب الأحمر والهلال الأحمر تُستخدمان أيضاً للدلالة على أن شخص ما أو مركبة ما أو مبنى ما صلة بجمعية من جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. وهذا الاستخدام تنظمه أحكام أخرى من اتفاقيات جنيف ومن النظام الداخلي الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر

والهلال الأحمر بشأن استخدام شارات الجمعيات الوطنية. وبهذا المعنى، ينصب الحديث على استخدام الشارة لأغراض الدلالة.

وتذكر الفقرة 8 من الديياجة بأن الجمعيات الوطنية التي تقوم بأنشطة في أراضي دولة أخرى يجب أن تختبر قواعد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فيما يتعلق بهذا الوضع، بما في ذلك القرار الحادي عشر للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر المعقد في عام 1921. وبعبارة أخرى، فإن كل جمعية وطنية تباشر أنشطة خارج حدود إقليمها الوطني تكون بحاجة إلى موافقة الجمعية الوطنية المضيفة.

أما الفقرة الأخيرة من الديياجة فتؤكد من جديد العزم القوي للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على الاحتفاظ بأسمائها وشاراتها وهويتها.

وتشير المادة 1 بوضوح إلى أن البروتوكول الإضافي الثالث يؤكد من جديد أحکام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الإضافيين فيما يتعلق بالشارات المميزة، أي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمران. والمهدف من هذا النص هو إزالة أي مخاوف من أن تحل الشارة الجديدة محل الشارات القائمة. فالوضع ليس كذلك، كما أن البروتوكول لا يسمح بمثل هذا التفسير.

وعترف المادة 2 بالشارة الإضافية وتورد وصفاً لها وتوضح أن الشروط التي تنظم استعمال شارة البلورة الحمراء هي نفس الشروط التي تطبق على الشارتين القائمتين الممثلتين في الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وإلى جانب ذلك، فإن هذه المادة تأتي بشيء من المرونة من حيث أنه يجوز للخدمات الطبية والهيئات الدينية بالقوات المسلحة التابعة للأطراف السامية المتعاقدة أن تستعمل البلورة الحمراء بصورة مؤقتة، في الظروف الاستثنائية ودون المساس بشاراتها الحالية، متى كان من شأن هذا الاستعمال أن يعزز حميتها.

وتتعلق المادة 3 باستعمال الشارة الإضافية لأغراض الدلالة وباستعمالها من جانب الجمعيات الوطنية. فما هي الحالات التي يجوز فيها للجمعيات الوطنية استعمال البلورة الحمراء؟

دعوني أذكركم بأن الاستعمال لأغراض الدلالة هو الاستعمال الذي تعرفه أغلبية الناس أكثر من غيره. فهذا هو الاستعمال الذي يتراءى لأعين السكان في الأنشطة العادية التي تقوم بها أي جمعية من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في بلدها. وينطبق أيضاً الاستعمال لأغراض الدلالة على أنشطة أي جمعية وطنية خارج حدود بلدها عندما تقوم بمساعدة جمعيات وطنية أخرى في حالة الكوارث الطبيعية أو الأوبئة أو الظروف المماثلة الأخرى.

ومن هذا المنظور، أحب التأكيد على أيّاً من الجمعيات الوطنية المعترف بها لن تُجبر على استعمال الرمز الجديد. فالجمعيات الوطنية التي لا يشكل لها استعمال الصليب الأحمر مشكلة تستطيع الاستمرار في استعماله، والجمعيات التي تفضل استعمال الهلال الأحمر لن تحتاج إلى تغيير هذه الشارة.

أما الجمعيات الوطنية للبلدان التي ستحتار البلورة الحمراء فسيكون بمقدورها أن تُدمج فيها لأغراض الدلالة، إما الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو هاتين الشارتين معاً أو أي شارة أخرى تُطبّق تطبيقاً فعالاً ويجري الإحتصار بها حسب الأصول عن طريق المساعي الحميد للدولة الوديعة؛ والمدف من هذا الحكم هو أن يعكس استعمالاً مستمراً دام سنوات مع تجنب خطر تكاثر الشارات، وهو الأمر الذي نريد تجنبه.

وتجيز المادة 4 للجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر استعمال البلورة الحمراء في الظروف الاستثنائية ومن أجل تسهيل عملهم. وهنا أيضاً فمن المتوقع أن يكون هذا النوع من الاستعمال ذا طبيعة مؤقتة بشكل محض وأن يقتصر على البلدان التي لا تُفهم فيها الشارات القائمة كما أنه لا يمس هوية أي من هاتين المؤسستين في الأجل الطويل.

وتمنع المادة 5 مرونة مماثلة للخدمات الطبية وأفراد الوحدات الدينية المشاركة في عمليات توضع تحت إشراف الأمم المتحدة.

وتتناول المادة 6 منع إساءة استعمال البلورة الحمراء وتقرر، بخصوص منع وقمع إساءة استعمال الرمز الجديد، نفس الالتزامات المتواخة في اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالشارات القائمة.

سيدي الرئيس، إن **أحكام المواد 7 إلى 17** المتعلقة بالنشر والتوقيع والتصديق والانضمام وبدء النفاذ والعلاقات التعاهدية منذ بدء نفاذ البروتوكول الإضافي الثالث، والتعديلات، والنقض، والإختارات، والتسجيل، والنصوص ذات الحجية هي إلى حد كبير تكرار للأحكام المنشورة في اتفاقيات جنيف أو في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977. ولذلك فإني، بعد إذنكم يا سيدي الرئيس، لن أعلق عليها في هذه المرحلة.

وأرجو السماح لي يا سيدي الرئيس بإبداء ملاحظة أخرى. فقد قام بصياغة البروتوكول الثالث فريق عامل مشترك يتألف من الدول والجمعيات الوطنية شكلته اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر بناء على تكليف من المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كانون الأول/ديسمبر 1999 من أجل فتح الطريق أمام حل شامل و دائم لمسألة الشارة. وقد جاء مشروع البروتوكول نتيجةً لمشاورات متعمقة شارك فيها العديد من الدول والجمعيات الوطنية. ولا يعكس البروتوكول موافق دولة واحدة أو مجموعة محددة من الدول. بل هو حل تويفي متوازن بين مقتضيات التجانس وضرورة بيان الهوية على نحو محدد. والمدف من مشروع البروتوكول الثالث هو إيجاد شارة مميزة إضافية، هي البلورة الحمراء، تخلو من كل دلالة دينية أو سياسية أو وطنية، يكون معترفاً بها على

قدم المساواة مع الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وتكون تحت تصرف الدول والجمعيات الوطنية التي لا تستطيع استعمال الشارات القائمة. ولا يتعلّق الأمر بالاعتراف بشارة محددة تُستخدم في بلد بعينه.

ونحن نتمنى أن يكون بوسع مؤقركم اعتماد هذا البروتوكول دون المساس بالتوازن الذي تم التوصل إليه عقب مشاورات ومفاضلات متعمقة. كذلك فإننا نأمل أن ينظر مؤقركم إلى هذه المبادرة على أنها جهد إنساني يرمي إلى حل مشكلة إنسانية وأن يتسمى له اعتماد مشروع البروتوكول بتوافق الآراء لكي يرهن على قدرة المجتمع الدولي على التفاهم بشأن المسائل الإنسانية.

وسيكون من دواعي سعادتي، أنا وزميلي من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، الإجابة على أي سؤال من أسئلة المندوبيين بشأن هذه النقطة أو بشأن أي نقطة أخرى من هذا النص.

وشكرًا يا سيدي الرئيس.

7- موجز وقائع الجلسات العامة للمؤتمر الدبلوماسي

(أ) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الأولى

المعقدة صباح يوم الاثنين، 5 كانون الأول/ديسمبر 2005 (13/30 - 10/00)

الافتتاح العام للمؤتمر من جانب الأمين العام للمؤتمر

قدم الأمين العام للمؤتمر شرحاً إلى المجتمعين عن موضوع المؤتمر وأهميته.

البيانات الافتتاحية

الخطاب الافتتاحي للسيدة/**ميشلين كالمي-راي**: يُرجى الرجوع إلى نص الخطاب الوارد أعلاه.

خطاب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر: يُرجى الرجوع إلى نص الخطاب الوارد أعلاه.

وطلب الأمين العام للمؤتمر إلى الصحافة مغادرة القاعة.

3- انتخاب الرئيس

تطبيقاً للمواد 6 و 11 و 18 من النظام الداخلي المؤقت، سُئل الأمين العام للمؤتمر عما إذا كان يوجد مقترن فيما يتعلق برئاسة المؤتمر.

وقالت سوريا إنها كانت تمنى أن تعكس كلمات السيدة/**كالمي-راي** الحقيقة. فمن الخطأ القول بأنه قد جرت مفاوضات بين السلطات السورية وسويسرا.

وأعرب الأمين العام للمؤتمر عن أسفه لتشكيك المندوب السوري في كلام السيدة/**كالمي-راي** وأوضح أنه لم يتتسن بده مفاوضات يوم الخميس السابق بسبب عدم وصول الوفد السوري إلا يوم السبت. ومع ذلك، فقد جرت على كل حال مفاوضات مع السوريين بطريقة غير مباشرة يومي السبت والأحد. وسأل الأمين العام للمؤتمر من جديد عما إذا كان أي وفد يرغب في اقتراح رئيس للمؤتمر.

وأعربت شيلي عن رغبتها في أن تتولى سويسرا الرئاسة (طالبةً أن يجري هذا التصويت بالتركيبة).

ونفذ الأمين العام للمؤتمر طلب شيلي. وتلى ذلك انتخاب السيد السفير ب. غوديه، مثل سويسرا.

وأعلن السيد **“غوديه”** التزامه ببذل كل ما في وسعه لضمان نجاح المؤتمر.

4- اعتماد النظام الداخلي

وأشار الرئيس إلى أن مشروع نظام داخلي قد اعتمد منذ بضعة أشهر ثم قدم إلى الدول الأطراف. وهو مماثل للنظم الداخلية للمؤتمرات الدبلوماسية السابقة. وسأل الرئيس عما إذا كان أحد يعتري على اعتماد هذا النظام الداخلي.

وهنأت سوريا سويسرا على حصولها على رئاسة المؤتمر. وقال مندوبيها إن هذا النظام الداخلي لا يعدو أن يكون مشروعًا يود هو مواصلة مناقشة أحكامه. وأعرب أيضًا عن رغبته في الحصول على إيضاح بشأن الفقرة 2 من المادة 35 المتعلقة بالتخاذل القرارات. (تلا المندوب السوري نص المادة). ثم طرح المندوب سؤالين هما: ما هو تأثير صوت رئيس المؤتمر أثناء المشاورات مع أعضاء المكتب في حالة الاختلاف؟ وهل ستوجد عملية ديمقراطية في حالة فشل المفاوضات؟ وكيف يمكن عقد هذا المؤتمر في الوقت الذي ما زالت توجد فيه مشاكل، على عكس ما قيل (أشار المندوب إلى المشاورات التي جرت في 12 و 13 أيلول/سبتمبر 2005)؟

ورفض الرئيس الدخول في مناقشة إجرائية. وقال إن وظيفة المكتب، حسب تفسيره هو للنظام الداخلي، هي تقسيم المشورة إلى رئيس المؤتمر ومن ثم فإنه ليس هيئة اتخاذ قرارات. ويجوز للرئيس أن يطلب منه اتخاذ قرار بدء التصويت. وذكر الرئيس بالالتزام الذي أخذته على عاتقه أثناء المشاورات غير الرسمية في أيلول/سبتمبر بعمل كل ما في وسعه من أجل البحث عن حل توافق يكون أوسع مما يمكن نطاقًا. بيد أن ذلك لا يعني منح حق النقض لكل وفد.

وفي إطار الاتصالات السابقة، أمكن التوصل إلى اتفاق بين جمعية نجمة داود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. ولن يهمل الرئيس شيئاً من الأشياء أثناء يومي العمل المتبقدين، وسيسعى إلى أن يكون رئيساً لكل وفد وسيعتمد على الدعم النشط والبناء من كل وفد من الوفود. وسأل الرئيس عما إذا كانت توجد اعترافات على اعتماد النظام الداخلي: لا يوجد اعتراض.

5 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تلا الرئيس جدول الأعمال المؤقت (ترشيحات نواب الرئيس؛ ...) وأعلن أنه سيجري إقرار جدول الأعمال إن لم يرغب أحد في أحد الكلمة.

قال المندوب السوري إن سوريا ليس لديها أي مشكلة في إقرار جدول الأعمال المؤقت هذا. بيد أنه يعتري على البندين الآخرين. فهو يرى ضرورة بقاء البندين 10 و 11 معلقين حتى الانتهاء من النظر في البند 9 (وهو يرى أن من غير الصحيح القول بأن هذا الاجتماع سيتنتهي به الأمر إلى اعتماد البروتوكول والتوجيه عليه، وهذا الأمر المناظران للبندين 10 و 11 من جدول الأعمال المؤقت).

وأوضح الرئيس أن هذه النقاط لا تعني أن البروتوكول سيعتمد بل تعني على العكس أنه سيُجرى تصويت يحدد ما إذا كانت الوفود تريد اعتماده. ولن تحدث التوقعات، عند حدوثها، إلا أثناء الاعتماد، وهو الأمر الذي لن يعني جميع الوفود. ولذلك فمن غير الممكن شطب هذين البنددين من جدول الأعمال. واقتصر الرئيس مواصلة المناقشات.

وقال المندوب السوري إن سوريا لا تشکل في روح توافق الآراء التي يسير عليها الرئيس ولكنه يأخذ الكلمة حرصاً على توافق الآراء. وأشار إلى بطاقة الشارة التي عرضها الرئيس من قبل (كان السيد 'غوديه' قد عرض هذه البطاقة على الحاضرين قائلاً إنه إذا توصلت الوفود إلى توافق في الآراء بشأن البروتوكول فإنه يمكن رؤية البلورة الحمراء، المرسومة حالياً في شكل نقط، مرسومة في شكل شرطة كاملة). وقال المندوب السوري إن ذلك يعني إنه يُراد وضع العربية أمام الحصان لأن هذه البلورة موجودة رغم كل شيء. وقال إنه بناء على ذلك يريد تغيير صيغة البنددين 10 و 11 من مشروع جدول الأعمال.

وأكَدَ الرئيس على أنه يفسر كلمات الوفد السوري على أنها تبرهن على رغبته في اعتماد النص بتوافق الآراء. وأشار إلى المشاكل الشائكة المستمرة، وخاصة فيما يتعلق بمسألة الشارة، ولكن لحظة مناقشة هذه الإشكالية لم تحن بعد. وتتابع الأعمال وتساءل عما إذا كانت توجد اعترافات على إقرار جدول الأعمال المؤقت. ولم يوجد اعتراض.

6- انتخاب نواب الرئيس

طبقاً للمواد 10 و 11 و 18، بدأ الرئيس في إجراءات انتخاب أعضاء المكتب. واقتصر الوفد السويسري السيد /'فيرتر'، منصب الأمين العام. وعد الرئيس أسماء الوفود التي ترشحت لشغل مناصب نواب الرئيس البالغ عددها 23 منصباً. وطُرحت للاعتماد القائمة التي شُكِلت على هذا النحو وهي: أفغانستان، جمهورية كوريا، وإيران (خطأ، استعیض عنها بتمور-ليشي)، والصين، وباكستان، وسوريا (استعیض عنها بنیال)، وغانَا، وليبيا، وموريتانيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتanzانيا، وشيلي، والمكسيك، وهندوراس، وإكادور، والنمسا، وإسبانيا، والولايات المتحدة، والترويج، وكرواتيا، وروسيا، وسلوفاكيا.

وأشارت سوريا إلى أنها قد أبدت تحفظات على البنددين 10 و 11 من جدول الأعمال وأنها ترى أن ليس بسعتها أن تواصل. وطلبت اختيار مثل آخر يحمل محلها في المجموعة الآسيوية.

وقدمت إيران تصحيحاً مفاده أنها ليست مرشحة لمنصب نائب رئيس ودعت المجموعة الآسيوية إلى اقتراح وفد آخر. واعتذر السيد /غوديه/ عن هذه البلبلة وأعلن أنه سيبدأ مشاورات أخرى بغية الحصول على اثنين آخرين.

وأبدت جمهورية الكونغو الديمقراطية دهشتها لوجود خمسة مقاعد فقط لمنطقةها في حين أنها كانت ترى أن لها الحق في ستة مقاعد.

وأكَّدَ الرئيس أن المنطقة الأفريقية لها الحق فعلاً في ستة مقاعد (فالوفد السادس هو وفد أوغندا).

7- انتخاب رئيس لجنة الصياغة وتعيين أعضائها

اقتراح الرئيس إسناد رئاسة اللجنة إلى حنوب أفريقيا ولم يُيدَّع اعتراض على ذلك. أما أعضاء اللجنة، فقد كانت الوفود المقترحة للعضوية هي: الأردن، واليابان، وباكستان، وسوريا، وجنوب أفريقيا، وإثيوبيا، وكينيا، ونيجيريا، والبرازيل، وكوستاريكا، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، ورومانيا، وسلوفينيا.

وقدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية تصويباً مفاده أن البلدان الأفريقية قد افترحت السنغال وليس كينيا.

وأكَّدَ الرئيس أن الأمر يتعلق حقاً بالسنغال.

8- تعيين رئيس وأعضاء لجنة أوراق الاعتماد

اقتراح الرئيس شيلي لتولي رئاسة اللجنة وقبل هذا البلد ذلك بالنظر إلى عدم وجود اعتراض، ثم انتقل الرئيس إلى ترشيح تسعه أعضاء للجنة أوراق الاعتماد مقترحاً كلاً من: جمهورية كوريا، وسوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومدغشقر، وشيلي، وغواتيمالا، واستراليا، وكندا، وأوكراينا.

وأوضحت جمهورية الكونغو الديمقراطية أن اسم الكونغو وليس اسم جمهورية الكونغو الديمقراطية، هو الذي اقترح.

وأقرَّ الرئيس ذلك.

واقترحت جمهورية كوريا أن تتقدم إليها البلدان التي تريد الحلول محل إيران وسوريا في منصبي نائبين للرئيس وأكَّدت أن المجموعة لم تقترح إيران لمنصب نائب للرئيس.

وأشار الرئيس إلى أن التغييرات في الترشيح لا ينبغي أن تتحول دون موافقة الأعضاء. وأعلن أن المئات القانونية قد تشكلت الآن مع إحلال اسم الكونغو محل اسم جمهورية الكونغو الديمقراطية. واعتمد تشكيل لجنة أوراق الاعتماد دون اعتراض.

9- سير الأعمال (النظر في مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف)

أوضح الرئيس بعض النقاط المتعلقة بسير الأعمال: إذ ستبدأ الجلسات في الساعة العاشرة صباحاً وستكون لغات العمل هي الفرنسية والإنجليزية والإسبانية والروسية والعربية والصينية. وستجتمع لجنة الصياغة الساعة 15/00 في القاعة 8 كما ستجتمع لجنة أوراق الاعتماد في اليوم التالي، الثلاثاء، بين الساعة 13/00 وال الساعة 15/00.

ودعا الرئيس كل شخص يريدأخذ الكلمة فيما يتصل بالند 10 إلى بيان ذلك برفع لوحة الاسم. وأعرب عن رغبته في تحديد وقت كلام الوفود بثلاث دقائق باستثناء الوفود التي تتكلم باسم مجموعات إقليمية. وطلبت سوريا 5 دقائق مثل الوفود الممثلة لمجموعات إقليمية لأن لديها الكثير مما تريد قوله.

وقدم الرئيس تصحيحاً: فهو لم يتكلم عن تحديد مدة كلام المجموعات الإقليمية بخمس دقائق ولكنه رفض منح سوريا هذا الاستثناء.

ومن أجل مناقشة التعديلات، اقترح الرئيس تسمية وفد يقوم بدور المنسق. وسيقوم هذا الوفد بإجراء الاتصالات من أجل تنفيذ التعديلات ومتابعتها. ودعا وفد الترويج إلى وضع نفسه تحت تصرف الرئيس بغية إجراء مشاورات بشأن التعديلات. وبالنظر إلى عدم وجود اعترافات، أقر الرئيس قيام الترويج بهذا الدور.

وأعطى الرئيس الكلمة للسيد/‘بينيون’ لكي يشرح تكوين الحركة الدولية للصليب الأحمر والملاجئ الأحمر، والشعار، ولكي يعرض بصورة خاصة البروتوكول الإضافي الثالث.

السيد/‘بينيون’ (اللجنة الدولية للصليب الأحمر): أشار إلى نص البيان الوارد أعلاه.

واقتصر الرئيس بحث مشروع البروتوكول.

وأعربت سوريا عن رغبتها في طرح أسئلة على السيد/‘بينيون’.

ورفض الرئيس ذلك وأشار إلى أن السيد/‘بينيون’ يضع نفسه تحت تصرف الوفود ولكن فيما بعد. وطالبت سوريا بمحقها في الكلام. وأعربت عن رغبتها في تناول موضوع الجولان الذي تختله إسرائيل.

وأصر الرئيس على أنه يمكن طرح الأسئلة على السيد /'بينيون' في إطار المناقشة العامة ورفض الدخول في مناقشة تمهيدية".

ووجهت باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، شكرها إلى السيدة /'كلمي - راي'. وقالت إن إمكانية حل مسألة الشارة باتت قريبة وذكرت بالجهود التي بذلتها جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داود في إسرائيل فضلاً عن الوساطة التي قامت بها سويسرا. وقالت إنها تأمل في التوصل إلى اتفاق بين جمعية الهلال الأحمر في الجمهورية العربية السورية وجمعية نجمة داود وأعلنت أنه لا ينبغي استبعاد أحد من المناقشة لأن القرار ينبغي اتخاذه بتوافق الآراء. وذكرت باكستان بالمسألة مطروحة وهي: أن هذه الشارة الجديدة ستسمح بتجنب تكاثر الشارات.

وأضافت باكستان أن المشروع الذي وزع يشكل أساساً مقبولاً ولكنها ترى أنه ينبغي تحسينه وأن التعديلات المقدمة قد اقتربت لتحقيق ذلك. ويكون من السذاجة تصور أنه سيجري التغلب على الصعوبات السياسية ومن هنا تتبّع أهمية تحديد إطار قانوني. وقالت باكستان إنها تضم صوتها إلى السيد /'كيلينبيرغر' للقول بأن هذه الشارة هي موضوع إنساني. فيجب التقدم بشأن هذه المسألة.

وأعربت المملكة المتحدة، باسم الاتحاد الأوروبي ورومانيا وبلغاريا، عن امتنانها لسويسرا ورحبـت باعتماد مذكرة التفاهم بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داود. وأوضحت المملكة المتحدة أن البروتوكول الإضافي الثالث يستجيب للمشاكل الإنسانية المعلقة منذ وقت طال أمده كثيراً، ودعت الدول الأعضاء إلى تأيـد اعتماده دون تعديلـات.

ورحب الكرسي الرسولي بالاتفاق المعقود بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داود، لأنـه يرى أن مسألة إيجاد حل بخصوص الشارة الجديدة إنما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالصراع الإسرائيلي-العربي. ويشـكل اعتماد البروتوكول الإضافي عالمةً من علامات السلام ولكنه يشكل بصورة خاصة اعترافاً بالعلامة المميـزةـتين المـتمثلـتينـ في الصليب الأحـمرـ والـهـلالـ الأـحـمرـ. ومنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ، فلاـ غـنـىـ عـنـ تنـظـيمـ حـمـلةـ مـعـلـومـاتـ إـذـ أـرـيدـ عـدـمـ رـؤـيـةـ القـوـةـ الـمـيـزـةـ لـلـشـارـةـ الـجـديـدـةـ تـضـمـحـلـ. ولاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـقـرـحـ المـطـرـوـحـ أـنـ يـؤـثـرـ عـلـىـ مـبـادـئـ الـحـرـكـةـ الـدـولـيـةـ لـلـصـلـيبـ الـأـحـمـرـ وـالـهـلـالـ الـأـحـمـرـ. وـقـدـ الـكـرـسـيـ الرـسـوليـ دـعـمـ هـذـاـ المـقـرـحـ.

وأصرت الولايات المتحدة على أن اعتماد البروتوكول أمر ضروري. فالصليب الأحـمرـ والـهـلـالـ الـأـحـمـرـ هـماـ رـمـزاـنـ مـنـ رـمـوزـ الشـفـقـةـ وـقـدـ حـانـ الـوقـتـ مـلـدـ نـطـاقـ الـحـمـاـيـةـ الـمـرـتـبـطـ بـهـماـ لـكـيـ تـشـمـلـ الـجـمـيـعـ. وـتـشـكـلـ مـذـكـرـةـ التـفـاهـمـ خطـوةـ هـامـةـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ. وـرـأـتـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ دـعـمـ ضـرـورـةـ إـجـرـاءـ أـيـ تـغـيـرـ فيـ نـصـ الـبـرـوـتـوـكـولـ وـطـلـبـتـ اـعـتـمـادـ النـصـ كـمـاـ هـوـ.

ورأت اليابان أن الوقت قد حان لاعتماد مشروع البروتوكول الثالث. وأيد الوفد الياباني النص كما هو تأييداً كبيراً.

وأعلنت البرازيل أن هذه المسألة حساسة وأنه ينبغي البحث عن توافق في الآراء. وأعربت البرازيل عن أملها في أن تفتح مذكرة التفاهم الطريق أمام اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث.

وأيدت كرواتيا البيان الذي أدلت به المملكة المتحدة. وأوضحت كرواتيا أنها تعرف مدى أهمية الأعمال التي تقوم بها الحركة الدولية للصلب الأحمر والهلال الأحمر ومدى أهمية الحماية التي تتيحها الشارة. فهذه مسألة إنسانية ترتبط بأمن العاملين في الميدان كما ترتبط بانضمام الجمعيات التي لا تعرف بها الحركة حتى الآن. وينبغي أيضاً تحذب تكاثر الشارات. وأضافت أن المشروع يستحق التعاون الكامل والبناء.

وأكدت فنزويلا أنها ستقدم دعمها للأعمال المؤتمر. وسيكون اعتماد البروتوكول الثالث خطوة في اتجاه تحقيق العالمية إذ أنه سيسمح بانضمام جماعات وطنية ظلت مستبعدة حتى الآن. وسلمت فنزويلا بأنه توجد نقاط معينة ينبغي القيام أولاً بحلها ولكنها رأت أن اعتماد البروتوكول هو أمر يتسم بالأولوية. والأعمال المعقدة على المؤتمر تتسم بالأهمية. ورأى فنزويلا أيضاً أن الاتفاق المعقود بين جمعية نجمة داود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني يشكل علامة جيدة.

وذكرت سوريا بأن المؤتمر لم يُعقد في عام 2000 بسبب الوضع في الأراضي المحتلة. وعلى الرغم من بقاء الوضع كما هو ورغم إعلان صناعة المتعلق بعدم ملاءمة تنظيم المؤتمر، فإن سويسرا قد قررت الدعوة إلى انعقاده.

وأكدت سوريا من جديد أنه ينبغي سد الثغرات القائمة في النص قبل اعتماده وقالت إنها تعترض على سياسة الأمر الواقع. وأوضحت أنها هي ومنظمة المؤتمر الإسلامي قد قررت المشاركة في هذا المؤتمر وأن باكستان قد أكدت ضرورة إيجاد اتفاق. وما يؤسف له أن جمعية نجمة داود تواصل ارتكاب انتهاكاتها في الأراضي المحتلة وذلك على الرغم من القرار 11 لعام 1921. وأضافت سوريا أنها قد بذلت كل ما في وسعها للاقتراب من موقف الدولة الوديعة وأنها تأسف لأن ذلك ليس هو حال جمعية نجمة داود في جنيف.

وأكدت سوريا على أنه يُطلب منها عدم تسييس المؤتمر في حين أن التسييس هو ما ذات تقوم به إسرائيل. ولا يمكن تجاهل الوضع في الجولان: إذ يجب رفض الاحتلال الجولان، تماماً كما رُفض الاحتلال النازي لبولندا أو الاحتلال السوداني. ولا ينبغي عزل سوريا بل ينبغي محاولة ضمان مرور سيارات الإسعاف بحرية. ولا يسوى مشروع البروتوكول المشكلة المتعلقة بهذه النقاط. ولا يمكن الاستمرار في السماح لإسرائيل، التي لا تحترم اتفاقيات جنيف، باحتلال الجولان. ولم يتوصّل السيد/ ‘بينيون’ إلى النتيجة التي يتواهها.

وأكدت المكسيك التزامها بضمان احترام القانون الإنساني الدولي. ولا يمكن نسيان أن الأمر يتعلق بالحماية القانونية. وقالت المكسيك إنها تؤيد البروتوكول الثالث وأشارت إلى أنه ينبغي أن توضع في الحسبان في تسوية مسألة الشارة شواغل جميع الأطراف مع وضع العمل الذي يقوم به العاملون الإنسانيون في الميدان في الاعتبار. وأعربت المكسيك عن امتنانها للحكومة السويسرية.

ونبه الرئيس إلى نقطتين إداريتين: إذ ينبغي أن تُسلّم إلى الأمانة أوراق الاعتماد الكامل (التفويض الكامل للمشاركة في المؤتمر وللتتوقيع على على الوثيقة الختامية فضلاً عن التفويض الكامل الخاص المتعلقة بالتلوقيع على البروتوكول). ولا تكون هذه الوثائق صحيحة إلا إذا كان موقعاً عليها من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية. وقد قدمت بعض الوفود وثائق لا يليدو أنها تفي بهذه الشروط. وينبغي تسليم هذه الوثائق خلال فترة الأربع وعشرين ساعة التالية لبدء المؤتمر، أي في موعد غايته الساعة 15/10 من صباح يوم الثلاثاء على أقصى تقدير.

وأعلن الرئيس أن منظمة المؤتمر الإسلامي ستجتمع في القاعة 2 ما بين الساعة 13/30 وال الساعة 14/30، ورفع الرئيس الجلسة حتى الساعة 15/00 وقال إن روسيا ستكون هي أول متكلم.
رُفعت الجلسة الساعة 13/30.

(ب) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الثانية

المعقودة يوم الاثنين، 5 كانون الأول/ديسمبر 2005 (15/00 – 18/00)

٩- النظر في مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف (تابع)

اقتراح الرئيس مواصلة النظر في البند 9 من جدول الأعمال.

وأعلن أن أكثر من 30 وفداً قد طلب أخذ الكلمة وقال إن الوفود التي لديها مداخلات مكتوبة مدعوة إلى تقديمها إلى المترجمين الشفويين. وأعرب الرئيس أيضاً عن رغبته في تقديم إعلانين أو ثلاثة إعلانات: أن قوائم المكتب ولجنة الصياغة ولجنة أوراق الاعتماد متاحة في مدخل القاعة. وذكر أيضاً بأنه قد دعا فعلاً الوفود إلى أن تسلّم إلى الأمانة وثائق التفويض الضرورية. وأبلغ الرئيس الاجتماع بأن لجنة الصياغة تجتمع في هذه اللحظة في القاعة 18.

وأعربت روسيا عن امتنانها للرئيس والسويسريين لأنه يجب تسوية مسألة اعتماد شارة جديدة. وقالت روسيا إنها ترى أن الشارة المميزة الإضافية ليس لها سوى هدف واحد، ألا وهو حماية ضحايا النزاعات والموظفين الطبيين. ويجب أن تكون هذه الشارة هي رمز اتحاد وليس رمز فرقـة. ويجب التصرف على نحو يقوم معه الجميع بضمان احترام عالمي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وأعربت روسيا عن تهانيها على إبرام مذكرة التفاهم بين جمعية نجمة داود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. وسيسمح مشروع البروتوكول الإضافي الثالث بتحقيق العالمية ويجب اعتماده كما هو. وأعلنت روسيا أيضاً أنها لن تؤيد أي تعديل ولا أي تغيير للمشروع. وقالت إنه ينبغي إزالة الخلافات السياسية والسماح بنشر القانون الإنساني الدولي. وأعربت روسيا عن استعدادها لعمل كل ما يمكن من أجل الوفاء بهذه المهمة.

وقال وفد مصر إنه كان يجهل وجود ست لغات رسمية وأن مصر قد أعدت تقريرها بالإنكليزية. وأضاف أن مصر تشكر الحكومة السويسرية ورئيس المؤتمر. ورحبت مصر بمذكرة التفاهم المعقودة بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داود وأعربت عنأملها في تحقيق أهداف هذه المذكرة. وأوضح أن مصر ترغب في التأكد من أن البروتوكول الثالث لن يكون فيه مساس باحترام الأرضي الإسرائيلي والأراضي الفلسطينية وأنها توَّكِّد أيضاً على أهمية تواافق الآراء.

وأشارت غواتيمala إلى أن بلداننا معينة لا تجد ما يربطها بأي من الشارات الموجودة لأنها ترى فيها دلالات سياسية أو دينية. وت تكون الشارة الجديدة حلاً بالنسبة إلى هذه البلدان وستسمح بتحقيق العالمية التي تصبو إليها الحركة الدولية للصلب الأحمر والهلال الأحمر. وفضلاً عن ذلك، ستكون هذه الشارة الجديدة ضمانة ضد تكاثر العلامات الأخرى. وأيدت غواتيمala مشروع البروتوكول تأييداً غير مشروط.

ودعا الرئيس من يريدون أخذ الكلمة إلى إبداء ذلك خلال فترة 20 دقيقة.

وأكَّدت النرويج التزامها بوحدة الحركة. وقالت إن المؤتمر الدولي للصلب الأحمر والهلال الأحمر كان قد أكَّد في عام 2003 على أهمية اعتماد هذه الشارة الجديدة. وعلاوة على ذلك، فإن المشاورات التي أجرتها سويسرا تسمح بإيجاد تواافق في الآراء. ووجهت النرويج نداءً إلى جميع الدول الأطراف من أجل التوصل إلى اتفاق بغية اعتماد هذا المشروع.

وأعلنت الهند تعلقها بالمثل الإنسانية وذكرت بأنها كانت قد أيدت اعتماد شارة محايدة منذ عام 1998. وحيث الهند التوقيع على مذكرة التفاهم بين بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داود وأعربت عن أملها في أن يجري اعتماد المشروع.

وانضمت ماليزيا إلى البيان الذي أدلت به باكستان وأيدت التعديلات المقدمة من منظمة المؤتمر الإسلامي للأسباب التي ذكرتها باكستان من قبل. وقالت إنها، بغية إيجاد حل، تزيد تواافق آراء ولكنها تصر على أن الحل يجب أن يكون متفقاً مع القانون الإنساني الدولي. وشكَّرت ماليزيا الرئيس وسويسرا. وأعربت عن سعادتها إزاء التقدم الحرز ولا سيما عن طريق الاتفاقيات المختلفة المبرمة.

وأوضحت بينما أنها كانت قد أعلنت، أثناء المشاورات التي جرت في أيلول/سبتمبر، أن من المهم اعتماد شارة جديدة. وتفهم بينما الشواغل المختلفة لدى كل طرف ولكنها ترى أن من الممكن إيجاد توافق في الآراء. وستسمح الشارة الجديدة بتجنب تكاثر الشارات. وأعربت بينما عن سعادتها لإبرام مذكرة التفاهم بين جمعية نجمة داود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني. وأيدت بينما اعتماد مشروع القرار حالاً.

وأعربت بنغلاديش عن تأييدها لباكستان ولكنها حذرت من عدم وضع مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر نصب العينين. وينبغي التأكد من أن البروتوكول الثالث لن يتعارض مع اتفاقيات جنيف. وأعربت بنغلاديش عن تصديقها على الحفاظ على مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وأوضح الرئيس أنه لم يبق غير خمس دقائق لتسجيل الأسماء في قائمة المتكلمين. وستُغلق قائمة المتكلمين الساعة 16/00.

وتكلمت سويسرا بوصفها دولة طرفاً في اتفاقيات جنيف وليس بصفتها الدولة الوديعة. وأعربت عن تقديرها لقيام الدول بطي صفحة اختلافاتها السياسية. وحيث سويسرا بالمثل أعمال الجمعيات الوطنية. وأخيراً، فإنها شكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على قيامها بوضع مشروع البروتوكول (بالاشتراك مع الدول الأطراف). وقالت إنها تؤيد النص برمه وطلبت إلى الدول اعتماد هذا البروتوكول.

وأشارت فلسطين إلى أنه إذا كانت إسرائيل قد تعهدت بتطبيق مذكرة التفاهم، وهي اتفاق أمكن أن يدخل حيز الوجود بفضل جهود سويسرا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن نجاح هذا الاتفاق يتوقف على الآخرين.

وأعربت عن أملاها في أن يدرج في الوثيقة الختامية قيام سويسرا برصد التطبيق والاعتراف المتبادل بالجمعيات الفلسطينية والإسرائيلية. وضمت فلسطين صورها إلى بيانات منظمة المؤتمر الإسلامي لأنها ترغب في اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء.

وأيدت نيوزيلندا الأهداف المدرجة في مشروع البروتوكول وأكّدت على دور سويسرا هي واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأكّدت على وجوب ألا تؤدي الأوضاع السياسية التي سادت في هذه الحالة إلى إعاقة اعتماد البروتوكول وعلى أنه ينبغي تحقيق العالمية. وسيكون اعتماد البروتوكول أثناء هذا المؤتمر الدبلوماسي تحقيقاً هاماً وسيدعم الجهد المتضررة لتحقيق السلام في منطقة الشرق الأوسط.

ورحب الصين بالاتفاques المبرمة بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داود وأعربت عن أملاها في وضعها موضع التطبيق الأمين. وتؤيد الصين مشروع البروتوكول لأن مسألة الشارة قد ظلت طوال سنوات تعوق تحقيق العالمية. فالوحدة هي مصدر قوة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومن ثم لا ينبغي التخل

منها. ومن المهم أن توضع في الحسبان شواغل الوفود. فينبعي تسوية مشكلة الشارة عن طريق توافق الآراء. ويجب أن يكون البروتوكول الثالث موافقاً لاتفاقيات جنيف وللقانون الإنساني الدولي. والصين، التي تؤيد الحركة الدولية للصلب الأحمر والملال الأحمر، مستعدة للعمل مع الجميع من أجل اعتماد البروتوكول الثالث.

وأكّدت كندا من جديد أن الحركة الدولية للصلب الأحمر والملال الأحمر بحاجة إلى شارة جديدة تخلو من الدلالات السياسية أو الدينية وتعزز الحماية. وقالت إنها ترى أن الشروط الالزمة لاعتماد البروتوكول متوفّرة. وأضاف الوفد الكندي أن المشروع هو أساس جيد للتوصيل إلى حل شامل وأن كندا تشعر بالاستعداد للعمل مع الجميع في هذا الاتجاه. وإن يكون اعتماد البروتوكول سوى خطوة أولى.

وأكّدت تركيا على أن من المهم ضمان عالمية حركة الصليب الأحمر والملال الأحمر وأن هذا المؤتمر له طابع إنساني. ومن الضروري الجمع بين عدة جهود. وتشكل مذكرة التفاهم إنجازاً كبيراً. ومع ذلك، ما زالت توجد بعض أوجه غموض ينبغي تبديدها: إذ يجب على جميع الأطراف تذكّر أن مبادئ الحركة الدولية للصلب الأحمر والملال الأحمر يجب احترامها. وتشق تركيا في أن يوسع الجمعيات الوطنية المعنية التغلب على الصعوبات المتبقية وذلك ببذل جهد جماعي.

وأيدت أوكرانيا اعتماد البروتوكول الثالث وضمت صورتها إلى بيان الاتحاد الأوروبي. وقالت إن الظروف الالزمة للموافقة على البروتوكول فريدة. وترى أوكرانيا أن الوقت قد حان لكي تتحقق الحركة الدولية للصلب الأحمر والملال الأحمر عالميتها وأنه يجب أن يعتمد المؤتمر الدبلوماسي البروتوكول.

وأيدت كوستاريكا أعمال المؤتمر الدبلوماسي الرامية إلى اعتماد البروتوكول الثالث. وكررت الإعراب عن التزامها بتعزيز القانون الإنساني الدولي وقالت إنها تعتقد أن البروتوكول يسمح بالتوصيل إلى تحقيق المدف النهائي إلا وهو حماية الضحايا. وأعربت كوستاريكا عنأملها في أن تكون نفس المبادئ محركة لجميع المشاركين وفي أن يتتسنى إيجاد حل للمشاكل الحالية يرتكز على القانون الإنساني الدولي.

وقالت استراليا إنها تؤيد أعمال هذا المؤتمر الدبلوماسي وشكّرت الحكومة السويسرية. وأعربت عن أملها في أن يمكن هذا الاجتماع من اعتماد البروتوكول الثالث وطلبت إلى جميع الدول اعتماد البروتوكول كما هو.

ورأى الأردن أن التقدّم المحرز بين جمعية داود وجمعية الملال الأحمر الفلسطيني يمثل الحد الأدنى. وقال الوفد الأردني إن الأردن يرى أن المدف الإنساني هدف هام شأنه في ذلك شأن اعتماد هذا البروتوكول، ولكن من المهم بصورة خاصة ضمان تطبيق البروتوكول. وأعرب الوفد عن استعداد الأردن للإسهام في تحقيق هذه الأهداف في ظل التعاون من جانب الجميع.

ورأت الجمهورية الدومينيكية أن اعتماد البروتوكول الثالث يشكل فرصاً لتحسين وضع الضحايا.

وهنأ **جمهورية كوريا** جمعية نجمة داود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني على عقد مذكرة التفاهم بينهما. وأوضحت كوريا أنها تؤيد البروتوكول بالصيغة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأنها ترى أن اعتماده سيعزز عالمية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وأعربت عنأملها في أن تسود أيضاً أثناء المؤتمر الدبلوماسي الروح التي حرى إبداؤها خلال الشهور الأخيرة.

وأشارت **كولومبيا** إلى تأييدها لمشروع البروتوكول منذ عام 2000. وقالت إنها مستعدة للتعاون مع الدول ورئيس المؤتمر لكي يمكن للمجتمع الدولي أن يعمل بهذه الشارة الجديدة. وأضافت كولومبيا أنها قد حللت نص البروتوكول وتؤيده كما تؤيد مذكرة التفاهم المعقودة بين جمعية نجمة داود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

وأبدت **كينيا** دعمها للرئيس. ورأت كينيا أنه ينبغي اعتماد مشروع البروتوكول بتوافق الآراء وأنه ينبغي إشراك جميع الأطراف. ويتيح المؤتمر الدبلوماسي الفرصة لتعزيز القانون الإنساني الدولي. وقالت إن مشروع البروتوكول يشكل أساساً جيداً للتوصل إلى اتفاق.

وأعربت **شيلي** عنأملها في أن تبدي الدول الأطراف المرونة. وقالت إنها تؤيد تام التأييد مشروع البروتوكول الذي يسمح بضمان الطابع العالمي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وأضافت أنها ترى أن هذا البروتوكول الجديد سيؤدي إلى مساعدة أبناء البشر. وعلاوة على ذلك، فلا تشک شيلي في أن هذا البروتوكول سيسكن من تحقيق تنسيق أفضل في الميدان بين الجمعيات الوطنية.

وقالت **سنغافورة** إنها تؤيد الهدف الإنساني لهذا المؤتمر وإن من رأيها أن الشارة الجديدة ستتمكن من تعزيز الدور الحمائي. وأعربت سنغافورة عن تأييدها لمشروع البروتوكول.

وأعربت **الفلبين** عن تأييدها لمشروع البروتوكول ورأت أنه يمثل حلّاً شاملًا ودائماً.

وأعرب **السودان** عن تأييده للبيان الذي أدلت به باكستان وخاصة التعديلات المقدمة من منظمة المؤتمر الإسلامي بالنظر إلى أن الدول الأطراف كانت قد أكدت في عام 2003 على أن هذا البروتوكول ينبغي أن يكون موضوع مفاوضات لاحقة. وشكر السودان الترويج على اضطلاعها بهذه المهمة. فالامر يتعلق بمسألة إنسانية حتى وإن كانت المسألة، شئنا أم أبينا، لها أيضاً علاقة بالنزاع في الشرق الأوسط. وأعرب السودان عن سروره للتوقيع على مذكرة التفاهم آمالاً التوصل إلى أرضية تفاهم فيما يتعلق بالشواغل السورية. فقد أبدى السوريون المرونة وبمحضها عن توافق في الآراء ولم يقدموا غير طلب بسيط مقاده أن تكون سيارات الإسعاف والمستشفيات بأيدي السكان السوريين (أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة حدوث كارثة إنسانية). وأشار السودان أيضاً إلى الاحتلال الإسرائيلي للجولان. وأعرب السودان عنأمله في اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء.

ورأت **بيرو** أن البروتوكول يسمح بتقدیم المساعدة إلى الشعوب بقدر أكبر من الفعالية.

وشكلت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة السيد/ كيلينبيرغر، وسويسرا وأعربت عن تأييدها لبيان الاتحاد الأوروبي.

وقالت مولدوفا إنها تؤيد رئيس المؤتمر وسويسرا فضلاً عن مشروع البروتوكول. وأشارت إلى أن الاتفاقيات والبروتوكولات مفيدة في مساعدة ضحايا النزاعات. وينبغي، باسم الضحايا، التعهد إلى حد أبعد بتعزيز الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وأضافت أن هذا البروتوكول سيمكّن من وضع حد للمفاوضات التي بوشرت حتى الآن. وينبغي حشد الجهد من أجل اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث. وأعربت مولدوفا عن تأييدها لبيان الاتحاد الأوروبي.

وأعربت أوروجواي عن تأييدها للبروتوكول الثالث ورأت أن اعتماده سيمكّن من تطبيق�احترام القانون الإنساني الدولي على نحو أفضل.

ورحبت صربيا والجبل الأسود باعتماد مذكرة التفاهم بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داود. وأكدت أن هذه الشارة لها طابع إنساني وأنه لا ينبغي وبالتالي تأجيل المناقشات إلى وقت لاحق ولا السماح بأن يكون الفيصل هو الاعتبارات السياسية. فهذا من شأنه التمكين من تحقيق سلامية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عالميتها. وأعربت صربيا والجبل الأسود عن تأييدها للمشروع كما هو.

وأعربت الأرجنتين عن استعدادها للمشاركة في المفاوضات لكي يمكن التوصل إلى اعتماد البروتوكول لأنها ترى أن الشارة الثالثة ستسمكّن من تحقيق حماية أفضل للضحايا.

وأعربت سري لانكا عن سعادتها لقيام جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داود باعتماد اتفاق بينهما. ورأت أن من الضروري اعتماد الشارة الثالثة وأن المؤتمر الدبلوماسي يتيح فرصة تاريخية لتحقيق ذلك. وأعربت سري لانكا عن تأييدها للبروتوكول.

وأعلنت ميكرونيزيا تأييدها الكامل للبروتوكول الثالث ودعت جميع الوفود إلى اعتماد مشروع البروتوكول كما هو دون تعديلات.

وأعربت هندوراس عن تأييدها لمشروع البروتوكول لكي يمكن اعتماد البروتوكول كما هو دون تعديلات وبتوافق الآراء.

ورأت هايتي أن اعتماد البروتوكول الثالث سيؤدي إلى سد لثغرة قائمة منذ عقود. ووجهت هايتي نداء أخوياً بقصد اعتماد البروتوكول دون تحفظ.

وأكّدت غينيا أنه يجب التشجيع على اعتماد البروتوكول وحيث العمل الذي يقوم به العاملون الإنسانيون وأعربت عن سعادتها إزاء أعمال الصليب الأحمر على أرض الواقع.

وأوضحت جمهورية الكونغو الديمقراطية قبولاً للمبدأ الذي تقوم عليه الشارة الجديدة باسم مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والملال الأحمر، ولكنها لا تفهم السبب في اختيار رمز واسم 'المعين' (diamant). وقالت جمهورية الكونغو الديمقراطية إنها باعتبارها بلدًا متوجًا للنيل (diamant) لا تؤيد التعبير عن هذا المنتج بطريقة مغرضة. فلم يجر قط التعبير عن النيل بمعين. وقالت إنها ترى، علاوة على ذلك، أن هذا الرمز ليس له أي دلالة تتعلق بالسلام بل إنه على العكس من ذلك قد يفسر على أنه نداء لسفك الدماء. كما أن ذلك أيضًا يمكن أن يعني أن البلدان المنتجة للنيل (نيل الدماء) هي منشأ النزاعات. وقالت إنها لذلك تقترح شارات (أسماء) أخرى مثل اليد الحمراء، أو القلب الأحمر، أو النجمة الحمراء.

وأشارت إيران إلى أن هذا البروتوكول ليس له سوى هدف واحد: هو مساعدة إحدى الجمعيات على حل مشاكلها. وأضافت أن ثلاثة مبادئ ينبغي أن توجه أعمال المؤتمر، ألا وهي: عدم إضفاء المشروعية على على وضع غير قانوني، وعدم مكافأة طرف قائم بالاحتلال، وعدم تيسير مواصلة الاحتلال. وقالت إيران إنها قررت الاعتراض على اعتماد مشروع البروتوكول.

ورأت كوبا أنه لا يمكن تحقيق العالمية إلا بمشاركة جميع الأطراف. وقالت كوبا إنها تضم صوتها إلى البيان الذي أدلت به باكستان باسم منظمة المؤتمر الإسلامي.

واقترح الرئيس إعطاء الكلمة لجمعية الملال الأحمر الفلسطيني بعد مداخلات آخر ثلاثة وفود ثم للممثلين الحاضرين عن الحركة الدولية للصليب الأحمر والملال الأحمر.

وأعربت البوسنة والهرسك عن اتفاقها مع من أعربوا عن تأييدهم لمشروع البروتوكول، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، وضمت صوتها إلى من يرغبون في اعتماد البروتوكول.

وأعربت نيبال عن تأييدها بالكامل للعمل الذي تقوم به الحركة الدولية للصليب الأحمر والملال الأحمر. ورحب بإبرام مذكرة التفاهم بين جمعية الملال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داود وقالت إنها تود التوصل أخيراً إلى حل لهذه المسألة. وأضافت أنها تأمل أن يجري اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء.

وأبدت إسرائيل ملاحظة مفادها أنه يجري التأكيد على المبادئ الإنسانية في حين أن الشاغل الرئيسي في واقع الأمر هو الأنشطة الإنسانية على أرض الواقع. وستكشف هذه الشارة المحايدة تحقيق العالمية، وهي عنصر من العناصر الرئيسية للحياد ضروري من أجل العاملين الإنسانيين على أرض الواقع. وأعربت إسرائيل عن تأييدها لمشروع البروتوكول، وأكدت على الطابع المستقل لجمعية نجمة داود وأشارت إلى أن أحد جوانب العولمة هو على وجه التحديد تحديد تحقيق العالمية.

وأعلن الرئيس أن 42 وفداً قد أخذت الكلمة، ثم أعطى الكلمة لجمعية الملال الأحمر الفلسطيني .

ورحبت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بمذكرة التفاهم باعتبارها حدثاً هاماً، خاصةً وأنها ذات إطار قانوني يرتكز على أساس صلبة. وإلى جانب ذلك، فإنها تسمح بالاعتراف بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بوصفها جمعية الإسعاف في الأراضي المحتلة. ويتسنم تطبيق مذكرة التفاهم بالأهمية، بما في ذلك في القدس الشرقية. وأعربت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني عنأملها في أن تصبح ذات يوم عضواً كامل العضوية في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وقالت إنما تأمل في أن يشكل ذلك خطوة على طريق تحقيق الحرية للشعب الفلسطيني وخروج إسرائيل من حالة الصراع هذه.

وذكر السيد/ بيبيون، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) بأن الهدف من مشروع البروتوكول هو تعزيز الحماية. وأكد أنه يوجد فعلاً توافق بين أحكام مشروع البروتوكول وأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني.

وثمة عنصر آخر ينبغي التأكيد عليه هو المرونة التي يتسم بها استعمال الشارة الجديدة. وهذا أمر ذو أهمية (وأشار إلى قواعد الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) لكي يمكن لجمعية وطنية أن تعمل خارج حدود إقليمها حاملةً شارةً مقبولة لدى البلد الذي تعمل فيه. أما فيما يتعلق بالشارة في حد ذاتها: فإن اسم 'المعين الأحمر (الماسة الحمراء)' قد لقي ا反抗ات من جانب بلدان أفريقيا معينة ومن ثم تم التخلص عنه. ولذلك فقد اختير عندئذ اسم 'البلورة الحمراء' لأنها، من ناحية، يتعلق باسم يوحى بالنقاء والشفافية ومصدر المياه كما أنه، من الناحية الأخرى، هو إسم تشتهر به عدة لغات. وقد اختير رمز 'المعين' لأنه محайд ويسهل استنساخه. ومن الناحية الأخرى، فإنه لافت للنظر على نحو جيد. وقد جرى التفكير في رموز أخرى ولكن ظهر أنها مشبعة بدلالة تكون أحياناً سلبية.

وحياً السيد/ بيبيون، أيضاً الشجاعة السياسية التي تحلى بها رئيس جمعية نجمة داود. وفيما يتعلق بالطلب الرامي إلى إسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراقبة تنفيذ الاتفاق المبرم، أكد أن رئيس اللجنة السيد/ كيلينبيرغر، قد قبل ذلك. وأضاف أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر موجودة في منطقة الجولان منذ 48 عاماً على أساس اتفاقيات جنيف وأنها قد أبلغت بطلب الهلال الأحمر العربي السوري. وكرر في هذا الشأن القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحرص على الاحتفاظ بعلاقات وثيقة مع الأطراف المعنية بخصوص هذه المسألة وعلى الإسهام في التجهيزات المادية.

وأكد السيد/ لامب، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) على أن فوائد البروتوكول ستتمتد إلى جميع أنحاء العالم. وقال إن إحدى مزاياه تمثل في إمكانية العمل في مناطق لا يُعترف فيها بالشارات الأخرى أو لا تُقبل فيها هذه الشارات قبولاً طيباً. وأكد أن اسم الاتحاد لن يتغير. وطلب من ناحية أخرى عدم نسيان الصليب الأحمر

الأريتري الذي يمكن أيضاً أن يستفيد من مزايا الشارة الجديدة. وأوضح استعداده للعمل من أجل تنفيذ البروتوكول عند اعتماده.

وقدم الرئيس بعض التوضيحات الإدارية، كما يلي:

- إنه قد بدأ جميع عمليات الترشيحات والانتخابات. ولم يقدم قائمة بجميع الأسماء ولكنه أوضح أن المرشحين لمنصب نائب الرئيس عن المجموعة الآسيوية هم تيمور-ليشتي ونبيال. وبالنظر إلى عدم وجود اعترافات، فقد تم انتخابهما.
- إن قائمة المشاركين جاهزة ولكنها قابلة للتحسين. ودعا الوفود إلى التأكيد من أن القائمة صحيحة وأوضح أنه ما زال يمكن تقديم تصويتات. وسيتم الانتهاء من وضع القائمة صباح اليوم التالي.
- ستجتمع لجنة أوراق الاعتماد الساعة 18/00 هذا المساء في القاعة 15.
- سيعقد اجتماع مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي غداً، الساعة 8/00 صباحاً في القاعة 2.
- إنه لا يعتزم اقتراح عقد جلسة ليلية. واقتصر إجراء جميع الاتصالات وتوجيه هذه الجلسة للالتقاء غداً، الساعة 10/00 صباحاً (دائماً في إطار البند 9 من جدول الأعمال).

رفعـت الجلسة الساعة 18/00.

(ج) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الثالثة

المعقولة يوم الثلاثاء، 6 كانون الأول/ديسمبر 2005 (10/00 – 10/40)

9- النظر في مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف (تابع)

أعطى الرئيس الكلمة لرئيس لجنة أوراق الاعتماد.

فأعلنت شيلي، رئيس لجنة أوراق الاعتماد، أن اللجنة قد فحصت في اليوم السابق أوراق الاعتماد الوفود. ولم تقم بعض الوفود بعد بتقديم أوراق اعتمادها بالكامل. ولذلك، وجه رئيس اللجنة نداءً لكي تسلم هذه الوفود أوراق اعتمادها إلىبعثة السويسرية أو أن تسلّمها مباشرة إلى اللجنة. وأضاف أنه يجب لزوماً القيام بذلك قبل الظهر، وأنه لذلك يدعو الوفود المعنية إلى القيام خلال الساعتين التاليتين بإرسال رسالة (فاكس، أو مذكرة، أو رسالة شفوية، إلخ).

وقال الرئيس إنه يود تلخيص الحاله: وبعد رفع الجلسة، أجريت اتصالات. وأوضح أنه تلقى رسالة من ‘نعم يفراخ’ من جمعية نجمة داودو يعلن فيها استعداده للتحاور مع الملال الأحمر العربي السوري. وهذه الرسالة تتبع آفاقاً مثيرة للاهتمام يود الرئيس أن يجري استكشافها. وقال إنه لا يود تناول هذه المسائل في الجلسة العامة لأنه لا يمكن تحقيق تقدم بشأن هذه الملفات إلا في إطار مناقشة ضيقه النطاق، واقتراح استخدام الفترة الصباحية من أجل إجراء اتصالات ورفع الجلسة لكي تُعقد مرة أخرى الساعة 15/00. وسأل عما إذا كانت توجد اعترافات.

وأعربت باكستان عن تقديرها لجهود الرئيس. وأكدت أنه لا يمكن التوصل إلى حل شامل إلا في حالة التوصل إلى اتفاق بين سوريا وإسرائيل. وقد أكد اجتماع مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي هذا الطريق. وأوضحت أنها تريد تقديم عناصر ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في حالة التوصل إلى اتفاق، وهي: أن الجمعية الوطنية الإسرائيلية يجب أن تحترم الرقعة الجغرافية لسوريا (بما في ذلك الجولان) وأن تعهد بعدم العمل في الجولان طبقاً لقرار عام 1921. وهذا ينطبق على سيارات الإسعاف والمستشفيات، وهذه المطالب تمثل الحد الأدنى من أجل تيسير التفاهم. وليس الهدف من ذلك هو التدخل في العلاقات بين الجمعيتيين الوطنيتين الإسرائيلية وال السورية.

وقال الرئيس إنه غير متأكد من أن ذلك من شأنه تيسير مهمته ودعا الوفود إلى التأكد من الاتصال بها أمر ميسّر. وهي تستطيع الاتصال بالرئيس في أي وقت. وأضاف أن الترويج ستواصل مشاوراتها وتعقد اجتماعاً للوفود بشأن موضوع التعديلات. ودعا الوفود إلى الاستجابة لطلبات حضور اجتماعات لجنة الصياغة (جنوب أفريقيا) عند وجود هذه الطلبات.

ورأى لبنان أنه بدلاً من أن يتسائل الرئيس عما إذا كان من شأن بيان منظمة المؤتمر الإسلامي أن ييسر مهمته، فإن عليه أن يتسائل عما إذا كان بيان هذه المنظمة منصفاً أو عادلاً. فإذا لم تكن الحال كذلك، فستكون المهمة عندئذ صعبة فعلاً.

وأوضح الرئيس أنه كان سيتكلم على هذا النحو مع أي وفد يضيف عناصر ينبغي أن تؤخذ في الحسبان. وأضاف أن الهم الذي يشغلة هو التوصل إلى اتفاق يكون أوسع ما يمكن نطاقاً بغية تحقيق نتيجة لا يُستبعد منها أحد.

وأوضحت باكستان أنها قد قدمت هذه العناصر بقصد تيسير مهمة جميع الأطراف ومن أجل التوصل إلى توافق في الآراء. وأكدت أنه يجب تناول المسألة السورية وطلبت تأجيل المناقشة.

وأعرب سويسرا عن رأيها بصفتها الدولة الوديعة، استكمالاً لما قاله شيلي. فطبقاً لاتفاقية فيينا، ينبغي أن يصدر التوقيع على أوراق الاعتماد عن رئيس الحكومة أو رئيس الدولة أو وزير الخارجية. ومع ذلك، ومن أجل تونسي المزيد من المرونة، فإنهما تقبل الأوراق المرسلة بالفاكس إذا كان الأصل سيرسل لاحقاً.

ورفع الرئيس الجلسة.

وقدمت باكستان تصحيحاً مفاده أن تقسم أوراق الاعتماد ينبغي أن يتم بموجب المادة 3 من النظام الداخلي. فلا يمكن اعتبار أي فاكس صحيحاً. ويجب أن تصدر أوراق الاعتماد، بالنسخة الأصلية، عن الأشخاص الثلاثة المذكورين.

(لم يصدر رد عن الرئيس في ضوء رفع الجلسة).

ُرُفعت الجلسة الساعة 10/40 صباحاً.

(د) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الرابعة

المعقودة يوم الثلاثاء بعد الظهر، 6 كانون الأول/ديسمبر 2005 (17/20 - 18/00)

9- النظر في مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف (تابع)

أعرب الرئيس عن امتنانه لممثل البلدان على صبرهم. واعتذر عن قيامه برفع الجلسة.

وأعلن الرئيس أنه قد جرى إحراز بعض التقدم وطلبمواصلة الاتصالات. وأوضح أن الأعمال سُستأنف الساعة 21/00 وأنه سيقوم بالإبلاغ عن مدى تقدم المشاورات التي سيجريها. وقال الرئيس إن لديه الانطباع بحدوث تقدم. وأضاف أنه يتمنى إيجاد وسيلة لإغلاق هذا الملف بصورة نهائية. فإذا تسنى تحقيق ذلك، فإنه يتمنى اعتماد البروتوكول المعروض، الأمر الذي سيعني أن الاتصالات كانت مثمرة. ولا يوجد من خيار سوى العمل في وقت متاخر أثناء الليل. وقدم الرئيس اعتذاره للمرجفين الشفويين وأعرب عن رغبته فيمواصلة الاتصالات أثناء الليل.

أجلت الجلسة حتى الساعة 21/00.

ُرُفعت الجلسة الساعة 18/00.

(ه) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الخامسة

المعقدة يوم الثلاثاء مساءً، 6 كانون الأول/ديسمبر 2005 (22/00 - 21/20)

9- النظر في مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف (تابع)

أعلن الرئيس أنه قد استفاد من الساعات الأخيرة من أجل التقرير بين الآراء وأعرب عن ترحيبه بما يمكن ملاحظته من تحقيق تقدم كبير. وقال إنه مع ذلك يتمنىمواصلة الاتصالات لأنه إذا استمرت الآراء في التقارب فإنه يمكن تصور اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء. وأوضح أنه ينبغي في اليوم التالي بدء وضع الوثيقة الختامية في صورتها النهائية. وأعرب عن أمله في التقدم بمشروع وثيقة ختامية هذا المساء ستكون عبارة عن موجز لأعمال المداولات. وسيكون التوقيع على هذه الوثيقة الختامية توثيقاً للنص. وبهذا الفعل، تكون الوفود قد أعلنت أن الناتج النهائي مطابق للأعمال.

وأعرب الرئيس عن أمله في التمكّن من وضع الوثيقة الختامية في صورتها النهائية من أجل التوقيع عليها في اليوم التالي في نحو الساعة 15/00. وربما يلزم أن تجتمعلجنة أوراق الاعتماد صباح اليوم التالي.

ورفع الرئيس الجلسة وحدد للوفود موعداً هو الساعة 23/00 لعرض نتائج الاتصالات التي سُتجري ذلك المساء. وقال إن هذا الملف هام وإنه لا يرغب في توقف هذا الزخم.

ُرفعت الجلسة الساعة 22/00.

(و) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة السادسة

المعقدة صباح يوم الأربعاء، 7 كانون الأول/ديسمبر 2005 (01/30 - 00/55)

9- النظر في مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف (تابع)

لاحظ الرئيس أنه قد تحقق تقدم ولكن ما زالت توجد اختلافات يلزم تسويتها. ودعا الوفود إلى العودة. وقترح العودة إلى الانعقاد في جلسة عامة الساعة 10/00 من صباح اليوم التالي. ومن ناحية أخرى، فإنه دعا الوفود الرئيسية إلى أن تكون تحت تصرفه بعد هذه الجلسة وأعرب عن أمله في أن يتضمن من الآن حتى صباح اليوم

التالي التوصل إلى اتفاق. وأعلن أن رئاسة المؤتمر تبقى تصرف الوفود لمعرفة المدى الذي يمكن في حدوده تحقيق تقدم.

ُرفعـت الجلسة الساعة 01/30.

(ز) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة السابعة

المعقدة صباح يوم الأربعاء، 7 كانون الأول/ديسمبر 2005 (11/30 – 10/30)

9- النظر في مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف (تابع)

أعرب الرئيس عن رغبته في تقديم تقرير مرحلي. وبعد مغادرة الوفود، جرت مواصلة الاتصالات حتى وقت متأخر من الليل (بل وقت مبكر من الصباح)، ولكنها لم تسمح بالتقريب بين وجهات النظر. ودعا الرئيس إلى مواصلة القيام بذلك لكي يتضمن، ما أمكن، اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء. وسيجري مواصلة هذه الجهود وقت الظهر. وإذا لم تسمح الجهود المبذولة بالخروج من هذا المأزق، فسيجري الرئيس مشاورات قبل البت في الموضوع. وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق، فلن يكون من خيار سوى إجراء تصويت. وذكر الرئيس بأن جميع النصوص الدولية المتعلقة بالحركة الدولية للصلب الأحمر واللال الأحمر قد اعتمدت بتوافق الآراء ولكنه لن يتردد في عرض البروتوكول على التصويت إذا لم تتوصل المشاورات إلى نتيجة.

وأعلن الرئيس أن لجنة الصياغة ستكون برئاسة جنوب أفريقيا وستبدأ أعمالها بقراءة النص مادة مادة. وطلب الرئيس إلى السفير النرويجي، فيما يتعلق بالتعديلات، أن يشكل فريقاً عاملاً يفتح باب المشاركة فيه أمام جميع الوفود المهتمة من أجل تسوية المشاكل المرتبطة بهذه التعديلات. وأعرب الرئيس عن أمله في تلقى تقرير من هذا الفريق العامل في بداية فترة ما بعد الظهر.

ودعا الرئيس سفير شيلي إلى تقديم تقرير عن أعمال لجنة أوراق الاعتماد.

وأعلنت شيلي أن 144 وفداً من مجموع 151 قد حازت أوراق الاعتماد المطلوبة للتصويت على نحو مطابق للأصول. ولن يكون بمقدور الوفود السبعة الأخرى المشاركة في التصويت ولا التوقيع على الوثيقة الختامية. وأضافت أنه في المرة الأولى التي كانت اللجنة قد اجتمعت فيها ، قام نحو أربعين وفداً فقط بتقديم أوراق اعتمادها في حين أن وفود مائة بلد قد جاءت أثناء هذا المؤتمر لتقدم أوراق اعتمادها في غضون 48 ساعة. وهذا يبرهن على أن البلدان مستعدة للتوصيل إلى حل. وتفسر شيلي ذلك على أنه إشادة بالتطوعين العاملين في الجمعيات الوطنية الذين يعملون على تطوير القانون الإنساني الدولي وتطبيقه.

واقتصر الرئيس اعتماد تقرير لجنة أوراق الاعتماد. واعتمد التقرير دون اعتراض.

وأعطى الرئيس الكلمة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وكان الأمر يتعلق في هذه الحالة بممثلي هيئات الحركة، أي السيد/‘كيلينبيرغر’ عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيد/الحديد عن اللجنة الدائمة، والسيد/‘نيسكالا’ عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وأكد السيد/‘كيلينبيرغر’ (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) على أن اعتماد الشارة يتسم بطابع إنساني. بيد أنه ذكر بأنه لا يمكن للمؤتمر أن يحل مشاكل سياسية. وأوضح أن البروتوكول يتسم بأهمية جوهيرية من أجل إعمال المبادئ الأساسية للحركة كما أن من المهم توضيح دور الجمعيات الوطنية ومسألة استعمال الشارة. وذكر السيد/‘كيلينبيرغر’ بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستعدة لتقديم خدمات الإسعاف والإغاثة إلى السكان في الجحولان. وطلب اعتماد البروتوكول.

وأشار السيد/الحديد إلى أن اللجنة الدائمة قد انتُخبت من أجل إنجاز العمل. وأضاف أن السفير ‘كيفيلييه’ قد اختير لتمثيل اللجنة الدائمة فيما يتعلق بمسألة الشارة. وقد بذلت اللجنة الدائمة كثيراً من الجهد من أجل إعداد هذا البروتوكول. والجمعيات الوطنية، التي هي أعضاء في الحركة، ملزمة بالقيام بعملها وفقاً للنظام الداخلي للحركة. وأوضح أنه سبق أن أعلن بالفعل في أيلول/سبتمبر أن المسائل السياسية لا يمكن حلها في هذا الإطار. وأكد أن مسألة العالمية ليست هي المسألة الوحيدة التي تدخل في صلب البروتوكول ولكن توجد أيضاً مسألة حماية الضحايا والعاملين الإنسانيين. وطلب اعتماد البروتوكول.

وأكد السيد/‘نيسكالا’ (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) أن الوفود لديها إمكانية العمل على اعتماد هذه الشارة الجديدة ومن ثم إمكانية تقديم المساعدة إلى الضحايا. وأضاف أنه منذ يومين اثنين، جرى الاحتفال بيوم المتطوعين وأنه يأمل في أن يتضمن - ونحن نفكّر فيهم - التوصل إلى حل في هذا الصدد.

واستفسرت باكستان عن الإطار الذي جرى في حدوده الإدلاء بهذه البيانات وتساءلت عما إذا كان يمكن للوفود التعبير عن رأيها.

وأجاب الرئيس بأنها تستطيع أن تفعل ذلك في إطار البند 9 من جدول الأعمال.
وقالت باكستان إنها تتكلم بالأصلية عن نفسها وبالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وتساءلت عن أي بند من بنود جدول الأعمال جرى في حدوده الإدلاء بهذه البيانات.

وشرح الرئيس قائلاً إن هذه المداخلات قد جرى الإدلاء بها في إطار البند 9 من جدول الأعمال بهدف توجيه الوفود التي يمكن لها هي الأخرى أن تعبر عن رأيها.

وطلبت باكستان إعطاء الكلمة للوفود.

وتكلم السيد/غيلر، (جمعية نجمة داود) باسم الدكتور بفراخ. وقال إنه يشعر بالاعتراض لوجوده هنا بصفته رئيس جمعية نجمة داود. وأضاف أنه يعترض بأنه لا يفهم حقاً المناقشات السياسية والدبلوماسية التي تدور. فجمعيته الوطنية والجمعية الوطنية الفلسطينية قد توصلنا إلى اتفاق. وجرى التوصل إلى حلول توفيقية ولكن يتعين الآن مواجهة الاختبار المتمثل في تطبيق هذا الاتفاق. وأضاف أن جمعيته قد مارست الضغوط لدى الحكومة الإسرائيلية وأن ثمرة هذه الجهود بادية الآن للعيان بالفعل لأنها علمت أن سيارات الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني قد دخلت القدس الشرقية. وأعلن استعداده للالقاء بنظيره السوري، السيد/العطار، أياً كان المكان وأياً كان الرمان من أجل دفع الأشياء إلى الأمام.

وذكر الدكتور العطار (الهلال الأحمر العربي السوري) بالصلات القوية للغاية التي تربطه بالهلال الأحمر العربي السوري الذي أكد على أن هدفه الوحيد هو تقديم العون وخدمات الإغاثة. وقال إنه بفضل جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جرى توصيل الغذاء إلى الضحايا. وطلب من جمعية نجمة داود أن تبعث إليه برسالة رسمية تؤكد ما قالته بواسطة البيان الذي أدلى به الوسيط الممثل للدولة الوديعة. وأوضح أنه شخصياً ليس له أهلية التفاوض ولكنه سينزل قصارى جهده للمضي في هذا الاتجاه.

ووجهت سوريا الانتباه إلى تقرير فريق تابع للجنة الدولية للصليب الأحمر وللاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أوفد إلى الجولان من أجل معرفة احتياجات الضحايا. ويزّر التقرير الأوضاع السيئة للسوريين الذين يعيشون في الجولان في ظل الاحتلال الإسرائيلي. وأعربت سوريا عنأملها في قراءة هذا التقرير أمام المجتمعين. وعلى سبيل المثال، يتعين على الضحايا السوريين أن يكونوا حائزين لأوراق إسرائيلية إذا كانوا يريدون تلقي الرعاية. وقال المندوب السوري إن ذلك كله لا علاقة له بما يجري على أرض الواقع. وتساءل عن الوعود التي قدمتها سويسرا. ورفض قضاء وقته في الاستماع إلى خطابات جميلة. وأعرب عنأسفه لعدم الاستجابة لأي من طلباتهم. وطلب عدم إخفاء الحقائق خلف الستار الإنساني وأكد أنه يجري وضع سوريا أمام الأمر الواقع.

وقاطع الرئيس سوريا لابتعادها عن الموضوع وعدم التقيد بالوقت المحدد للكلام.

وردت سوريا على ذلك بأنه لا توجد قاعدة من القواعد تحدد مدة الكلام بثلاث دقائق وكرر القول بأنه لم يجر الاستماع إلى المطالب المقدمة. وقالت إنها تريد الحصول على اتفاق ولكنها تذكر بأن مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي مبادئ غريبة لأن سوريا لم تكن موجودة وقت إنشاء هذه الحركة.

وأعلن الرئيس أنه يجري انتظار أعضاء لجنة الصياغة في القاعة 18. وعلاوة على ذلك، فإن النرويج تنتظر الوفود التي تريد المشاركة في الأعمال المتعلقة بالتعديلات في القاعتين 3 و4.

أخذ السيد/ بنيون الكلمة بشأن موضوع استنتاجات التقرير المشار إليه وإمكانيات تحسين الأوضاع في الجولان. وأوضح حالة البنية التحتية وما ينبغي عمله من أجل تحسينها. وأعلن أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستعدة لتقديم الدعم إلى السلطات الإسرائيلية من أجل تطبيق الاتفاق المبرم بين جمعية نجمة داود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.

وقالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إنها تضع نفسها أيضاً تحت التصرف من أجل تيسير التوصل إلى اتفاق بين جمعية نجمة داود وجمعية الهلال الأحمر العربي السوري يرتكز على مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وإنها مستعدة إلى تقديم تقرير إلى المؤتمر الدولي القادم أو تقديمه في وقت أقرب. وقال الرئيس إن الإعلان عن استئناف الأعمال س يتم في وقت لاحق.

ُرفعت الجلسة الساعة 11/30 .

(ح) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة الثامنة

المعقدوبة بعد ظهر يوم الأربعاء، 7 كانون الأول/ديسمبر 2005 (18/00 – 17/00)

9- النظر في مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف (تابع)

أعلن الرئيس إلقاء السيدة/ كالمي- راي، خطاب:
السيدة/ كالمي- راي،
 أصحاب السعادة،
سيداتي وسادتي،

إنكم تدركون إلى أي حد شاركتُ أنا شخصياً بغية عقد هذا المؤتمر وتحقيق النجاح له.
والمهدف من هذا المؤتمر هو هدف إنساني محض. إذ يتعلق الأمر بحماية ضحايا الحروب والتمكين من تحقيق العالمية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عن طريق قبول جمعيتين وطنيتين هما الجمعية الإسرائيلية والجمعية الفلسطينية. وفي هذا العالم المنقسم الذي مما يُؤسف له أنه عالمنا اليوم، لا يمكن النظر إلى هذا الاعتراف المتبادل إلا باعتباره عملاً من أعمال السلام.

ويشكل اعتماد هذا البروتوكول الثالث مرحلةً في اتجاه تحقيق هذا المهد.

كما أنه مرحلة في اتجاه تحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني الدولي عن طريق إيجاد شارة إضافية ترمي إلى تعزيز حماية ضحايا الحروب.

ونحن نفهم الشواغل التي حرى الإعراب عنها بشأن حالة السكان في الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط، وخاصة في الجولان المحتل. وهذه الشواغل مشروعة. وقد أحطنا علمًا بها، كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أوضحت التدابير المتواخدة من أجل الاستجابة لها.

ولكن هذه الشواغل لا ينبغي أن تحول بيننا وبين الوصول بأعمال هذا المؤتمر إلى تحقيق الهدف منها.

وهكذا فإنني قد تعهدت لدى افتتاح مؤمناً بهذا بأن سويسرا مستعدة للسهر على تنفيذ الاتفاق المعقود بين جمعية نجمة داود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، تماماً كما أن سويسرا مستعدة، إذا أُريد ذلك، لتسهيل تبادل الاتصالات بين جمعية نجمة داود وجمعية الهلال الأحمر العربي السوري بغية إبرام اتفاق يُسّر التعاون بين الجمعيتين.

إن المهمة المطروحة عليكم، سيداتي وسادتي المندوبين، هي مهمة صعبة وإنني أعرف أنكم قد واصلتم أعمالكم حتى منتصف الليل وأحياناً بعد ذلك. وإنني أحرص على تهنتكم على المسافة التي قطعتموها.

وإنني أدرك أن لديكم التصميم على الوصول إلى غاية الطريق وضمان تحقيق النجاح للجهود المستمرة التي بذلتكموها.

ولكن الوقت محدود علينا. ولذلك فإني أدعو كل وفد أن ييدي الجميع روح التسامح والبحث عن حل تويفيقي. فهذا هو الشمن المطلوب لتحقيق النجاح، ولكن هذا النجاح سيسمح لكم بمغادرة هذا المؤتمر وأنتم مقتنعون بأنكم قد أسلديتم خدمة حقيقة لضحايا الحرب وللحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وبفضل ما يبذله كل منكم من جهود لا تعرف الكلل، فإن النجاح هو في متناول أيدينا. فلا تدخروا وسعاً لكي تُكَلِّلَ أعمالكم بإنشاء صك جديد من صكوك القانون الإنساني.

فالضحايا ينتظرون هذا الصك. فلا ينبغي إحباط أملهم.

وشكرت شيلي السيدة/ كالمي - راي'. وأكدت أن الأغلبية الكاسحة من الوفود موجودة هنا منذ أكثر من 60 ساعة وستظل موجودة لمدة أطول إذا لزم الأمر من أجل اعتماد البروتوكول عن طريق توافق الآراء. "ويمكن لكائنٍ منْ كان في جميع أرجاء العالم أن يرى في السماء صليباً ونجمة وهلالاً، فلماذا لا نستطيع أن نتصور أنه يمكن وضع هذا الصليب وهذا الهلال على سيارة إسعاف من أجل تخفيف معاناة الأشخاص الضعفاء؟" وخلال هذه الأيام الأخيرة، قام أكثر من مائة مندوب بايقاظ سفراهم من أجل الحصول على التفويض حسب الأصول بغية استيفاء الأهلية للتصويت. وهذا يوضح أن الجميع متحددون من حيث الأمل في اعتماد البروتوكول. وقد عكفت مجموعة ضيقة من السفراء على تناول هذه المسائل بغية تقسم مقترن يكون متواافقاً مع هذه الروح. ويستهدف هذا

المقترح اعتمد البروتوكول بتوافق الآراء. وتمثل الرغبة الوحيدة في هذا الصدد في مساعدة أولئك الذين يحتاجون إلى المساعدة.

وأضافت شيلي أنه إذا اعتمد البروتوكول بدون تصويت وبدون تعديلات، فسيدرج النص التالي في الوثيقة الختامية:

"ذَكَرَ المؤتمر بأن التعهد بالاحترام الكامل لمبادئ وقواعد الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي والقانون الإنساني الدولي هو شرط مسبق لانتماء إلى هذه الحركة.

وأكَدَ من جديد أن المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة تكفل حق الجمعيات الوطنية في النهوض بأنشطتها في الأراضي المحتلة.

وأحاط المؤتمر علماً بالإعلان الصادر عن رئيس جمعية نجمة داود الإسرائيلية كما أبلغته الدولة الوديعة إلى جميع البعثات في جنيف في 30 أيلول/سبتمبر 2005.

وقد لاحظ المؤتمر أن الدولة الوديعة قد قامت أيضاً، عقب المناقشات غير الرسمية التي أجرتها الأطراف السامية المتعاقدة في 12 و13 أيلول/سبتمبر 2005، بإجراء مشاورات مكثفة أفضت إلى التوقيع في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 في جنيف على بروتوكول اتفاق بين جمعية نجمة داود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، مما ييسر اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث. وقد رحب المؤتمر باستعداد سويسرا لأن تتابع، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفي إطار احترام ولايتهما، تنفيذ بروتوكول الاتفاق فضلاً عن تقديم تقرير إلى المؤتمر الدولي القادم للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ومن ناحية أخرى، رحب المؤتمر بقيام رئيس جمعية نجمة داود ورئيس الهلال الأحمر العربي السوري بالإعلان أمام المؤتمر عن استعدادهما لعقد اتفاق مماثل بين جمعيتيهما الوطنيتين. ويحيي المؤتمر في هذا الصدد اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء التعهد الذي قطعه على نفسها بأن تيسّر، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتحت رعاية الدولة الوديعة، إبرام اتفاق من هذا القبيل بين جمعية نجمة داود والهلال الأحمر العربي السوري يرتكز على الإعلان الصادر عن جمعية نجمة داود في 27 أيلول/سبتمبر 2005 ويكون موافقاً للقانون الإنساني الدولي وللنظامين الأساسي والإداري للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. ويحيي المؤتمر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التعهد الذي قطعه على نفسها بتقدِّم تقرير عن هذه الجهود إلى المؤتمر الدولي القادم للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وفي هذا السياق، حث المؤتمر اللجنة الدائمة على الدعوة إلى عقد المؤتمر الدولي القادم لكي يُعقد في موعد أقصاه النصف الثاني من شهر أيار/مايو 2006."

وشكّرت باكستان السيدة/ ‘كملي-رائي’. وحيثّ الالتزام بمواصلة الجهود والرغبة في مواصلتها من أجل اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء وأصرت على وجوب ألا ينتهي المؤتمر القادم بالتصدّع وأنه ينبغي الدفاع عن البروتوكول. وقالت باكستان إن لديها طلبين محددين هما: الحصول على النص الخطى لبيان سفير شيلي وتعليق الجلسة بما يمكن مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي من الاجتماع ومناقشة الأمر.

ورفع الرئيس الجلسة لمدة 30 دقيقة.

ُرفعَت الجلسة الساعة 18/00.

(ط) المحضر الموجز لوقائع الجلسة العامة التاسعة

المعقدة مساء يوم الأربعاء، 7 كانون الأول/ديسمبر 2005 (00/50 – 20/20)

9- النظر في مشروع البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف (تابع)

دعا الرئيس وفد باكستان إلى تقديم تقرير عن مضمون المفاوضات والمشاورات التي دارت في إطار اجتماع مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي.

وذكرت باكستان بأن النص المقدم من شيلي لم يعرض مسبقاً. وقالت إن منظمة المؤتمر الإسلامي تقترح قبل كل شيء تعديلات ينبغي أن يتخذ الرئيس بشأنها قراراً وهي تعديلات أُحيلت إلى الدولة الوديعة وإلى وفد شيلي.

أوضح شيلي أن المقترن قد أعد (من جانب مجموعة ضيقة من السفراء: يمثلون سويسرا والنرويج وشيلي) بهدف تيسير إجراء مفاوضات مطولة. وشكّرت شيلي مندوب باكستان ولكنها أعلنت أنه لا يوجد متسع من الوقت يسمح بمواصلة التفاوض. وقالت إنها تحيل الأمر إلى الرئيس لكي يعلق على التعديلات المقترنة من مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي. وأضاف وفد شيلي أنه يضع نفسه تحت تصرف الرئيس في حالة طرح أسئلة بشأن المقترن المعنى.

وأكّدت نيوزيلندا أنه يجب على المؤتمر التوصل إلى نتيجة إيجابية حرصاً على مصلحة الصليب الأحمر. وقالت إنها تجد أن من الأمور الجوهرية التوصل إلى توافق في الآراء. وأكّدت تأييد وفدها للمقترح المقدم من شيلي.

وأعربت المملكة المتحدة، باسم الاتحاد الأوروبي، عن تأييدها وانضمامها للمقترح المقدم من شيلي الذي يستجيب للأهداف التي ينشدتها الاتحاد الأوروبي.

وذكرت باكستان بأن منظمة المؤتمر الإسلامي قد قدمت هي الأخرى مقترحاً في الساعة 9/30 من هذا الصباح جرى إبلاغه للدولة الوديعه. وقد عملت هذه الأخيرة على بحث المقترنات بالاقتران مع المقترنات الأخرى ولكن منظمة المؤتمر الإسلامي لم تلق رداً. وعلى العكس من ذلك، فإن سويسرا قد عرضت المقترن المقدم من شيلي. وأوضحت أن منظمة المؤتمر الإسلامي تقررت إدخال تغيير على نص الوثيقة الختامية وطلبت تلقي رسالة خطية موقع عليها من السيد/ن. بفراخ، (جمعية نجمة داود).

وأبدت الأرجنتين دعمها للمبادرة المقدمة من السفراء الذين تمثلهم شيلي.

وأيدت ليتوانيا موقف الاتحاد الأوروبي ورأت أن النص المقترن من شيلي يسمح بالخروج من المأزق.

وأكد الرئيس على أنه إذا كان قد جرى إحراز تقدم في الأيام الثلاثة الأخيرة فإن هذا التقدم بطيء ولم يسمح بإيجاد أرضية تفاهم. ولكن المقترنات المقدمة لم تغير المعطيات وهذا هو السبب في أن مجموعة من السفراء قد اقترنوا "اتفاقاً شاملًا" (package) من أجل الخروج من المأزق. ويتألف هذا المقترن من إدراج إضافة في الوثيقة الختامية من أجل اعتماد البروتوكول والإضافة بتوافق الآراء كنص واحد. وقال إن مقدمي المقترن قد رأوا أن الطابع الإنساني يسوع بذل هذا الجهد. وقد استمعوا إلى أولئك الذين حاولوا ألا يأولوا جهداً في سبيل التوصل إلى اتفاق عام.

وقال الرئيس إنه، بالنظر إلى الوقت المتأخر وإلى وجوب إيجاد حل، يميل إلى الاستجابة للمقترن المقدم من شيلي بشأن إدراج إضافة في الوثيقة الختامية واعتماد البروتوكول بتوافق الآراء. وسأل عما إذا كانت الوفود مستعدة، وفقاً لهذا المقترن الأخير، لتعديل الوثيقة الختامية بتضمينها الإضافة ولاعتماد البروتوكول بتوافق الآراء وعما إذا كان يوجد اعتراض على هذا النهج.

وقال اليمن إنه لم يفهم جيداً السؤال المطروح وطلب توضيحه.

وطلبت مصر الكلمة قبل مداخلة الرئيس الذي شكرته كما شكرت شيلي على جهودها. وقالت إنها ترى أن المقترن يتضمن عدة عناصر إيجابية وأن منظمة المؤتمر الإسلامي قد فهمت ذلك فهما جيداً. فكلتا المبادرتان هامتان ويمكن أن تشکلا الأساس الذي تقوم عليه محاولة الخروج من المأزق. وينبغي عدم التعجل في الأشياء كما ينبغي أن نتبين كيف يمكن إنجاح عملية تحقيق توافق الآراء.

وقالت باكستان إنها تحفظ بحقها فيأخذ الكلمة إلى أن يجري تقديم إيضاحات بخصوص المقترن المقدم من شيلي.

وقدم لبنان حجة مفادها أن كل تفاهم يتطلب أن تُؤخذ في الحسبان جميع وجهات النظر، بما في ذلك رد منظمة المؤتمر الإسلامي. وأعرب لبنان عن تأييده للمقترن المقدم من باكستان.

وأكَدَ الرئيس، ردًا على كلمة اليمِن، أنه في نهاية تسعه أشهر من العمل والأسفار والمساعي وما إلى ذلك أُلْقيت جميع جوانب هذا الملف على عاتق الدولة الوديعة، تدعمها في ذلك أطراف متعاقدة معينة وأنه لم يجر إهمال أي شيء في سبيل التوصل إلى حل. وقد تحققت بعض النتائج، مثل التوقيع على مذكرة تفاهم بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داود. وكان يُنتَظَر أن يؤدي هذا الاتفاق إلى تَحْمِيل المجال لاعتماد البروتوكول الإضافي الثالث. بيد أن هذه الآمال كان مَآلها الإحباط ومن ثم أصبح من الصعب التوصل، وفقاً للمادة 35، إلى اتفاق عام قبل أن يتضمن هذا المقترن العناصر المفيدة التي تأخذ في الحسبان شواغل جميع الأطراف.

وذكر الرئيس بالتزامه بتسهيل الأعمال ولذلك فإنه أوصى بقبول المقترن المقدم من مجموعة السفراء الذين تمثلهم شيلي. واقتراح اتخاذ قرار وأن يجري الاعتماد جملةً واحدةً وفقاً للمادة 37(2) من النظام الداخلي.

وأعربت المملكة العربية السعودية عن رغبتها في التوصل إلى توافق في الآراء. وقالت إنها تود اعتماد البروتوكول ولكن ترغب أيضاً فيأخذ وجهات النظر المختلفة في الحسبان. وشكرت شيلي على مبادرتها وأيدت التعديلات المقدمة من باكستان (منظمة المؤتمر الإسلامي) التي أبدت كامل اهتمامها بالنص المقدم من شيلي. ورأىت المملكة العربية السعودية أنه ينبغي إعطاء الفرصة للنص المقدم من باكستان.

وتساءلت باكستان عن الشروط المتعلقة بالمقترن المقدم من شيلي، وعن مركزه، وعما إذا كان هذا المقترن يوجد بجميع اللغات، وما إذا كان يتعلق بالبروتوكول الثالث، وعن العلاقة بين مذكرة التفاهم المعقودة بين جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وجمعية نجمة داود، وعن مسألة التوصل إلى اتفاق محتمل بين جمعية نجمة داود وجمعية الهلال الأحمر العربي السوري في ظل اعتماد مشروع البروتوكول وكذلك، إذا كان للوثيقة المقدمة من شيلي ذات القيمة التي تكون لوثيقة من وثائق الجلسات، عن مركز هذا المقترن.

وأعلنت جنوب أفريقيا أنها ستأخذ الكلمة بعد أن يجيب الرئيس على باكستان.

نقطة نظام من باكستان

اشترطت باكستان تقديم إجابة على الأسئلة المثارة في مداخلتها السابقة.

ورأى الرئيس أن المقترن المقدم من شيلي يشكل مجهوداً صادقاً يرمي إلى إخراج المؤتمر من المأزق القائم بعد ثلاثة أيام من المشاورات. وأعلن أنه قد منح هذا المقترن مركز المقترن المقدم في جلسة عامة وسأل عن الكيفية التي ترغب باكستان في أن يجري بها تناول مقترنات منظمة المؤتمر الإسلامي.

وأشارت باكستان إلى المادة 35 من النظام الداخلي ورأى أنه ربما لم يجر القيام بجميع المجهود المطلوب. وقالت إن مقترن شيلي يشكل لا ورقة ومن ثم فهو مقترن غير رسمي. وفيما يتعلق بالنظام الداخلي فإنه ليس وثيقة مرجعية. وإذا كانت توجد الرغبة في أن يُكمل المؤتمر بالنجاح، فينبغي دراسة ما هو متاح: أي البروتوكول والتعديلات

المقدمة من منظمة المؤتمر الإسلامي. وأحالـت باكستان إلى المادتين 43 و44 لغرض إجراء مناقشة بشأن التعديلات.

وقال الرئيس إنه يدرك المادة 44 ولكنه يدفع بأن مقتراح شيلي هو مقتراح معناه اعتماد البروتوكول والتصويت عليه وتقديمه بتوافق الآراء. ولذلك، ففي حالة اعتماد البروتوكول جملة واحدة وعن طريق توازن الآراء فلن يجري بحث التعديلات.

وذكرت باكستان بأن شيلي قد اقترحـت لا ورقة قامـت بـتعـيمـها. وعلاوة على ذلك، فإن شيلي قد دعت إلى اعتماد البروتوكول الثالث بـتوافقـ الآراء في حين أن وثيقتها غير رسمية ولا تحـمـلـ رـمـزاً.

أوضحـتـ شـيلـيـ أنـ المقـترـاحـ المـقـدـمـ موجودـ تحتـ تـصـرـفـ المؤـتـمـرـ وأـعـضـائـهـ. وـقدـ أـعـدـ هـذـاـ المقـترـاحـ بـدـعـمـ منـ رـئـيسـ المؤـتـمـرـ وـمنـ النـروـيجـ. وـالـمـقـترـاحـ مـتـاحـ لـلـجـمـيعـ وـقدـ سـُـلـمـ إـلـىـ سـفـيرـ باـكـسـتاـنـ شـخـصـيـاًـ. وـمـتـرـوكـ لـرـئـاسـةـ المؤـتـمـرـ أـنـ تـخلـعـ عـلـيـهـ طـابـعاًـ قـانـونـيـاًـ. وـيـشـكـلـ هـذـاـ المقـترـاحـ عـلـىـ حـسـنـ الـنـيةـ، فـهـوـ يـشـكـلـ نـدـاءـ وـإـسـهـامـاًـ وـالـهـدـفـ الـمـتـوـخـيـ. كـمـاـ قـالـ سـفـيرـ باـكـسـتاـنـ، هـوـ تـحـقـيقـ النـجـاحـ لـلـمـؤـتـمـرـ.

وأعلـنتـ كـيـنـيـاـ أـنـ الـمـهـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ وـفـدـهـاـ وـجـودـ اـتـفـاقـ يـتمـ التـوـصـلـ إـلـيـهـ بـتـوـافـقـ الـآـرـاءـ. وـمـنـ الـواـضـحـ أـنـ التـوـقـفـاتـ الـطـوـيـلـةـ وـالـمـشـاـورـاتـ الـمـطـوـلـةـ لـمـ تـسـمـحـ بـالتـوـصـلـ إـلـىـ اـتـفـاقـ. وـقـالـتـ إـنـاـ مـعـ ذـلـكـ تـوـجـهـ نـدـاءـ أـخـيـراًـ مـنـ أـجـلـ مـحاـولةـ التـقـرـيبـ بـيـنـ الـمـوـاـفـقـ، إـنـ لـمـ يـكـنـ الـوقـتـ قـدـ تـأـخـرـ أـكـثـرـ مـاـ يـنـبـغـيـ.

وـذـكـرـتـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ بـأـنـ الـجـمـيعـ يـحـاـولـونـ التـوـصـلـ إـلـىـ اـتـفـاقـ. ولـذـلـكـ، وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ الـوقـتـ الـمـتأـخـرـ، فـإـنـاـ تـقـرـحـ تـأـجـيلـ الـمـنـاقـشـةـ بـخـصـوصـ هـذـهـ النـقـطـةـ الـتـيـ يـجـريـ النـقـاشـ بـشـأـنـهـاـ حـالـيـاًـ (ـالـمـسـأـلةـ الـإـجـرـائـيـةـ)ـ طـبـقـاًـ لـلـمـادـدـ 25ـ وـمـوـاصـلـةـ الـمـنـاقـشـاتـ. وـأـوـضـحـتـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ أـنـاـ تـرـىـ أـنـ المقـترـاحـ المـقـدـمـ منـ شـيلـيـ موـافـقـ لـلـمـادـدـ 30ـ مـنـ الـنـظـامـ الدـاخـلـيـ لـأـنـهـ مـقـترـاحـ قـدـ جـرـىـ تـقـدـيـمـهـ (ـعـلـىـ الأـقـلـ بـالـلـغـةـ الـإنـكـلـيـزـيـةـ)ـ وـيـكـنـ مـنـاقـشـتـهـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ. وـأـضـافـتـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ تـعـدـيـلاًـ بـلـ هـوـ مـقـترـاحـ يـرـميـ إـلـىـ تـحـقـيقـ تـقـدـمـ. وـبـالـنـظـرـ إـلـىـ الـوقـتـ الـمـتأـخـرـ، فـإـنـهـ يـنـبـغـيـ اـعـتـمـادـ الـبـرـوـتـوـكـوـلـ جـمـلـةـ وـاحـدةـ وـإـضـافـةـ المـقـترـاحـ الـمـعـنـيـ فـيـ الـوـثـيقـةـ الـخـاتـمـيـةـ.

أـوـضـحـتـ باـكـسـتاـنـ أـنـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ قـدـ قـدـمـتـ تـفـسـيـراًـ لـلـمـادـدـ 30ـ وـلـكـنـهـاـ هـيـ لـاـ تـعـقـدـ أـنـ الـوـثـيقـةـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ شـيلـيـ رـسـمـيـةـ، وـدـعـتـ الرـئـيـسـ إـلـىـ إـبـدـاءـ رـأـيـهـ فـيـ مـرـكـزـ هـذـاـ المـقـترـاحـ. وـاقـرـحـتـ باـكـسـتاـنـ تـعـلـيـقـ كـلـ إـجـرـاءـ إـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ سـفـيرـ النـروـيجـ تـقـرـيرـهـ بـشـأـنـ مـوـضـعـ بـحـثـ التـعـدـيـلـاتـ.

وـطـلـبـ الرـئـيـسـ رـفـعـ الـجـلـسـةـ مـلـدـهـ خـمـسـ دقـائـقـ.

مـرـفـعـتـ الـجـلـسـةـ السـاعـةـ 21/35ـ وـاسـتـئـنـفـتـ السـاعـةـ 22/00

أعلن الرئيس أن المؤتمر يمر الآن بمرحلة حرجية في أعماله. وقد برهن الانقطاع الذي حدث تواً على أن المقترنات المقدمة ليس من شأنها تيسير تكملة الأعمال. ولكن ينبغي العمل على تقدم الأعمال.

وقال الرئيس إن أمامه نقطة نظام يطلب فيها تأجيل النقاش بشأن المسألة المطروحة للمناقشة. وأضاف أنه يريد المضي قدماً بخصوص مقترن شيلي والبدء في اعتماد البروتوكول الثالث بتوافق الآراء. وسأل عما إذا كان يوجد اعتراض على هذا النهج.

وطلبت باكستان أن تؤخذ في الحسبان التعديلات المقدمة وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن البروتوكول. فوفقاً للقواعد (المادة 25 من النظام الداخلي)، لا يجوز تنفيذ هذا الاقتراح الإجرائي لأنه كان ينبغي إعطاء الكلمة حالاً لاثنين "يؤيدان" الاقتراح ولاثنين "يعارضانه". والمناقشة التي جرت حتى الآن باطلة ولا غية، إذ لم يجر بعد تناول البند 10 من جدول الأعمال. ومن ناحية أخرى، أشارت باكستان إلى أن المقترن المقدم من شيلي هو أيضاً غير مقبول بالنظر إلى الفقرة الأخيرة وإلى أن هذه الوثيقة غير موقع عليها.

وقال الرئيس إنه متتأكد من أن البعض يُوغل في مناقشة إجرائية ناسين المدف من أعمال المؤتمر. وأشار إلى تقديم اقتراح إجرائي يطلب تأجيل المناقشة. وأعرب عن رغبته في قفل باب المناقشة من أجل البدء في التصويت أو في عملية توافق الآراء وسائل باكستان عما إذا كانت نيتها هي الطعن في قراره.

وأحابت باكستان بأنها لن تطعن في الأمر. وأشارت إلى أنه لم يجر، على العكس من ذلك، الرد على أيٍ من استفساراتها بشأن ما يلي: (1) مركز الوثيقة، و(2) تقرير سفير النرويج بشأن المقترن، و(3) المادة 44 المتعلقة بالتعديلات. ولا يتعلق الأمر بكبح سير المناقشة بل هو بالأحرى يتعلق بعدم وجود توافق في الآراء.

ودَّرَّ الرئيس بأنه يمكن في أي وقت طلب إيقاف المناقشة وفقاً للمادة 22. وقال إنه يريد الانتقال إلى المادة 10 من جدول الأعمال إذا لم يعترض أحد على ذلك.

ودَّرَّ وفد سوريا بأن سويسرا هي البلد المضيف ولكنه هو والوفد الأخرى يمثلون بданاً ذات سيادة، وليس بسعهم قبول قرار مناقض للقواعد. وأشار من ناحية أخرى إلى أنه إذا حُرم المندوبون هنا من حقوقهم الإنسانية الأولية (الحق في الكلام)، فلن يكون من الواقعية تصور أن يجري احترام هذه الحقوق في الأراضي المحتلة. وأعلن أنه لا يجوز للرئيس البت في الأمر على نحو منفرد وطلب إليه التفكير في الأمر قبل أن يفعل ذلك.

وطلب الرئيس التصويت من أجل إغلاق باب المناقشة وسائل عما إذا كان يوجد اثنان "يعارضان" واثنان "يؤيدان". وطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت.

وأوضحت الولايات المتحدة أن المؤتمر يسير طبق الإجراءات وأكددت اقتراحتها الإجرائي.

وأشارت جنوب أفريقيا إلى وجود قدر معين من عدم التيقن الإجرائي وإلى أن عدة اقتراحات إجرائية قد قدمت. وأصرت على وجوب تقييد الرئيس بالقواعد الموضوعة.

وقالت باكستان إنها ترى أن القواعد الإجرائية تُطبق فيما يبدو بطريقة مشوشة. واقتصرت باكستان الاستماع إلى تقرير سفير النرويج. وأوضحت أنها لم تعد متأكدة من معرفة أين يقف المؤتمر في المناقشات وسألت عما إذا كان الحديث ما زال يدور في إطار البند 9 من جدول الأعمال.

واستجابة الرئيس لطلب باكستان وأعطي الكلمة للنرويج.

وقدمت النرويج تقريراً عن أعمال الفريق العامل. وأعلنت أن المشاورات الخاصة والثنائية قد مكّنت من إجراء مناقشات مثمرة وأنه قد أمكن للجميع الإعراب عن آرائهم. وبالتأكيد لم يتسع الدخول في مناقشة قانونية دقيقة بسبب ضيق الوقت.

وقال الرئيس إنه يرجو توضيح الأمر قليلاً. فللمشاركين الحق في معرفة بند جدول الأعمال الذي تقدم في إطار المداخلات، أي البند 9. ومن الصعب التوصل إلى تفاهم عن طريق المفاوضات. وقال إنه يرغب في فرض إغلاق باب المناقشة بشأن البند 9 من جدول الأعمال بغية الانتقال إلى البند التالي. وقرر الرئيس إنهاء النظر في البند 9 والانتقال إلى البند 10 واقتراح اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء. وأوضح أن من الممكن الطعن في هذا القرار، وفقاً للقواعد الإجرائية.

وقالت باكستان إنها لا تريد الطعن في هذا القرار ولكنها تبدي مع ذلك ملاحظة مفادها أنه بالنظر إلى عدم وجود إمكانية التوصل إلى تفاهم عن طريق التفاوض، فإن من المتناقضات انتظار تحقيق توافق في الآراء من جانب الدول الأطراف. واقتصرت باكستان تنفيذ التعديلات المقدمة.

وأوضح الرئيس أن التناقض الذي تشعر به باكستان يدل على فشل الجهود المبذولة. وقال إنه يطلب، طبقاً للمادة 35، تعليق الجلسة لمدة 15 دقيقة بغية الاجتماع مع المكتب.

ُرفعت الجلسة الساعة 22/30 ثم استؤنفت الساعة 23/50

أشار الرئيس إلى أن وثيقتين قد قدمتا وهما: (1) البروتوكول الثالث، و(2) التعديلات التي ينبغي تناولها جملةً واحدةً أو على نحو منفصل. واقتراح الرئيس التصويت على التعديلات جملةً واحدةً بالنظر إلى النظام الداخلي والوقت المتأخر.

وأعلنت باكستان أن منظمة المؤتمر الإسلامي كانت تود أن يجري اعتماد البروتوكول الثالث بتوافق الآراء لكي يمكن حقاً أن يكون صكاً عالمياً. وقالت إن منظمة المؤتمر الإسلامي تشعر بالانزعاج وهي تشاهد أن النتيجة

المتوصل إليها ليست كذلك. وذُكرت باكستان بأن رسالة الشارات هي حماية الضحايا. والنص المقدم يتضمن ثغرات يُنْتَظِرُ أن تعالجها التعديلات المقدمة. وقد أكَدَت منظمة المؤتمر الإسلامي على القرار الصادر في عام 1921 لكي يتَسَنى للجمعيات الوطنية أن تؤدي مهامها داخل حدود أقاليمها. وهي لا تعترض على البروتوكول في حد ذاته ولكنها ترى أن نصه متحيز. وبالنظر إلى وزن هذا الصك، فإنه لا ينبغي أن يعتوره النقص. ونظراً إلى هذه الاعتبارات فإن منظمة المؤتمر الإسلامي تقدم هذه التعديلات من أجل التصويت عليها.

وأكَدَت جنوب إفريقيا من جديد تمكُن حُكومتها بالقانون الإنساني الدولي. وقالت جنوب إفريقيا إنها كانت قد أشارت أن الدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي في هذه اللحظة لم تكن مناسبة. وبينت أن من الواضح أن المشاعر ليست متألفة، وطلبت إتاحة المزيد من الوقت. وقالت إنها تشعر بالقلق إزاء هذا التصويت التي أعلنت عدم مشاركتها فيه.

وقالت كوبا إنها لا تقبل بفكرة بدء التصويت لأن النص سيف适用 بفعل ذلك فيقضى عليه في مهده.

وشرح الرئيس عملية التصويت على التعديلات: فسيجري اعتمادها إذا حظيت بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المتصوتين، ويجوز للوفود أن تعلل تصويتها بعد إجراء التصويت. ووفقاً للمادة 39، ينبغي الوقوف من أجل التصويت. ولن يحدث انقطاع للتصويت إلا في حالة إثارة نقطة نظام.

وقالت باكستان إنه ليس لديها نقطة نظام ولكنها تطلب التصويت بناءً للأسماء بموجب المادة 39.

وأعلن الرئيس أنه سيجري مباشرة التصويت حسب الترتيب المجنائي باللغة الفرنسية.

كان اسم البلد الذي اختاره الرئيس بالقرعة من أجل بدء التصويت هو: سويسرا.

التصويت على التعديلات جملة واحدة - رفض التعديل : "لا"؛ قبول التعديل : "نعم"؛ الامتناع عن التصويت : "امتناع".

سويسرا:	لا	كوريا:	امتناع	مقدونيا:	لا
سوريا:	نعم	ج. كوريا الشعبية الديمقراطية:	نعم	مدغشقر:	لا
تايلاند:	امتناع	كوسตารيكا:	لا	مالزيا:	نعم
تنزانيا:	امتناع	كوت ديفوار:	لا	ملاوي:	لا
تشاد:	نعم	كرواتيا:	لا	مالي:	نعم
الجمهورية التشيكية:	لا	كوريا:	نعم	مالطة:	لا

نعم	الغرب:	لا	الدنمارك:	لا	تيمور-ليشي:
نعم	موريتانيا:	لا	الجمهورية الدومينيكية:	امتناع	تغوغو:
لا	المكسيك:	نعم	مصر:	نعم	تونس:
لا	ميكيرونيزيا:	لا	السلفادور:	لم تصوت	تركيا:
لا	مولدوفا:	نعم	الإمارات العربية المتحدة:	لا	أوكرانيا:
لا	موناكو:	لا	إيكوادور:	لا	أوروغواي:
لا	منغوليا:	امتناع	أريتريا:	امتناع	فنزويلا:
امتناع	موزambique:	لا	إسبانيا:	امتناع	فيبيت نام:
امتناع	ميامار:	لا	استونيا:	نعم	اليمن:
امتناع	نيبال:	لا	الولايات المتحدة:	امتناع	زامبيا:
	نيكاراغوا:	امتناع	إثيوبيا:	لم تصوت	أفغانستان:
نعم	النجر:	لا	فنلندا:	لم تصوت	جنوب إفريقيا:
امتناع	نيجيريا:	لا	فرنسا:	لا	ألبانيا:
لا	النرويج:	لا	جورجيا:	نعم	الجزائر:
لا	نيوزيلندا:	امتناع	غانا:	لا	ألمانيا:
نعم	عمان:	لا	اليونان:	لا	أندورا:
نعم	أوغندا:	لا	غواتيمالا:	نعم	المملكة العربية السعودية:
نعم	أوزبكستان:	نعم	غينيا:	لا	الأردن:
نعم	باكستان:	امتناع	هايتي:	لا	أرمينيا:
لا	بنما:	لا	هندوراس:	لا	استراليا:
	باراغواي:	لا	هنغاريا:	لا	النمسا:
لا	هولندا:	امتناع	المند:		أذربيجان:
لا	بيرو:	نعم	إندونيسيا:	نعم	البحرين:
امتناع	الفلبين:	نعم	إيران:	نعم	بنغلاديش:
لا	بولندا:	لا	أيرلندا:	امتناع	بيلاروس:
لا	البرتغال:	لا	أيسلندا:	لا	بلجيكا:
نعم	قطر:	لا	إسرائيل:	امتناع	بوتان:
لا	رومانيا:	لا	إيطاليا:	لا	بوليفيا:
لا	المملكة المتحدة:	امتناع	جامايكا:	لا	البوسنة والهرسك:
لا	روسيا:	لا	اليابان:	امتناع	البرازيل:
امتناع	رواندا:	نعم	الأردن:	لا	بلغاريا:
لا	سان مارينو:	نعم	كازاخستان:	امتناع	بوروندي:

امتناع	الكرسي الرسولي: نعم السنغال:	امتناع	كينيا: نعم قيرغيزستان:	امتناع	كمبوديا: كدا:
	صربيا والجبل الأسود: لا		الكويت: نعم	لا	الرأس الأخضر:
لم تصوت	سيشيل: لا	لم تصوت	لاوس: لا	امتناع	شيلي:
	سنغافورة: لا		لاتفيا: نعم	نعم	الصين:
	سلوفاكيا: لا		لبنان: نعم	لا	قبرص:
	سلوفينيا: لا		ليبيا: نعم	لا	كولومبيا:
نعم	السودان:	لا	ليختنشتاين: لا	لم تصوت	جزر القمر:
لم تصوت	سري لانكا:	لا	ليتوانيا: لا	امتناع	الكونغو:
لا	السويد:	لا	لوكسمبورغ: لا	امتناع	جمهورية الكونغو الديمقراطية:

ورأت الهند أنه ينبغي مناقشة مسألة الشارة بمصطلحات إنسانية محضة وأعربت عن أسفها عن تشرب المناقشات في هذا المؤتمر بمصطلحات سياسية.

وقال وفد شيلي إنه قد تلقى تعليمات واضحة جداً من أجل التصويت لصالح البروتوكول ولكنه ليس لديه تعليمات بخصوص التصويت على التعديلات.

وقالت كولومبيا إنها تتحاول مع الشواغل التي جرى الإعراب عنها ولكنها ترى أن النص، بحالته الراهنة، جاهز لاعتماده.

أوضح وفد روسيا أنه يستطيع تأييد التعديلات المقدمة من منظمة المؤتمر الإسلامي. وقال إن نص البروتوكول قد خضع لفحص دقيق وحظي بتأييد الدولة ولكتها لم تدرس التعديلات. ومن ناحية أخرى، فإن المناقشات التي دارت لم تكن كافية أثناء المؤتمر.

وقال وفد البرازيل إنه قد تلقى تعليمات بالتصويت لصالح البروتوكول وإنه يشعر بالانزعاج لعدم التوصل إلى حل عن طريق توافق الآراء. وأضاف أنه حتى لو كانت التعديلات تثير الاهتمام فإنه لم يوجد متسع من الوقت لمناقشتها.

وأكدت فنزويلا أنه ينبغي الموافقة على البروتوكول بتوافق الآراء إذا كان يراد تحنب احتمال أن يكون بلا فائدة. وسيكون من الخطأ الموافقة على بروتوكول بدون توافق في الآراء.

وأعلن الرئيس نتيجة التصويت الذي أُجري على التعديلات جملةً واحدةً:

الدول المؤهلة للتصويت: 144

الدول المصوّطة: 107

الدول المؤيدة: 35

الدول المعارضة: 72

الأغلبية المطلوبة (ثلاث الدول المصوّطة): 72

رفض التعديلات

واقترح الرئيس اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء وسأل عما إذا كان يوجد اعتراض.

10 - اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف

قالت سوريا إنها تزيد إبداء ملاحظات قبل الانتقال إلى التصويت على مشروع البروتوكول، وهي: (1) أن اتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي يشكلان بالنسبة إلى العالم والإنسانية مكتسبات لا ينبغي التفريط فيها. وقد أدى إعمال اللعبة الديمقراطية إلى الوصول إلى مرحلة التصويت هذه. وفي ذلك إشكالية بالغة الخطورة يمكن أن تطرح مخاطر على تطبيق مفاهيم القانون الإنساني الدولي الذي يشكل ضحية هذا المؤتمر. فهذا القانون هو خط الدفاع عن الضعفاء من الأقوياء وإن سوريا مقتنعة بأن أولئك الذين حاولوا اليوم منع البعض من التعبير عن آرائهم ينبغي أن يستعدوا للحساب أمام محكمة التاريخ. وأضافت أنها، إزاء عدم اعتماد التعديلات المقدمة من باكستان، ترى نفسها مضطرة إلى أن تطلب التصويت بناءً على الأسماء لكي يسجل التاريخ أسماء من أيدوا القانون الإنساني الدولي وأسماء من واروه الثرى.

وأكمل بيلاروس أن الجميع قد أتوا من أجل اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء وأن اعتماده بالتصويت ليس بالتالي أمراً مقبولاً. ورأى بيلاروس أن المجتمع الدولي يرتكب بذلك خطأ جسيماً واقتصرت رسمياً أن تُطرح للتصويت مسألة اعتماد البروتوكول الثالث بالتصويت.

وبasher الرئيس عملية إجراء التصويت بشأن مسألة اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث على النحو المتفق عليه.

وكان اسم البلد الذي اختير بالقرعة للبلد به هو: النمسا.

نعم	باراغواي:	نعم	هنغاريا:	نعم	النمسا:
نعم	هولندا:	نعم	الهند:	امتناع	أذربيجان:

نعم	بيرو:	لا	إندونيسيا:	امتناع	البحرين:
نعم	الفلبين:	لا	إيران:	لا	بنغلاديش:
نعم	بولندا:	نعم	أيرلندا:	امتناع	بيلاروس:
نعم	البرتغال:	نعم	أيسلندا:	نعم	بلغيكا:
لا	قطر:	نعم	إسرائيل:	امتناع	بوتان:
نعم	رومانيا:	نعم	إيطاليا:	نعم	بوليفيا:
نعم	المملكة المتحدة:	نعم	جامايكا:	نعم	البوسنة والهرسك:
نعم	روسيا:	نعم	اليابان:	نعم	البرازيل:
نعم	رواندا:	امتناع	الأردن:	نعم	بلغاريا:
نعم	سان مارينو:	امتناع	كازاخستان:	نعم	بوروندي:
نعم	الكرسي الرسولي:	نعم	كينيا:	نعم	كمبوديا:
لا	السنغال:	لم تصوت	قيرغيزستان:	نعم	كندا:
	صربيا والجبل الأسود: نعم	لا	الكويت:	لم يصوت	الرأس الأخضر:
لم تصوت	سيشيل:	لم تصوت	لاوس:	نعم	شيلي:
نعم	سنغافورة:	نعم	لاتفيا:	امتناع	الصين:
نعم	سلوفاكيا:	لا	لبنان:	نعم	قرص:
نعم	سلوفينيا:	لا	ليبيا:	نعم	كولومبيا:
لا	السودان:	نعم	ليختنشتاين:	لم تصوت	جزر القمر:
لم تصوت	سري لانكا:	نعم	ليتوانيا:	نعم	الكونغو:
نعم	السويد:	نعم	لوكسمburg:	نعم	جمهورية الكونغو الديمقراطية:
نعم	سويسرا:	نعم	مقدونيا:	نعم	كوريا:
لا	سوريا:	نعم	مدغشقر:	لا	ج. كوريا الشعبية الديمقراطية:
نعم	تايلند:	لا	ماليزيا:	نعم	كостاريكا:
نعم	تنزانيا:	نعم	ملاوي:	نعم	كوت ديفوار:
لا	تشاد:	نعم	مالي:	نعم	كرواتيا:
نعم	الجمهورية التشيكية:	نعم	مالطا:	لا	كوبا:
نعم	تيمور-لشنطي:	لا	المغرب:	نعم	الدانمرك:
امتناع	تونغو:	لا	موريتانيا:	نعم	الجمهورية الدومينيكية:
لا	تونس:	نعم	المكسيك:	لا	مصر:
نعم	تركيا:	نعم	ميكونيزيا:	نعم	السلفادور:
نعم	أوكرانيا:	نعم	مولدوفا:	لا	الإمارات العربية المتحدة:

نعم	أوروغواي:	نعم	موناكو:	نعم	إcuador:
امتناع	فنزويلا:	نعم	منغوليا:	امتناع	أريتريا:
نعم	فييت نام:	نعم	موزامبيق:	نعم	إسبانيا:
لا	اليمن:	نعم	ميغارا:	نعم	استونيا:
نعم	زامبيا:	نعم	نيبال:	نعم	الولايات المتحدة:
لم تصوت	أفغانستان:	نعم	نيكاراغوا:	امتناع	إثيوبيا:
لم تصوت	جنوب أفريقيا:	لا	النيجر:	نعم	فنلندا:
نعم	ألبانيا:	امتناع	نيجيريا:	نعم	فرنسا:
لا	الجزائر:	نعم	النرويج:	نعم	جورجيا:
نعم	ألمانيا:	نعم	نيوزيلندا:	نعم	غانا:
لا نعم	أندورا:	لا	عمان:	نعم	اليونان:
لا	المملكة العربية السعودية:	نعم	أوغندا:	نعم	غواتيمala:
نعم	الأرجنتين:	لم تصوت	أوزبكستان:	لا	غينيا:
نعم	أرمينيا:	لا	باكستان:	نعم	هايتي:
نعم	استراليا:	نعم	بنما:	نعم	هندوراس:

قالت الصين إنها قد امتنعت عن التصويت ليس لأنها تواجه صعوبات فيما يتعلق بالنص ولكن لأنها كانت تتمى تحقيق توافق الآراء ولأن هذا الصك كان ينبغي أن يوجد لا أن يفرق أعضاء الحركة الدولية للصلب الأحمر والهلال الأحمر.

وأعرب الأردن عن أسفه لعدم تمكّن المؤتمر من التوصل إلى توافق في الآراء وعدم اعتماد التعديلات التي كان من شأنها تعزيز البروتوكول. ومع ذلك، فإن النص يحتوي على أحکام تعزز صلاحیات الأطراف في حالات النزاع المسلح. وعلاوة على ذلك، فإنه يستهدف عدم تکاثر الشارات وهو يرتبط بالتوقيع على الاتفاق المیرم بين جمعية نجمة داود وجمعية الهلال الأحمر الفلسطیني وهذا أمر هام جداً بالنسبة إلى الأردن.

وقالت جمهورية الكونغو الديمقراطية إنها كانت تتمى اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء. ويشكل هذا التصويت أمراً يحدث لأول مرة وسابقاً في مجال القانون الإنساني الدولي مما سيعضّف نص البروتوكول. وتناولت جمهورية الكونغو الديمقراطية مرة أخرى مسألة مدى ملاءمة عقد هذا المؤتمر في هذا التوقيت. وأضافت أنها قد صوت لصالح النص تحقيقاً لصالح الضحايا على أرض الواقع وحرصاً على تحقيق العلیمة لاتفاقیات جنيف وبروتوكولها الإضافیین.

وأعلن الرئيس النتائج كما يلي:

الدول المؤهلة للتصويت: 144

الدول المصوّتة: 125

الدول المؤيدة: 98

الدول المعارضة: 27

الأغلبية المطلوبة (ثلثا الدول المصوّتة): 84

اعتمد البروتوكول

وأشار لبنان إلى أن عمليات إغاثة الضحايا هي شرف وخدمة وإلى أنه يقدر الجهد المبذولة للتوصيل إلى توافق في الآراء. وقال إن البروتوكول يدخل في تفاصيل ويدخل أحياناً في مواضيع شائكة مما حمل لبنان على التردد واضطر إلى التصويت ضده.

وقالت سنغافورة إنها اعتمدت البروتوكول لأسباب إنسانية حتى وإن كانت تفضل اتباع طريق توافق الآراء. وأضافت أن للبروتوكول فائدة إنسانية جلية وأعربت عن أملها في أن يعزز الحماية.

وأعربت روسيا عن أسفها الشديد لعدم وجود توافق في الآراء ورأى أن اتفاقاً من هذا القبيل ينبغي أن يوحّد المجتمع الدولي لأن يفرّقه. وينبغي التمكّن من تجاوز الانقسامات حرصاً على الجانب الإنساني.

وقالت كينيا إنها قد صوتت تأييداً للبروتوكول ولكنها تأسف لعدم وجود توافق في الآراء، وذلك على الرغم من المحاولات الهامة والنداءات الحارة من أجل تحقيق هذا التوافق. وأضافت أن هذا الصك مهم لتطوير القانون الإنساني الدولي وأنها توجه نداءً إلى جميع الأطراف من أجل تطبيق البروتوكول تطبيقاً حسناً بصرف النظر عن الطريقة التي اعتمد بها نصه.

وذكرت تركيا بأن المؤتمر كان قد دُعى إلى الانعقاد من أجل تمهيد الطريق أمام تحقيق العالمية وبأن البروتوكول يسير في هذا الاتجاه. وكان يُرجى أن يتم الاعتماد عن طريق توافق الآراء ولكن تكن هذه هي الحال. وقالت إنها ترى أنه ينبغي بحث ومناقشة أسباب عدم اعتماد البروتوكول عن طريق توافق الآراء. وينبغي تشجيع مثل هذه الجهود من جانب جميع الدول الأطراف.

وأوضح الكرسي الرسولي أنه كان يفضل توافق الآراء وقال إنه يشعر بالإحباط العميق. وذكر بأن الشارة الجديدة إضافية وليس إحلالية. وأعرب عن أمله في أن تتفق جميع الأطراف على العمل من أجل القانون الإنساني.

وشكلت باكستان الأطراف التي صوتت بـ“لا”，فالهدف المنشود كان هو التوصل إلى توافق في الآراء. وأكدت باكستان من جديد دعمها للقانون الإنساني الدولي الذي له حرمة ويعلو فوق الخلافات السياسية. ومن ناحية أخرى، فإنها أعربت عن أملها في أن تواصل الأطراف الحوار وفي عدم خلع دلالات إثنية أو عرقية أو دينية على الشارة الجديدة. وذكرت بأن هذه المسألة لها ماضٍ تاريخي وسياسي كان ينبغيأخذ في الحسبان. ولو جرى التوصل إلى اتفاق بين منظمة المؤتمر الإسلامي والأطراف الأخرى لكان ذلك سيصبح فوزاً حقيقياً.

وذكر الرئيس بأنه ينبغي التوقيع على الوثيقة الختامية والبروتوكول بيد أن الوثيقة الختامية ليست جاهزة بعد. وأوضح أن الوثيقة الختامية هي ملخص لجميع النقاط البارزة للمؤتمر. والفكرة المطروحة هي قيام سويسرا بصياغة مشروع وثيقة ختامية وتعيممه على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المشاركة في المؤتمر. ثم ستُطرح الوثيقة أثناء عملية مشاورات. وفيما يتعلق بالبروتوكول، فإن من يريدون التوقيع عليه مدعاوون إلى التوجه إلى الرئيس.

وقالت مصر إنها كانت تريد تحقيق توافق آراء وإنها ترى أنه قد يُذل كل ما يمكن من جهد لأخذ مصالح جميع الأطراف صاحبة المصلحة في الحسبان. وأوضحت أنها ستواصل العمل على تأكيد الطابع العالمي للقانون الإنساني الدولي وعلى تطبيق البروتوكول.

وأعلن وفد إسرائيل أن هذه اللحظة هي لحظة تاريخية تتيح إمكانية إزالة مظلمة من المظالم. وقال الوفد إنه يفكر الآن في ‘هنري دينتون’ (Henri Dunant) الذي كان سيشعر الآن بالفخر لما حدث اليوم. وأضاف الوفد أن توافق الآراء لا ينبغي أن يكون غاية في حد ذاته وأشار إلى أهمية مبدأي العالمية والوحدة.

وأبلغ الدكتور الحديد المؤتمر بأن اللجنة الدائمة ترحب باعتماد البروتوكول الإضافي الثالث ولكنها تأسف لعدم حدوث توافق في الآراء. وأكد الدكتور الحديد للرئيس على أن اللجنة الدائمة ستعمل دائماً في سبيل وحدة الحركة الدولية للصليب الأحمر والمجلس الأحمر وستسرع على استعمال الشارة استعمالاً سليماً. وسيجري إبلاغ الدول الأطراف في الوقت المناسب بمسألة عقد المؤتمر الدولي التاسع والعشرين للصليب الأحمر والمجلس الأحمر.

وتكلمت سويسرا بوصفها الدولة الوديعة فأوضحت أن باب التوقيع على البروتوكول الإضافي الثالث مفتوح من الآن. وطبقاً للمادة 8 من البروتوكول الثالث، سيظل التوقيع على البروتوكول ممكناً خلال فترة 12 شهراً في برن بسويسرا. وستعقد في آذار/مارس 2006 دورة لجنة حقوق الإنسان في جنيف. وقالت سويسرا إنها مستعدة للإتيان بأصل البروتوكول أثناء تلك الدورة من أجل التوقيع عليه من جانب الدول التي ترغب في التوقيع عليه ولكنها لم تفعل ذلك بعد.

ويموجب المادة 77 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، سيرجى إعداد وثيقة ختامية وإرسالها إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي شاركت في المؤتمر وذلك للعلم بها ولتصويبها.

وأعلن الرئيس اختتام المؤتمر.

وانحُتم المُؤتمر الدبلوماسي في الساعة 00/50 صباحاً.

11 - توقيع الوثيقة الختامية والبروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف

التوقيع على البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف من جانب بعض البلدان في الساعة 01/30 من ليلة السابع إلى الثامن من كانون الأول/ديسمبر 2005.

8- تقرير لجنة أوراق الاعتماد

(أ) التقرير

عقدت لجنة أوراق الاعتماد جلستها الأولى في الساعة 18/00 من يوم الاثنين، 5 كانون الأول/ديسمبر 2005، وجلستها الثانية في الساعة 13/00 من يوم الثلاثاء، 6 كانون/الأول/ديسمبر 2005. وقد مُثلت في الجلستين وفود جميع الدول الأعضاء في اللجنة، أي شيلي، واستراليا، وكندا، وجمهورية الكونغو، وجمهورية كوريا، وغواتيمالا، ومدغشقر، وأوكرانيا، وسوريا.

وقد قامت اللجنة بفحص أوراق الاعتماد المقدمة من 151 وفداً.

وفيما يتعلق بوثائق التفویض المطلوبة للمشاركة في أعمال المؤتمر، والتي تشمل التفویض للتصويت وللتوقیع على الوثيقة الختامية، فإنه وُجد أن الوثائق المقدمة من 144 وفداً قد أُعدت حسب الأصول.

واقتصرت اللجنة على المؤتمر بكامل هيئته الاعتراف بالصلاحيات الكاملة لأوراق الاعتماد هذه.

ولاحظت اللجنة أن سبعة وفود حاضرة أخرى لم تقدم وثائق يمكن أن تقوم مقام أوراق اعتماد كامل. وفي حالة التصويت وكذلك فيما يخص التوقيع على الوثيقة الختامية، فإن هذه الدول لن تُدعى إلى ذلك. وقد اتصلت اللجنة بهذه الدول مباشرةً وأبلغتها بهذا الوضع.

гинيف في 7 كانون الأول/ديسمبر 2005.

[التوقعات]

المرفقات (الواردة أدناه):

- 1- قائمة بالدول الحاضرة المؤهلة للتصويت والتلوقيع على الوثيقة الختامية وفقاً لقرار اللجنة
- 2- قائمة بالدول الحاضرة ولكن غير المؤهلة للتصويت ولا التلوقيع على الوثيقة الختامية وفقاً لقرار اللجنة

(ب) المرفق الأول: الدول الحاضرة المؤهلة للتصويت والتلوقيع على الوثيقة الختامية

7 كانون الأول/ديسمبر 2005، الساعة 10/30، قائمة مرتبة حسب الترتيب المحاجي باللغة الفرنسية

نيكاراغوا	-97	إثيوبيا	-49	أفغانستان	-1
النiger	-98	فنلندا	-50	جنوب أفريقيا	-2
نيجيريا	-99	فرنسا	-51	ألبانيا	-3
الترويج	-100	جورجيا	-52	الجزائر	-4
نيوزيلندا	-101	غانا	-53	ألمانيا	-5
عمان	-102	اليونان	-54	أندورا	-6
أوغندا	-103	غواتيمالا	-55	المملكة العربية السعودية	-7
أوزبكستان	-104	غينيا	-56	الأرجنتين	-8
باكستان	-105	هايتي	-57	أرمينيا	-9
بنما	-106	هندوراس	-58	استراليا	-10
باراغواي	-107	هنغاريا	-59	المسا	-11
هولندا	-108	الهند	-60	أذربيجان	-12
بيرو	-109	إندونيسيا	-61	البحرين	-13
الفلبين	-110	إيران	-62	بنغلاديش	-14
بولندا	-111	أيرلندا	-63	بيلاروس	-15
البرتغال	-112	أيسلندا	-64	بلجيكا	-16
قطر	-113	إسرائيل	-65	بوتان	-17
رومانيا	-114	إيطاليا	-66	بوليفيا	-18
المملكة المتحدة	-115	جامايكا	-67	البوسنة والهرسك	-19
روسيا	-116	اليابان	-68	البرازيل	-20
رواندا	-117	الأردن	-69	بلغاريا	-21
سان مارينو	-118	كازاخستان	-70	بوروندي	-22
الكرسي الرسولي	-119	كينيا	-71	كمبوديا	-23
السنغال	-120	قيرغيزستان	-72	كندا	-24
صربيا والجبل الأسود	-121	الكويت	-73	الرأس الأخضر	-25
سيشيل	-122	لاوس	-74	شيلى	-26
سنغافورة	-123	لاتفيا	-75	الصين	-27
سلوفاكيا	-124	لبنان	-76	قرص	-28
سلوفينيا	-125	ليبيا	-77	كولومبيا	-29
السودان	-126	ليختنشتاين	-78	جزر القمر	-30
سريلانكا	-127	ليتوانيا	-79	الكونغو	-31

السويد	-128	لوكسمبورغ	-80	جمهورية الكونغو الديمقراطية	-32
سويسرا	-129	مقدونيا	-81	كوريا	-33
سوريا	-130	مدغشقر	-82	ج. كوريا الشعبية الديمقراطية	-34
تايلند	-131	ماليريا	-83	كوسตารيكا	-35
تنزانيا	-132	ملاوي	-84	كوت ديفوار	-36
تشاد	-133	مالي	-85	كرواتيا	-37
الجمهورية التشيكية	-134	مالطة	-86	كوبا	-38
تيمور-ليشتي	-135	المغرب	-87	الدانمرك	-39
تونس	-136	موريانيا	-88	الجمهورية الدومينيكية	-40
تركيا	-137	المكسيك	-89	مصر	-41
أوكرانيا	-138	ميكونيزيا	-90	السلفادور	-42
أوروغواي	-139	مولدوفا	-91	الإمارات العربية المتحدة	-43
فنزويلا	-140	موناكو	-92	إcuador	-44
فييت نام	-141	منغوليا	-93	إريتريا	-45
اليمن	-142	موزambique	-94	اسبانيا	-46
زامبيا	-143	مياغمار	-95	استونيا	-47
	-144	نيبال	-96	الولايات المتحدة	-48

(ج) المرفق الثاني: قائمة بالدول الحاضرة غير القادرة على التصويت ولا التوقيع على
الوثيقة الختامية

أنغولا	-1
بنن	-2
بروني	-3
الكامرون	-4
العراق	-5
موریشيوس	-6
ترینیداد وتوباغو	-7

9- التعديلات المقدمة من باكستان واليمن، التي اقترحتها الدول الأعضاء في منظمة

المؤتمر الإسلامي

(أ) نص التعديلات

التعديل 13/1

الدبياجة (1) في السطر الأخير، إلغاء : "...حيثما طبقا"

التعديل 13/2

النقطة (8) من الدبياجة تعديل على النحو التالي :

(8) وإذ تذكر أيضاً بأن الجمعيات الوطنية التي تقوم بأنشطة في أراضي دولة أخرى يجب أن تتأكد من أن الشارات التي تنوی استعمالها في إطار تلك الأنشطة يجوز استعمالها في البلد الذي تجري فيه الأنشطة المذكورة وفي بلد أو بلدان العبور، وأنه لا يحق لأية جمعية وطنية أن تقوم بأي نشاط في أرض تخضع، وفقاً لأحكام القرار الحادي عشر الذي اعتمدته المؤتمر الدولي للصلب الأحمر عام 1921 ، لصلاحيات جمعيات وطنية أخرى ، بدون موافقة مسبقة من هذه الأخيرة.

التعديل 13/3

النقطة (10) من الدبياجة : في السطر الأول إبدال الكلمة "عزم" بكلمة "التزام" ... (والتصحيح المناسب في السطر الأخير ("بالاحتفاظ" بدلاً من "على الاحتفاظ").

التعديل 13/4

إلغاء الفقرة 4 - من المادة 2

التعديل 13/5

الفقرة 1 - من المادة 3 : إدخال الكلمة "حصراً" بعد الجملة "لأغراض الدلالة" في آخر الفقرة.

التعديل 13/6

الفقرة 1 - ب) من المادة 3 تعدل على النحو التالي :

ب) شارة أخرى استعملها أحد الأطراف السامية المتعاقدة فعلاً شرط ألا تستعمل مثل هذه الشارة في أراض محتلة .

التعديل 13/7

إضافة فقرة جديدة 1 - ج) إلى المادة 3 ويكون نصها التالي :

ج) على الجمعيات الوطنية التي تستعمل شارة البروتوكول الثالث أن تستعملها طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه.

التعديل 13/8

الفقرة 2 - من المادة 3 تعدل على النحو التالي :

يجوز للجمعية الوطنية التي تختار إدماج شارة أخرى داخل شارة البروتوكول الثالث طبقاً للفقرة 1 أعلاه، وفق قوانينها الوطنية، أن تستعمل تلك الشارة وتسميتها داخل حدودها المعترف بها دولياً حسراً.

التعديل 13/9

إلغاء الفقرة 3 - من المادة 3

التعديل 13/10

الفقرة 2 - من المادة 6

إدراج الجملة التالية : "الفترة لا تتجاوز ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ" بين الجملتين : "...مواصلة استعمالها" و "شرط ألا..." في السطر الثاني (وفقاً للمادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى وكما نصت عليه نسخة سابقة من مشروع البروتوكول الإضافي الثالث) ، ويصبح نص الفقرة على النحو التالي:

2- رغم ما ورد في المادة 1 أعلاه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تسمح لمن سبق لهم استعمال شارة البروتوكول الثالث أو أي علامة مقلدة لها، مواصلة استعمالها لفترة لا تتجاوز ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ شرط ألا يbedo الاستعمال المذكور، في زمن النزاع المسلح وكأنه يوفر الحماية المنصوص عليها

في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها لعام 1977، حيثما طبقا، وشرط ألا تكون حقوق مثل هذا الاستعمال مكتسبة قبل اعتماد هذا البروتوكول.

التعديل 13/11

المادة 7 - إلغاء النص ابتداء من " وخاصة" في السطر الثاني وحتى نهاية الفقرة ، فيصبح نص المادة على النحو التالي :

المادة 7-

تعهد الأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم وفي وقت النزاع المسلح بنشر أحكام هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلدانها.

التعديل 13/12

المادة 8 - تعدل على النحو التالي :

يفتح هذا البروتوكول لتوقيع الأطراف في اتفاقيات جنيف بعد ستة أشهر من اعتماده (كما كان الحال في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني).

التعديل 13/13

في النقطة (9) من الدبياجة وضع كلمة "الدول" بين قوسين وتقدم التوضيحات حول دلالتها القانونية .

(ب) نتيجة التصويت على التعديلات والذي أجري في الساعة 00/45 من يوم 8 كانون الأول/ديسمبر

144	عدد الأطراف السامية المتعاقدة المؤهلة للتصويت
107	عدد الأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت بنعم أو لا
72	أغلبية الثلاثين المطلوبة
35	الأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت لصالح التعديلات

وهي كانت رفضت التعديلات بأغلبية 72 صوتاً مقابل 35 صوتاً

(ج) قائمة الأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت لصالح التعديلات

حسب الترتيب المجائي باللغة الفرنسية

الجزائر	-1				
المملكة العربية السعودية	-2				
أذربيجان	-3				
البحرين	-4				
بنغلاديش	-5				
الصين	-6				
ج. كوريا الشعبية الديمقراطية	-7				
كوبا	-8				
مصر	-9				
الإمارات العربية المتحدة	-10				
غينيا	-11				
إندونيسيا	-12				
النيجر	-24				
موريتانيا	-23				
المغرب	-22				
مالى	-21				
ماليزيا	-20				
ليبيا	-19				
لبنان	-18				
كازاخستان	-15				
الأردن	-14				
إيران	-13				
عمان	-25				
أوغندا	-26				
آوزبكستان	-27				
باكستان	-28				
قطر	-29				
السنغال	-30				
السودان	-31				
سوريا	-32				
تشاد	-33				
تونس	-34				
اليمن	-35				

(د) قائمة الأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت ضد التعديلات

ألبانيا	-1				
ألمانيا	-2				
أندورا	-3				
الأرجنتين	-4				
أرمينيا	-5				
استراليا	-6				
هندوراس	-30				
غواتيمالا	-29				
اليونان	-28				
جورجيا	-27				
فرنسا	-26				
نيكاراغوا	-50				
منغوليا	-49				

هولندا	-55	هنغاريا	-31	النمسا	-7
بيرو	-56	أيرلندا	-32	بلجيكا	-8
بولندا	-57	أيسلندا	-33	بوليفيا	-9
البرتغال	-58	إسرائيل	-34	اليونانة والهرسك	-10
رومانيا	-59	إيطاليا	-35	بلغاريا	-11
المملكة المتحدة	-60	اليابان	-36	كندا	-12
روسيا	-61	لاتفيا	-37	قرص	-13
سان مارينو	-62	ليختنشتاين	-38	كولومبيا	-14
صربيا والجبل الأسود	-63	ليتوانيا	-39	كостاريكا	-15
سنغافورة	-64	لوكسمبورغ	-40	كوت ديفوار	-16
سلوفاكيا	-65	مقدونيا	-41	كرواتيا	-17
سلوفينيا	-66	مدغشقر	-42	الدانمرك	-18
السويد	-67	ملاوي	-43	الجمهورية الدومينيكية	-19
سويسرا	-68	مالطا	-44	السلفادور	-20
الجمهورية التشيكية	-69	المكسيك	-45	إكوادور	-21
تمور-ليشتي	-70	ميكونيزيا	-46	اسبانيا	-22
أوكرانيا	-71	مولدوفا	-47	إستونيا	-23
أوروغواي	-72	موناكو	-48	الولايات المتحدة	-24

(ه) الأطراف السامية المتعاقدة التي أعلنت امتناعها عن التصويت

الفلبين	-21	إثيوبيا	-11	بيلاورس	-1
رواندا	-22	غانا	-12	بوتان	-2
الكرسي الرسولي	-23	هaiti	-13	البرازيل	-3
تايلند	-24	الهند	-14	بوروندي	-4
تنزانيا	-25	جامايكا	-15	كمبوديا	-5
توغو	-26	كينيا	-16	شيلي	-6
فنزويلا	-27	موزامبيق	-17	الكونغو	-7
فييت نام	-28	ميانمار	-18	جمهورية الكونغو الديمقراطية	-8
زامبيا	-29	نيبال	-19	جمهورية كوريا	-9
		نيجيريا	-20	أريترية	-10

10- نتائج التصويت على اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث

(أ) نتيجة التصويت الذي أُجري في الساعة 01/20 من يوم 8 كانون الأول/ديسمبر

144	عدد الأطراف السامية المتعاقدة المؤهلة للتصويت
125	عدد الأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت بنعم أو لا
84	أغلبية الثنين المطلوبة
98	الأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت لصالح البروتوكول
27	الأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت ضد البروتوكول

وهكذا اعتمد البروتوكول الإضافي الثالث بأغلبية 98 صوتاً مقابل 27 صوتاً

(ب) قائمة الأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت لصالح البروتوكول

مرتبة حسب الترتيب الحجائي باللغة الفرنسية

-1	ألانيا	-34	فنلندا	-67	نيكاراغوا
-2	ألمانيا	-35	فرنسا	-68	النرويج
-3	أندورا	-36	جورجيا	-69	نيوزيلندا
-4	الأرجنتين	-37	غانا	-70	أوغندا
-5	أرمينيا	-38	اليونان	-71	بنما
-6	استراليا	-39	غواتيمالا	-72	باراغواي
-7	النمسا	-40	هايتي	-73	هولندا
-8	بلجيكا	-41	هندوراس	-74	بيرو
-9	بوتان	-42	هنغاريا	-75	الفلبين
-10	بوليفيا	-43	الهند	-76	بولندا
-11	اليوسنة والهرسك	-44	أيرلندا	-77	البرتغال

رومانيا	-78	أيسلندا	-45	البرازيل	-12
المملكة المتحدة	-79	إسرائيل	-46	بلغاريا	-13
روسيا	-80	إيطاليا	-47	بوروندي	-14
رواندا	-81	جامايكا	-48	كمبوديا	-15
سان مارينو	-82	اليابان	-49	كندا	-16
الكرسي الرسولي	-83	كينيا	-50	شيلي	-17
صربيا والجبل الأسود	-84	لاتفيا	-51	قرص	-18
سنغافورة	-85	ليختنشتاين	-52	كولومبيا	-19
سلوفاكيا	-86	ليتوانيا	-53	الكونغو	-20
سلوفينيا	-87	لوكسمبورغ	-54	جمهورية الكونغو الديمقراطية	-21
السويد	-88	مقدونيا	-55	جمهورية كوريا	-22
سويسرا	-89	مدغشقر	-56	كوسตารيكا	-23
تايلند	-90	ملاوي	-57	كوت ديفوار	-24
تنزانيا	-91	مالطة	-58	كرواتيا	-25
الجمهورية التشيكية	-92	المكسيك	-59	الدانمرك	-26
تيمور-لشنطي	-93	ميكونونيزيا	-60	الجمهورية الدومينيكية	-27
تركيا	-94	مولدوفا	-61	السلفادور	-28
أوكرانيا	-95	موناكو	-62	إكواتور	-29
أوروغواي	-96	منغوليا	-63	اسبانيا	-30
فيبيت نام	-97	موزambique	-64	إستونيا	-31
زامبيا	-98	مياغار	-65	الولايات المتحدة	-32
		نيبال	-66	إثيوبيا	-33

(ج) قائمة بالأطراف السامية المتعاقدة التي صوتت ضد البروتوكول

عمان	-19	إيران	-10	الجزائر	-1
باكستان	-20	الكويت	-11	المملكة العربية السعودية	-2
قطر	-21	لبنان	-12	بنغلاديش	-3
السنغال	-22	ليبيا	-13	ج. كوريا الشعبية الديمقراطية	-4
السودان	-23	ماليزيا	-14	كوبا	-5
سوريا	-24	مالي	-15	مصر	-6

الإمارات العربية المتحدة	-7	المغرب	-16	تشاد	-25
غينيا	-8	موريطانيا	-17	تونس	-26
إندونيسيا	-9	اليمن	-18	البيحر	-27

(د) قائمة بالأطراف السامية المتعاقدة التي أعلنت امتناعها عن التصويت

أذربيجان	-1	أرترية	-5	نيجيريا	-8
البحرين	-2	الأردن	-6	توغو	-9
بيلاروس	-3	كازاخستان	-7	فنزويلا	-10
جمهورية الصين الشعبية	-4				

11- قائمة تفصيلية بأسماء المندوبين والمشاركين في المؤتمر

مرتبة حسب الترتيب الحجائي باللغة الفرنسية

(أ) مندوبو الدول

جمهورية أفغانستان الإسلامية

الممثل

سعادة الدكتور أسد عمر، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ غلام صديق ر Sovili، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشار

السيدة/ راحلة عبد الله، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية جنوب إفريقيا

الممثل

سعادة السيدة/ 'غلودين ج. متشاري'، السفيرة فوق العادة والمفوضة، الممثلة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلون المناوibون
الدكتور 'د. ماشابان'، مدير الشؤون الإنسانية، وزارة الخارجية
السيد/ 'أندريله ستيميت'، مستشار قانوني أقدم، وزارة الخارجية
السيد/ 'س. أ. لي رُو'، سكرتير أول، سفارة جنوب إفريقيا في برن
السيدة/ 'لورا م. جويس'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية ألبانيا
الممثل
سعادة السيد/ 'فلاديمير ثاناتي'، السفير، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلون المناوibون
السيد/ 'إيرفين نينا'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الممثل
السيد/ محمد بصدق، الوزير المستشار، القائم بالأعمال بالإنابة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلون المناوibون
السيد/ جلول بغلي، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ بومدين ماحي، سكرتير دبلوماسي، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الآنسة/ دلال سلطاني، سكرتيرة دبلوماسية، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية ألمانيا الاتحادية
الممثل

سعادة السيد/ 'مايكل شتاينر'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيدة/ 'بيرجيتا ماريا سيفنغر-إيبيرل'، وزير، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون

السيد/ 'ناثيهراد هوفر-فيسينج'، مستشار أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'ستيفان دور'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'أليكساندر فالاو'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إمارة أندورا

الممثل

السيد/ 'غرافيه تروتا بوليوا'، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أنجولا

الممثل

السيد/ 'جواكين أ. بيلو ب. مانغيرا'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشار

السيد/ 'باولو فلاديمر فاس دا كونسيشاو'، موظف، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المملكة العربية السعودية

الممثل

سعادة السيد/ عبد الوهاب عطار، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ محمد العقيل، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ سالم سليمان الأحمد، المدير العام، جمعية الحلال الأحمر بالمملكة العربية السعودية

السيد/ عماد أدهم، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ علي باهيثم، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية الأرجنتين

الممثل

سعادة السيد/ ”البيرو ج. ديمون“، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلون المناويون
السيد/ ”إيرنيستو مارتينيس غوندرا“، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ ”خايمي سيرجيو ثيردا“، وزير، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ ”إنيس فاستامي“، سكرتير، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية أرمينيا

الممثل

سعادة السيد/ ”زهاب مناتساكانيان“، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلان المناويان
السيد/ ”أرتاك أبيتونيان“، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ ”تيغران سامغيليان“، رئيس شعبة حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، وزارة الخارجية

استراليا

الممثل

السيدة/ ”روبن لويس مودي“، المستشارة ونائبة الممثل الدائم، القائم بالأعمال بالإنابة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ ”جييمس مارتن لارسن“، سكرتير مساعد، مستشار قانوني، وزارة الخارجية والتجارة
الممثلون المناويون

السيد/ ”مارك سوورز“، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'راشيل موزلي'، سكرتير ثانٍ، شؤون نزع السلاح، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'براد بيبينك'، مستشار، وزارة الخارجية والتجارة

النمسا

الممثل

سعادة السيد/ 'ولفغانغ بيترتش'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلان المناوبان

السيدة/ 'كريستينا كوكيناكيس'، وزير، القائم بالأعمال بالإنابة، نائبة الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'ألكساندر فويدا'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
المستشارون

السيدة/ 'ماري-نيكول آدلر'، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'نبنا عابدين-زاده'، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'دافيد لانسكي'، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية أذربيجان

الممثل

سعادة السيد/ 'إيلشين أميربايوف'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ 'سيمور ماردعلييف'، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'أزاد جعروف'، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'محمد طالبوف'، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ملكة البحرين

الممثل

السيد/ علي السيسي، سكرتير أول، القائم بالأعمال بالإنابة،بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ عمار رجب، ملحق،بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية بنغلاديش الشعبية

الممثل

سعادة السيد/ توفيق علي، السفير فوق العادة والمفوض،بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ فضل الكريم، مدير عام، وزارة الخارجية

المستشارون

السيد/ ميزان الرحمن، مدير عام، وزارة الخارجية

السيد/ محبوب الزمان، وزير،بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ عنديب إلياس، سكرتير ثان،بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ نعيم أحمد، سكرتير ثانٍ،بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية بيلاروس

الممثل

السيد/ ‘سيرغيي ألينيك’، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ ‘ليودميلا كامينكوفا’، رئيسة الإدارة القانونية العامة، وزارة الخارجية

السيد/ ‘أندريه مولكان’، مستشار،بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

بلغيكا

الممثل

السيد/ 'غي جينو'، المدير العام المكلف بمهمة شؤون القانون الإنساني الدولي، وزارة الخارجية
الممثل المناوب
سعادة السيد/ 'فرانسوا روو'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
المستشارون
السيد/ 'جيرار ديف'، مستشار بديوان وزارة العدل
السيد/ 'ميشيل دريسين'، قائد، الفرع الطبي بالقوات المسلحة
السيد/ 'فريديريك ناير'، مستشار قانوني، وزارة الدفاع
السيد/ 'فريديريك فيرهايدن'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية بنن
الممثل
السيدة/ 'روزموند دودج أرجانوthon'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ملكة بوتان
الممثل
السيد/ 'سونام ت. رابغي'، السفير فوق العادة والمفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثل المناوب
السيدة/ 'كونزانغ س. نامغيل'، نائبة الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
المستشاران
السيدة/ 'دوما تسيرينغ'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'تاشي بيلدون'، موظفة بحوث، شعبة السياسات والتخطيط، وزارة الخارجية

بوليفيا
الممثل

السيد/ 'ألفارو موسكوسو بلانكو'، السفير فوق العادة والمفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'جينو بوجي بوردا'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

البوسنة والهرسك

الممثل

السيد/ 'ندزاد هادزي موسيتش'، مساعد وزير الخارجية، وزارة الخارجية

الممثلان المناوبان

سعادة السيدة/ 'جادرانكا كالميتا'، السفير فوق العادة والمفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'دراغانانا أنديليش'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

البرازيل

الممثل

سعادة السيد/ 'كارلوس أنطونيو دا روشا باراخوس'، السفير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ 'أنطونيو كارلوس دو ناسيمنتو بيورو'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'ماريا ريتا فونتيس فاريا'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'مارسيليو بولكي'، سكرتير ثالث، وزارة الخارجية

دولة بروني دار السلام

الممثل

سعادة السيد/ 'بادوكا مهدي حاجي واصلي'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناويبان

السيدة/ فريدة حيراني هشام، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ ماس مُرنة محمد يوسف، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية بلغاريا

الممثل

سعادة السيد/ 'بيتكو دراغانوف'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناويبون

السيد/ 'أندريه ناييدينوف'، مستشار قانوني، وزارة الخارجية
السيدة/ 'ميلينا يوتوفا'، ملحق، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'إيسكرا أنغويلوفا'، خبير مبتدئ، وزارة الخارجية

السيد/ 'نيكولاي تزانييف'، رئيس ديوان رئيس الصليب الأحمر البلغاري

جمهورية بوروندي

الممثل

السيد/ 'هيرميسيجيلاي نكوراباغايا'، مستشار بديوان وزير العلاقات الخارجية والتعاون الدولي، وزارة الخارجية
والتعاون الدولي

الممثلان المناويبان

سعادة السيد/ 'غاهوتو زاكاري'، السفير المفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'نيستور نكوندوانا باكي'، مستشار أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ملكة كمبوديا

الممثل

السيد/ 'فيك كدي كيو'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'بيوف فان'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الكاميرون

الممثل

السيد/ 'إينوسون بيلان بيداما'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

كندا

الممثل

سعادة السيد/ 'بول ميئير'، السفير، الممثل الدائم المناوب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ 'تيرينس كورمييه'، وزير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'كريم أميغان'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'إلكساندرا ماكينزي'، موظفة سياسات أقدم، وزارة الخارجية

جمهورية الرئيس الأخضر

الممثل

السيد/ 'سيلفا بيلارمينو مونتيرو'، القائم بالأعمال بالإنابة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

شيلي

الممثل

سعادة السيد/ 'خوان مارتايت سكاف'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'خوان إدواردو إيغويغورين'، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشار

السيد/ 'كاميلو سانويسا'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية الصين الشعبية

الممثل

سعادة السيد/ 'زوكانغ شا'، السفير فوق العادة والمفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'كونغ فو'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'مي لان'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية قبرص

الممثل

السيدة/ 'ليدا كورسومبا'، المفوضة القانونية بجمهورية قبرص

الممثلان المناوبان

سعادة السيد/ 'جيمس دروشيوتيس'، السفير فوق العادة والمفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف

السيد/ 'نيكوس نيكولاو'، مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشار

السيدة/ 'سولوجيونا ماريا'، مستشار، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

كولومبيا

الممثل

سعادة السيدة/ 'كليمينسيا فوريرو أوكروس'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ 'آنا ماريا برييتو عباد'، وزير مفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'فيكتوريا غونсалيس أريسا'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جزر القمر

الممثل

السيد/ أحمد حمادي، السفير فوق العادة والمفوض، مستشار دبلوماسي بوزارة العلاقات الخارجية

الممثل المناوب

السيدة/ 'مدحومة زينب'، مستشار قانوني

جمهورية الكونغو

الممثل

سعادة السيد/ 'روجير جيليان مينغا'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف

الممثلون المناوبون

السيدة/ 'ديلفين بيكتوتا'، مستشار أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'زهرينو ماسامبا'، رئيس شعبة المسائل القانونية التقليدية بإدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

السيدة/ 'كيلي-شاندرا أوغنيمبا'، حقوقية، خبيرة في حقوق الإنسان، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف

جمهورية الكونغو الديمقراطية

الممثل

سعادة السيد/ 'أنطوان ميندوا كيسيا-مي'، السفير المفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'غرافيه أونوريه تاتي'، مستشار سفارة أول، المسؤول عن مكتب المنظمات المتخصصة ذات الطابع الإنساني

والثقافي التابعة للأمم المتحدة بإدارة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية

السيد/ 'ديزيريه ندوبي فوموكوي'، مستشار سفارة ثانٍ، مكتب الفتاوي القانونية بشأن الأفعال المتعلقة بمهمة

المعتمدين، إدارة الشؤون القانونية والدعوى، وزارة الخارجية

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممثل

سعادة السيد/ 'تشيل ري' ، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوibون

السيد/ 'تشون يونغ كي' ، وزير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'ميونغ نام تشو' ، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'يونغ إيل كيم' ، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية كوريا

الممثل

سعادة السيد/ 'هيوك تشوي' ، السفير فوق العادة والمفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوibون

السيد/ 'جي-آه بايك' ، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'تشول لي' ، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية كوستاريكا

الممثل

سعادة السيد/ 'لويس ألبرتو فاريلا كوبيروس' ، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة

في جنيف

الممثلون المناوibون

سعادة السيدة/ 'كارمن إيسابيل كلارامونت-غارو' ، سفيرة، نائبة الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

السيد/ 'أليخاندرو سولانو أورتيس' ، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'إليكساندرا سيفورا هيرنانديس' ، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'كارلوس كورديرو مادريغال' ، نائب مدير الشؤون السياسية المتعددة الأطراف، وزارة العلاقات الخارجية

جمهورية كوت ديفوار

الممثل

سعادة السيد/ 'كريستيان- كلود بيكيه- داسيس'، السفير فوق العادة والمفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'برنار نغويسان'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'ديزيريه بوسون أسامومي'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية كرواتيا

الممثل

سعادة السيد/ 'غورдан ماركتيش'، السفير فوق العادة والمفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ 'رومانا كوزمانيتش أولويتش'، سكرتير أول، وزارة الخارجية والإندماج الأوروبي، إدارة حقوق الإنسان
السيد/ 'توما غالى'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية كوبا

الممثل

سعادة السيد/ 'خوان أنطونيو فيرانانديس بالاسيوس'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلان المناوبان

السيدة/ 'ماريا دل كارمن هيريرا كاسيلو'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'مانويل سانتشيز أوليفا'، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ملكة الدانمرك

الممثل

سعادة السيدة/ 'ماري-لويز أوفيرفاد'، السفير فوق العادة والمفوض،بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'آسِر بِرْلِينِغ-رَاسِمُوسِن'، سكرتير، بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الجمهورية الدومينيكية

الممثل

سعادة السيدة/ 'كلاوديا هيرنانديس بونا'، السفير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'إيسيف رومان مالادونادو، وزير مستشار، بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية مصر العربية

الممثل

سعادة السيد/ 'سامح شكري'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'أمين مليكة'، مستشار، الممثل الدائم المناوب لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'عمر شلي'، سكرتير ثانٍ، بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية السلفادور

الممثل

سعادة السيد/ 'بيرون فيرناندو لاريوس لوبيس'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'رامIRO ريسينوس تريخو'، وزير مستشار، بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'إنغريد سونيغا مينخيفار'، مساعد فني بشأن سياسات الهجرة ومسؤوله عن القانون الإنساني الدولي، وزارة
الخارجية واللجنة المشتركة بين المؤسسات والمعنية بالقانون الإنساني الدولي

الإمارات العربية المتحدة

الممثل

سعادة السيد/ محمد حسين الشعالي، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'عادل عيسى حور المهرى'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'الشيخة نجلاء محمد سالم القاسمي'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إكواדור

الممثل

السيد/ 'خوان كارلوس فايدوتي'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثل المناوب
السيد/ 'لويس فايوس فالديفييسو'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أريتريا

الممثل

السيد/ 'بيريكيت ولديوهانس'، القائم بالإعمال بالإنابة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

اسبانيا

الممثلان

سعادة السيد/ 'خوان أنطونيو مارتش بونحول'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
سعادة السيد/ 'مانويل بومبو برافو'، السفير المتحول للشؤون الإنسانية والاجتماعية، وزارة الخارجية
الممثلان المناوبان
السيدة/ 'خوسهيب ماريا بوش بيسا'، نائبة الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ إيسابيل غارسيا فيرنانديس لياماساريس، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية إستونيا

الممثل

سعادة السيد/ تونيس نيرك، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيدة/ إينغريد كريسييل، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ مارتن تون، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ أرتور كينك، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الولايات المتحدة الأمريكية

الممثل

سعادة السيد/ جون ب. بيلينغر، الثالث، مستشار قانوني، وزارة خارجية الولايات المتحدة

الممثلان المناوبان

السيد/ ريتشارد ل. غرين، القائم بأعمال مساعد وزيرة الخارجية لشؤون السكان واللاجئين والمigration، وزارة خارجية

الولايات المتحدة

سعادة السيد/ كيفن إ. مولي، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

كبار المستشارين

السيدة/ بايبر أ. كامبل، مستشار الشؤون الإنسانية، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ جيمس بيرغر، النائب المعاون للمستشار العام للشؤون الدولية، مكتب المستشار العام، وزارة الدفاع

المستشارون

السيدة/ آشلي ديكس، محام مستشار، مكتب المستشار القانوني، وزارة خارجية الولايات المتحدة

السيد/ جوزيف ب. كاسيدى، سكرتير أول، موظف شؤون إنسانية، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف

السيد/ 'مايكل ميئير'، عقيد، نائب رئيسي للمستشار القانوني، مكتب رئيس هيئة الأركان المشتركة، وزارة الدفاع
بالي الولايات المتحدة

السيد/ 'جيفري د. كوفار، ملحق، مستشار قانوني، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'إريك بيلوفسكي'، محامٌ مستشار، مكتب المستشار القانوني، وزارة خارجية الولايات المتحدة
السيدة/ 'كارول سانتوس'، موظفة ببرامج، مكتب التنسيق المتعدد الأطراف والعلاقات الخارجية، مكتب شؤون
السكان واللاجئين والمهاجرة، وزارة خارجية الولايات المتحدة

السيد/ 'دافيد ميلتسر'، نائب رئيس الصليب الأحمر الأمريكي
السيد/ 'بريان ماجيوسكي'، الصليب الأحمر الأمريكي
السيدة/ 'بروكس أ. روبينسون'، مستشار للشؤون العامة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'ويندي لوبيتكين'، أخصائية الشؤون العامة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'ديفورا غولديبغ'، موظفة شؤون عامة، الصليب الأحمر الأمريكي

جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الإتحادية

الممثل
سعادة السيد/ 'فيسيها ييمر'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلان المناوبان
السيد/ 'سيليشي مينغيشا ديغافي'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'مينيليك أليمو غيتاهون'، مستشار، وزارة الخارجية

فنلندا

الممثل
سعادة السيد/ 'فيسا هيمانين'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلان المناوبان
السيدة/ 'ساتو ماتيلا'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'تانجا غرين'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

فرنسا

الممثل

سعادة السيد/ 'جان-موريس ريبير'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناهبون

السيد/ 'مارك جياكوميني'، وزير مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'بيير بودو'، خبير قانوني، مكلف بمهمة، إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية

السيد/ 'إيمانويل روسو'، مستشار أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'كريستين غيتان'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جورجيا

الممثل

السيد/ 'كونستانتين غيديفانيشفيلي'، القائم بالأعمال بالإنابة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية غانا

الممثل

سعادة السيد/ 'كومي باواه-إيدوسى'، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'بول كينغ آرلين'، وزير ونائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشار

السيدة/ 'هيلاري غيديماه'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

اليونان

الممثل

سعادة السيد/ 'ناسوس كريوكوكيس'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلون المناوibون

سعادة السيد/ 'فرانسيسكو فيروس'، سفير، مدير المديرية الأولى المعنية بالأمم المتحدة والمنظمات والمؤتمرات الدولية
وزارة الخارجية

السيد/ 'تاكييس ن. ساريس'، مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'أيونيس بلوتاس'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'أثينا ماكري'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'باينيلوي ميشا'، ملحق

غواتيمala

الممثل

سعادة الدكتور/ 'لارس بيرا'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلون المناوibون

السيدة/ 'أنجيلا ماريا تشافيس بيتي'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'ستيفاني هوكستيتر سكينر- كلية'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'كارلوس خوسيه أروياني بيريرا'، سكرتير أول ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية غينيا

الممثل

سعادة السيد/ 'بوبكر ديالو'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلون المناوibون

السيد/ 'كامارا أبوبكر ديجبا'، نائب المدير الوطني للشؤون القضائية والقنصلية، وزارة الخارجية
السيد/ 'عرفان كابينيه كابا'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية هايتي

الممثل

السيد/ 'جان-كلود بيير'، وزير مستشار، القائم بالأعمال بالإنابة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ 'جان بوني أليكساندر'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'فرانتس دورسانفيلي'، وزير مستشار، وزارة الخارجية
السيد/ 'بيير ماري غ. سان-أمور'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'غلاديس فلوريسنال'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية هندوراس

الممثل

سعادة السيد/ 'ج. بنجامين ساباتا'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ 'غراسبييل بو فيغويروا'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'موريسيو ألفريدو بيريس سيبيدا'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية هنغاريا

الممثل

سعادة السيد/ 'غيولا سيزيلي كيس'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلان المناوبان

السيد/ 'ديسسو هوفاث'، وزير مفوض ومبعوث خاص، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
سعادة السيد/ 'آرباد براندلر'، سفير، وزارة الخارجية

المستشاران

السيدة/ 'كاتالين بوزاس' ، مستشار أقدم، وزارة الخارجية

السيدة/ 'أورسوليا توث' ، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية الهند

الممثل

السيد/ 'هارديب سينغ بوري' ، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوibون

السيد/ 'موهيندر س. غروفر' ، وزير مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'كومارisan لانغو' ، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'مونو ماهاوار' ، سكرتير أول ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية إندونيسيا

الممثل

سعادة السيد/ 'مكارم ويبيسونو' ، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوibون

سعادة السيد/ 'إيدي هاريادي' ، سفير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'سونو مهدي سومارنو' ، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'ديوي راتيه كارتونيغورو' ، سكرتير ثانٍ ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية إيران الإسلامية

الممثل

سعادة السيد/ 'فيروز حسيني' ، سفير، وزارة الخارجية

الممثلون المناوibون

سعادة السيد/ ‘محمد رضا البرزى’، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

سعادة السيد/ ‘سيد محمد كاظم ساجدبور’، سفير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ ‘عباس غولريز’، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ ‘سيد محمد ساداتي بجاد’، سكرتير ثالث ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية العراق

الممثل

سعادة السيد/ بهاء ح. الشبيب، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلان المناوبان
السيد/ ‘ماجد العنكبي’، وزير مفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ ‘ميادة ياس’، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أيرلندا

الممثل

سعادة السيدة/ ‘ماري هوبلان’، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلان المناوبان
السيد/ ‘ديكلان سميث’، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ ‘أورلاكين’، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أيسلندا

الممثل

السيدة/ ‘آنا جوهانسونتير’، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثل المناوب
السيدة/ ‘كريستيانا سيعوريورنسنوتير’، ملحق، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إسرائيل

الممثل

سعادة السيد/ إسحاق ليفانون، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلون المناوبون

السيد/ أهaron ليشنو يار، نائب المدير العام، رئيس شعبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وزارة الخارجية
السيد/ دانييل مiron، مدير شعبة حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، وزارة الخارجية
السيد/ نيبور شاليف-شلوسر، مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
المستشارون

السيد/ دانييل توب، نائب المستشار القانوني، وزارة الخارجية
السيدة/ إيليا فاوفيل، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ كارين دويك، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إيطاليا

الممثل

سعادة السيد/ باولو بروني، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلون المناوبون

السيد/ فالينتينو سيمونتي، وزير مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ دومينيكو فورنارا، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ روبيتا بارييري، مستشار قانوني، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ فرانسيسكو ماريا دي ستيفاني سبادافورا، سكرتير أول، إدارة الشؤون السياسية المتعددة الأطراف، وزارة الخارجية

الممثل

سعادة السيد/ 'رانسفورد أ. سميث'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ 'باميلا إينغيلتون'، موظفة بالخدمة الخارجية، وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية
السيدة/ 'ساميون بيتون'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

اليابان

الممثل

سعادة السيد/ 'إيشiro فوجيساكي'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

سعادة السيد/ 'شيجورو إندو'، السفير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'هيدينوبو سوباشيمما'، وزير، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون

السيد/ 'يوسوكي آrai'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'شو ناكاغawa'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'أكيرا كاتو'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المملكة الأردنية الهاشمية

الممثل

سعادة السيد/ موسى بريزات، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ عزام علم الدين، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشاران

السيد/ حسام قدح، ملحق، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ خلدة رفاعي، مستشار خاص للممثل الدائم، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية كازاخستان

الممثل
سعادة السيد/ 'خيرت أبوزيتوف'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

الممثلان المناوبان
السيد/ 'أركين أحمدوف'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'مراد حاجيباروف'، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية كينيا

الممثل
سعادة السيدة/ 'أمينة س. محمد'، السفير ، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلان المناوبان
سعادة السيد/ 'فيليب ريتشارد أ. أوواد'، السفير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'بيتر كاماؤ'، اقتصادي أقدم

جمهورية قيرغيزستان

الممثل
سعادة السيد/ 'مختار جعيليف'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلون المناوبون
السيد/ 'مرادييك عظيمباكيف'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'عييدت إيركين'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'أولان دانياروف'، ملحق، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

دولة الكويت

الممثل

سعادة السيد/ 'ضرار عبد الرزاق الرزوقي'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبيون

السيد/ عبد الله العسكر، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ نجيب البدر، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ صادق معرفي، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ جوهر إبراهيم الدعيج الصبّاح، ملحق دبلوماسي، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

الممثل

السيد/ 'خام خيوانغ باونتيوم'، نائب المدير العام، إدارة المعاهدات والقوانين، وزارة الخارجية

الممثل المناوب

السيد/ 'ثيفاسون سينغسوريونها'، موظف قانوني، شعبة حقوق الإنسان، إدارة المعاهدات والقوانين، وزارة الخارجية

جمهورية لاتفيا

الممثل

سعادة السيد/ 'يانيس كاركلينس'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبيان

السيدة/ 'كريستينا مالينوفسكا'، مستشار (حقوق الإنسان)، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'كاترينا كاكتينا'، نائب رئيس شعبة القانون الدولي، وزارة الخارجية

لبنان

الممثل

سعادة السيد/ 'جبران صوفان'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلان المناوبان

الآنسة/ 'مايا داغر'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'أحمد عرفة'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

الممثل

سعادة السيدة/ 'نجاة الحجاجي'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثل المناوب

السيد/ 'مراد حميّة'، وزير مفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إمارة ليختنشتاين

الممثل

سعادة السيد/ 'نوربيرت فرييك'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثل المناوب
السيدة/ 'إيسابيل فرومليت'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية ليتوانيا

الممثل

سعادة السيد/ 'إدفارداس بوريسوفاس'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ 'ريتا كازراجينيه'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ فالداس ساكاليس، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

دوقة لكسمبرغ الكبرى

الممثل

سعادة السيد/ جان فيدير، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيدة/ كريستين غوي، نائبة الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل

سعادة السيد/ جورجي أفراماشيف، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف

الممثلون المناوبون

السيدة/ ببتي ياسيفا، رئيسة قسم القانون الدولي والشؤون القنصلية، وزارة الخارجية

السيد/ دوسكو أوزونوفسكي، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ قدرى سلمانى، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية مدعشقر

الممثل

سعادة السيد/ ألفريد رامبيلوسون، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ ميشيل راجولينا، مدير ديوان وزارة الخارجية، بوزارة الخارجية

السيد/ جان-ميشيل راسلونتجاتوفو، مستشار أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية ملاوي

الممثل

السيد/ إيرنيست ماكاكوا، موظف معاهدات، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك

ماليزيا

الممثل

سعادة السيدة/ كينغ بي هسو، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ محمد زين عمران، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ عابدين ذوالكفلبي، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية مالي

الممثل

سعادة السيد/ محمدو أوديراؤغو، رئيس قسم الاتفاques المتعددة الأطراف، إدارة الشؤون القانونية، وزارة الخارجية
والتعاون الدولي

الممثل المناوب

السيد/ سيكو كاسي، مستشار أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

مالطا

الممثل

سعادة السيد/ سافيور ف. بورغ، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ ريموند سارسيرو، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ جون بوسوتيل، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'توني بونيتشي'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المملكة المغربية

الممثل

السيدة/ 'عز الدين فرحان'، مستشار، القائم بالأعمال بالإئحة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'إدريس إصبعين'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'عمر القادري'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

موريشيوس

الممثل

سعادة السيد/ 'شري بايو شيكيتان سيرفانسيينغ'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ 'محمد إقبال لاتونا'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'أوميش كومار سوكماي'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'رينا ويلفريد-رينيه'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية موريتانيا الإسلامية

الممثل

سعادة السيد/ محمد السالك ولد محمد الأمين، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ محفوظ ولد ماغا، مستشار أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المكسيك

الممثل

سعادة السيد/ 'لويس ألفونسو دي أليا'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

سعادة السيد/ 'بابلو ماسيدو'، السفير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوibون

السيد/ 'إيرسامو ر. مارتينيس-مارتينيس'، وزير، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'لiliانا لوبيس'، نائبة مدير، مكتب المستشار القانوني، وزارة الخارجية

السيد/ 'خوان مانويل سانتشيز كونترياس'، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'فيكتور بينينا'، ملحق، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ولايات ميكرونيزيا الموحدة

الممثل

السيد/ 'جيمس أ. نايك'، نائب رئيس البعثة، سفارة ولايات ميكرونيزيا الموحدة في واشنطن العاصمة

جمهورية مولدوفا

الممثل

سعادة السيد/ 'دوميترو كروپتور'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوibون

السيد/ 'فيكتور مورارو'، نائب مدير، إدارة التعاون المتعدد الأطراف، وزارة الخارجية

السيد/ 'فيكتور بالي'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إمارة موناكو

الممثل

سعادة السيد/ 'فيليب بلونشي'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلان المناوبان

الأنسة/ 'كارول لونتيري'، مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'ألكساندر جالون'، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

منغوليا

الممثل
سعادة السيد/ 'دانزانوروف بولدباتار'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلان المناوبان

السيدة/ 'دافاسورين غيريلما'، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'أمار أمargar غال'، موظف، إدارة القانون والمعاهدات، وزارة الخارجية

جمهورية موزامبيق

الممثل
سعادة السيد/ 'اليكساندر دا كونسيساو زانداميلا'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلان المناوبان

السيد/ 'مانويل كارلوس'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'كلاوديو دينيس ميت'، مستشار قانوني، وزارة الخارجية والتعاون

اتحاد ميانمار

الممثل
سعادة السيد/ 'نيونت ماوونغ شاين'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوibون

السيد/ 'نيونت سوي' ، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'بو ماينت أو' ، رئيس البروتوكول، جمعية الصليب الأحمر بيمانار
السيد/ 'كيو ثو نياين' ، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ملكة نيبال

سعادة السيد/ 'غيان تشاندرا أتشاريا' ، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف
الممثل المناوب

السيد/ 'غوبال باهادور ثابا' ، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

نيكاراغوا

سعادة السيدة/ 'أليسيا مارتين غاييوجوس' ، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثل المناوب

السيد/ 'نيستور كروس توروني' ، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية النيجر

الممثل
السيد/ 'لولي لابو' ، مدير الشؤون القانونية والدعوى، وزارة الخارجية والتعاون والتكامل الأفريقي

جمهورية نيجيريا الاتحادية

الممثل

سعادة السيد/ 'جوزيف أ. أيلوغو'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوibون

السيد/ 'ستيفن م. بابا'، مستشار أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'م. أ. مبا'، مدير مساعد، شعبة الأمم المتحدة الأولى، وزارة الخارجية

السيد/ 'ي. ساركى'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ملكة النرويج

الممثل

سعادة السيد/ 'فيغر كريستيان سترومن'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

الممثل المناوب

سعادة السيد/ 'كيليل إلياسين' سفير، وزارة الخارجية

المستشارون

السيدة/ 'أسترید هيليه آياماي'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'ستایر لیندیبغ'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'مادس هارلم'، جمعية الصليب الأحمر النرويجية

نيوزيلندا

الممثل

سعادة السيد/ 'تيم كولي'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوibان

السيدة/ 'ماري-آن كرومبتون'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'تشارلوت دارلو'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

سلطنة عمان

الممثل

سعادة السيد/ أحمد محمد مسعود الريامي، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناويون

السيد/ محمد السنفري، سكرتير أول، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ يوسف عيسى الزدجالي، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ نصرة سالم الهاشمي، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية أوغندا

الممثل

سعادة السيد/ 'وليام غ. ناغارا'، السفير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية أوزبكستان

الممثل

سعادة السيد/ 'بدر الدين عبيدو夫'، سكرتير أول، القائم بالأعمال بالإنابة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

باكستان

الممثل

سعادة السيد/ 'مسعود خان'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناويون

السيدة/ 'تمينا جانجوا'، وزير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'منصور أحمد خان'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

بنما

الممثل

سعادة السيد/ 'خوان أليبرتو كاستيرو كوريرا'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ 'أونا ألفو دي رئيس'، سفير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'خورخي فيليكس كوراليس'، مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية باراغواي

الممثل

سعادة السيد/ 'ريغويرو غاوتو فيلمان'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ 'غلوريا أماريلا أكوستا'، وزير، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'مونيكا أدريو دافالوس'، مديرية المنظمات الدولية، وزارة الخارجية

ملكة هولندا

الممثل

سعادة السيد/ 'إيان م. دي لونغ'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

الممثلان المناوبان

السيدة/ أوليفيا سواك-غولدمان، مستشار قانوني أقدم، وزارة الخارجية
السيدة/ ماريل فان كيسنيرين، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
المستشار

السيدة/ ميري هيكتر، رئيسة شعبة القانون الإنساني الدولي، جمعية الصليب الأحمر الهولندية

بيرو

الممثلان

السيد/ أنطونيو غارسيا-ريفينا، وكيل الوزارة للشؤون المتعددة الأطراف، وزارة الخارجية
سعادة السيد/ مانويل رودريغيز-كواروس، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلون المناوibون

السيد/ خوسيه لويس ساليناس مونتيس، وزير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ كارلوس تشوكانو، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ خوان بابلو فيغاس توريس، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ إيليانا بيروان إسكودريو، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية الفلبين

الممثل

سعادة السيد/ إنريكي أ. مانالو، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلان المناوibون

السيد/ رالي ل. تيجاداً، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ خيسوس إنريكي غارسيا، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية بولندا

161

الممثل

سعادة السيد/ 'زديسلاف راباكي'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'أندريه ميشتال'، وزير مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشاران

السيدة/ 'مارغريتا كاسانغانان'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'دوروتا ماركيفيكيز زيمكي'، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

البرتغال

الممثل

سعادة السيد/ 'خوسيه كايتانو دا كوستا ييريرا'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'كارلوس ييريرا ماركيس'، وزير مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشاران

السيد/ 'خوسيه سيرجيو دي كالهيروس دا غاما'، مستشار قانوني، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'جواو كويروس'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

دولة قطر

الممثل

سعادة السيد/ ناصر راشد النعيمي، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ محمد عبد الله الدهيمي، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

رومانيا

الممثل

سعادة السيد/ 'دورو رومولوس كوستيا'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

الممثلون المناوبون

السيدة/ 'فيكتوريا غافرييليسكو'، مدير، بوزارة الخارجية

السيد/ 'كنسطنطين زانفير'، عقيد، وزارة الدفاع الوطني

السيد/ 'كوستين-هوريا روغوفينو'، سكرتير ثالث، مستشار، وزارة الخارجية

السيد/ 'فلورين شيتوا'، مستشار، عقيد، وزارة الدفاع الوطني

السيدة/ 'فلوريتيينا فويكو'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الممثل

سعادة السيد/ 'نيكolas ثورن'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثل المناوب

السيدة/ 'هيلين ر. نيلشورب'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون

السيدة/ 'هيلين أوبتون'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'دايان إل'، وزارة الخارجية

السيد/ 'مايكل ماير'، وزارة الخارجية

الاتحاد الروسي

الممثل

السيد/ ’فالاديير تارابرين‘، رئيس وفد، وزارة الخارجية

الممثلون المناوبون

السيد/ ’ستيفان كوزمينكوف‘، سكرتير أول، وزارة الخارجية

السيد/ ’يوري بويتشنينكو‘، مستشار أول،بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ ’سيرجي تشومارييف‘، سكرتير أول، بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

لسيد/ ’سيرجي كوندراتييف‘، سكرتير ثالث، بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية رواندا

الممثل

السيد/ ’إيتين نيكيرايغوي‘، المسؤول عن الشؤون القانونية، وزارة الخارجية والتعاون

السيد/ ’ألفونس كايتين‘

جمهورية سان مارينو

الممثل

سعادة السيدة/ ’فريديريكا بيغي‘، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الكرسي الرسولي

الممثل

سعادة المونسنيور/ ’سيلفانو م. توماسي‘، القاصد الرسولي، المراقب الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

والمندوب الدائم لدى المنظمات الدولية الأخرى في جنيف

الممثل المناوب

السيد/ ر. ب. أنطوان أبي غانم، ملحق، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المستشارون

الدكتور 'توماسي دي روزا'، خبير في القانون

السيدة/ 'فرانسيسكا ميريكو-كولومبو'، خبيرة

السيد/ 'ماشيو مايه'، خبير

جمهورية السنغال

الممثل

سعادة السيد/ م. عثمان كامارا، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ 'داودا ماليغواي سين'، وزير مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'عبدة نيانغ'، نائب رئيس شعبة التعاون عبر الإقليمي، وزارة الخارجية

السيدة/ 'فاطو الأمين لو'، مستشار ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'مامادو سيك'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

صربيا والجبل الأسود

الممثل

سعادة السيد/ 'ديجان ساهوفيتش'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'ميروسلاف سولادا'، نائب مدير دائرة الشؤون القانونية الدولية بوزارة الخارجية

السيدة/ 'مارينا إيفانوفيتش'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية سيشيل

الممثل

الدكتور ”أتو س. ماير بوشينستاين“، القنصل العام الفخري

جمهورية سنغافورة

الممثل

سعادة السيد/ ”برهان غفور“، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ ”جايا راتنام“، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ ”كيفين ليم“، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ ”باي تشينغ كونغ“، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ ”منور باشا“، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ ”فيث غان“، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية سلوفاكيا

الممثل

سعادة السيد/ ”إيغور غريكسا“، السفير ، المدير العام للشؤون القانونية والقنصلية، وزارة الخارجية

الممثل المناوب

السيد/ ”دراهوسلاف ستيفانيك“، القائم بالأعمال بالإئحة، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في

جنيف

المستشار

السيد/ ”بيتر سيليبيتش“، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية سلوفينيا

الممثل

سعادة السيد/ ‘أندريه لوغار’، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلون المناوبيان

السيد/ ‘سافين يوغان’، رئيس اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالقانون الإنساني الدولي
السيدة/ ‘لينكا ماركوف’، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية السودان

الممثل

السيد/ ‘الصادق مصطفى عثمان المقللي’، القائم بالأعمال بالإنابة، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف

جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية

الممثل

سعادة السيدة/ ‘سارالا م. فيراناندو’، السفير ، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثل المناوب

السيد/ ‘س. ب. و. باثيرانا’، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السويد

الممثل

سعادة السيدة/ ‘إليزابيت بورسين بونير’، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

الممثلون المناوبيون

السيد/ 'ميكائيل ليندفال'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'آن بلومبيرغ'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'بيرنيلا نيلسون'، مستشار قانوني، وزارة الخارجية

سويسرا

الممثل

سعادة السيد/ 'بول سيغر'، السفير، رئيس إدارة القانون الدولي العام، الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية
الممثلون المناوبون

السيدة/ 'ليفيا ليو أغوستي'، وزير، الرئيس المناوب للشعبة السياسية الثانية المعنية بأفريقيا والشرق الأدنى، الوزارة
الاتحادية للشؤون الخارجية

السيد/ 'دانيل كلينغيلي'، رئيس قسم حقوق الإنسان والقانون الإنساني، إدارة القانون الدولي العام، الوزارة الاتحادية
للشؤون الخارجية

السيد/ 'كلود شينكر'، مستشار ثانٍ، الرئيس المناوب لقسم المعاهدات الدولية، إدارة القانون الدولي العام، الوزارة
الاتحادية للشؤون الخارجية

السيدة/ 'آنيسة بلال'، قسم حقوق الإنسان والقانون الإنساني، إدارة القانون الدولي العام، الوزارة الاتحادية للشؤون
الخارجية

السيد/ 'روبرتو بلزارتي'، مستشار السيدة/ 'ميتشلين كالمي-رأي'، الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية
السيد/ 'رينالد فيليب فييار'، معاون علمي، الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية

الجمهورية العربية السورية

الممثل

سعادة الدكتور/ 'بشار الشعار'، وزير الدولة المكلف بالهلال الأحمر
الممثلون المناوبون

سعادة الدكتور/ بشار الجعفري، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الدكتور / عبد الرحمن العطار، مستشار قانوني، وزارة الخارجية
الدكتور / غسان عبيد، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد / طاهر الحسامي، مستشار، وزارة الخارجية
السيد / حسام الدين علاء، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد / عاصم علي، إدارة المنظمات الدولية، وزارة الخارجية
السيد / غيات إبراهيم، ملحق

جمهورية تنزانيا المتحدة

الممثل

سعادة السيد / 'تشارلز كاشاشا موتاليموا'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناويون

السيد / 'عبد الرحمن كنانة'، الرئيس القطري، الصليب الأحمر التنزاني
السيد المقدم ب. أ. رويعاسيرا، وزارة الدفاع والخدمة الوطنية
السيد / الحاج آدم أ. كيمبيسا، الأمين العام للصليب الأحمر
السيد / 'لوريان روغامبوا، مدير الإدارة التنظيمية، الصليب الأحمر التنزاني
السيد / 'بركة ه. لوفاندا'، سكرتير ثانٍ، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة / 'روز كيتاندولأ'، موظف قانوني، وزارة الخارجية

جمهورية تشاد

الممثل

سعادة السيد / 'معلوم بامانغا عباس'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'حوله إبراهيم كلام الله'، رئيس شعبة حقوق الإنسان، وزارة الخارجية
السيدة/ 'بابا تغميان'، مستشار أول،بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الجمهورية التشيكية

الممثل

سعادة السيد/ 'ألكساندر سلاي'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ 'مارتين بوتشيك'، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'ماري سولكوفا'، مستشار قانوني، وزارة الخارجية
السيد/ 'ماريك يوكل'، مستشار، رئيس الصليب الأحمر التشيكى

ملكة تايلند

الممثل

سعادة السيد/ 'تشايونغ ساتجييانون'، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثل المناوب

السيد/ 'ويتشو فيجاجيفا'، سكرتير أول،بعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية تيمور-ليشتي الديمقراطية

الممثل

سعادة السيد/ 'خوسيه أموريم دياس'، السفير في بعثة جمهورية تيمور-ليشتي الديمقراطية لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ ‘ألان دك’، مستشار أول، القائم بالأعمال بالإنابة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ ‘أمينة سكرودر’، مسؤولة

الجمهورية التوغوية

الممثل

السيد/ ‘كوفي أ. مكسيم أساه’، وزير مفوض، رئيس شعبة الشؤون القنصلية بإدارة الشؤون القانونية والقنصلية،
وزارة الخارجية والتكميل الأفريقي

جمهورية ترينيداد وتوباغو

الممثل

السيدة/ ‘شيلي-آن كلارك-هندس’، القائم بالأعمال بالإنابة، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تونس

الممثل

سعادة السيد/ ‘سمير العبيدي’، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الممثلون المناوبون

السيدة/ هالة باش طوبيجي، وزير مفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ خالد خياري، وزير، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ حاتم الأندلسي، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

تركيا

الممثلان

سعادة السيد / 'تركيكول كورتيكين' ، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد / 'تونا أرغودول' ، نائب مدير عام بوزارة الخارجية

الممثلون المناويون

السيد / 'أصلبي أوغدول' ، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد / 'سلحوق أونال' ، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة / 'حليم إيبرو ديميركان' ، مستشار قانوني، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

أوكرانيا

الممثل

السيد / 'أوله شمشور' ، نائب وزير خارجية أوكرانيا

الممثلون المناويون

سعادة السيد / 'يفهين بيرشيدا' ، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد / 'بوريس زاخارتشوك' ، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة / 'كاترينا سوتولينك' ، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة / 'أولينا بيترینکو' ، سكرتير ثالث، إدارة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، وزارة الخارجية

السيدة / 'أولينا ياكوفینکو' ، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد / 'إيفان أوسيشينکو' ، رئيس الصليب الأحمر الأوكراني

جمهورية أوروجواي الشرقية

الممثل

سعادة السيد / 'غِيرمو فاليس غامليس' ، السفير، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناويون

السيد/ ريكاردو غونساليس أريناس، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ أليخاندرا دي بيليس، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية فنزويلا البوليفارية

الممثل

سعادة السيدة/ راكيل أليكساندرا بوتيفيان كابال، السفير، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ إيسو بيتيتو غافيلانيس، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ ديجو إبارة مارتينيس، سكرتير ثالث، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية فييت نام الاشتراكية

الممثل

سعادة السيد/ كوانغ إكسوان آنه نغو، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ كوك ترو فام، وزير مستشار، نائب الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ تران نام ترونغ دانغ، ملحق، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الجمهورية اليمنية

الممثل

سعادة السيد/ فرج سعيد بن غانم، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف

الممثل المناوب

السيد/ 'عادل البقيلي'، وزير مفوض، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جمهورية زامبيا

الممثل

سعادة السيد/ 'لُفْ متيساً'، السفير فوق العادة والمفوض، الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلان المناوبان

السيد/ 'إنسابيكلا سينجيلا'، مستشار، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ 'ألفونسو زولو'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

(ب) الكيانات الممثلة بمراقبين

فلسطين

الممثل

سعادة الدكتور / محمد أبو كوش، السفير، المراقب الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الممثلون المناوبون

السيد/ تيسير العجوري ، مستشار، البعثة المراقبة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ إبراهيم موسى، سكرتير أول، البعثة المراقبة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيد/ أسامة محمد، البعثة المراقبة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

السيدة/ 'نادين حسسيان'، البعثة المراقبة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

(ج) المنظمات الحكومية الدولية

الجامعة الأوروبية

المفوضية الأوروبية

سعادة السيد/ 'كارلو تروجان'، السفير، رئيس الوفد الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'تيري بيشهيه'، وزير مستشار، رئيس قسم الأمم المتحدة، الوفد الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ 'أندريه مولار'، مدير، قسم الأمم المتحدة، الوفد الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

مجلس الاتحاد الأوروبي

سعادة السيد/ 'جاك برودان'، السفير، رئيس مكتب الاتصال التابع للأمانة العامة
السيد/ 'غوس هوتوان'، نائب رئيس مكتب الاتصال التابع للأمانة العامة
الآنسة/ 'آنا أثاناسوبولو'، سكرتير ثانٍ، مكتب الاتصال التابع للأمانة العامة

جامعة الدول العربية

سعادة السيد/ سعد الفاراجي، السفير، المراقب الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
الدكتور/ عثمان الحجة، عضو، الوفد الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ صلاح عيد، عضو، الوفد الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

منظمة المؤتمر الإسلامي

سعادة السيد/ 'بابكر با'، السفير، المراقب الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيد/ مجتبى أميري وحيد، عضو، نائب المراقب الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
السيدة/ 'عائشاته كين'، سكرتير أول، البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

(د) كيانات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر

سعادة الدكتور محمد الحديد، رئيس اللجنة

سعادة السيد/ 'فيليب كيفيلبيه'، سفير، الممثل الخاص المعنى بالشارة

السيدة/ 'هيلينا كورهونين'، رئيس الأمانة

صاحبة السمو الملكي الهولندية مارغاريت، الرئيس السابق للجنة

السيدة/ 'كريستينا ماغنوسون'، الممثلة الخاصة السابقة المعنية بالشارة

السيدة/ 'إريكا تونغ جونود'، مساعدة

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

السيد/ 'خوان مانويل سواريس دل تورو ريفيرا'، رئيس الاتحاد

السيد/ 'شيميليس أدوغنا'، نائب رئيس الاتحاد

السيد/ 'ماركو نيسكالا'، الأمين العام للاتحاد

السيد/ إبراهيم عثمان، مدير شعبة السياسات والعلاقات بالاتحاد

السيد/ 'كريستوفر لامب'، مستشار، التمثيل الدولي، بالاتحاد

السيد/ 'فرانك مورهاورر'، مدير، وحدة دعم الإدارة، بالاتحاد

السيد/ 'غيريت بالس'، مستشار قانوني، التمثيل الدولي، بالاتحاد

السيد/ علي سعيد علي، رئيس إدارة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بالاتحاد

السيدة/ 'سوزان جونسون'، مدير شعبة الجمعيات الوطنية والدعم الميداني، بالاتحاد

السيد/ 'لوك دي ويفر'، رئيس الديوان، مكتب الأمين العام للاتحاد

السيد/ 'توري سفينينغ'، خبير، بالاتحاد

السيدة/ 'جوي ملر'، موظفة بالتمثيل الدولي، بالاتحاد

السيدة/ 'ماري-فرانسواز بوريل'، موظفة، وحدة وسائل الإعلام وال العلاقات العامة، بالاتحاد
السيد/ 'أندريه دورين'، رئيس العلاقات الخارجية والاتصالات، بالاتحاد
السيدة/ 'سيان بووين'، مدير، وحدة وسائل الإعلام وال العلاقات العامة، بالاتحاد
السيدة/ 'ديفورا غولدبيرغ'، خبيرة، بالاتحاد
السيدة/ 'كارين لايون'، خبيرة، بالاتحاد
السيدة/ 'آنا سيعال'، خبيرة، بالاتحاد
السيد/ 'كنت كاسيرسين'، خبير، بالاتحاد

اللجنة الدولية للصلب الأحمر

السيد/ 'حاكم كيلينبرغر'، رئيس اللجنة
السيد/ 'فرانسوا بينيون'، مدير شؤون القانون الدولي والتعاون، باللجنة
السيد/ 'جان-فيليب لافوايه'، رئيس الشعبة القانونية، باللجنة
السيد/ 'جان-لilik بلونديل'، مستشار رئيس اللجنة
السيد/ 'كنت دورمان'، نائب رئيس الشعبة القانونية، باللجنة
السيد/ 'جان-كريستوف ساندوز'، مستشار قانوني ملحق بجامعة إدارة القانون الدولي والتعاون، باللجنة
السيد/ 'باتيست رول'، مستشار، شعبة النظرية والتعاون، باللجنة
السيدة/ 'إيفا سفوبودا'، الرئيس المناوب لوحدة الدبلوماسية الإنسانية
السيد/ 'زيدان مرابط'، مستشار، إدارة العمليات، باللجنة
السيدة/ 'سوزان سوان'، رئيس العمليات الخاصة بالشرق الأدنى
السيد/ 'جان-لilik ميتسلر'، مستشار ملحق بجامعة إدارة القانون الدولي والتعاون، باللجنة
السيدة/ 'آن راينيك'، مستشار قانوني، باللجنة
السيد/ 'جان-فرانسوا كويغينيه'، مستشار قانوني، الشعبة القانونية، باللجنة
السيد/ 'فريديريك فورنييه'، مستشار دبلوماسي

السيد/ أوليفيه دور ، مستشار

السيدة/ أنتونيلا نوتاري ، متحدة باسم اللجنة، رئيسة شعبة الصحافة

السيد/ إيان باير ، ملحق صحفي، شعبة الصحافة، باللجنة

الهلال الأحمر العربي السوري

السيد/ عبد الرحمن العطار ، رئيس الهلال الأحمر العربي السوري

جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

السيد/ يونس الخطيب ، رئيس جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني

جمعية الصليب الأحمر الأريتيرية

الأخت/ كيدان الغانيش ، الأمين العام لجمعية الصليب الأحمر الأريتيرية

جمعية نجمة داود

السيد/ نعام بفراخ ، رئيس الجمعية

السيد/ يوري غيلر ، رئيس أصدقاء الجمعية

السيد/ موشيه إلباز ، عضو المجلس التنفيذي للجمعية

السيد/ سيمون الفاسي ، عضو المجلس التنفيذي للجمعية

السيد/ آفي شميدا ، عضو المجلس التنفيذي للجمعية

السيد/ يشيل غولدستайн ، شعبة السياسات، بالجمعية

السيدة/ بيرهيا هاينان ، عضو المجلس التنفيذي للجمعية

السيد/ ستيررات ألان جاكسون ، عضو المجلس التنفيذي للجمعية

السيد/ نيكولاوس بوزنانسكي ، عضو المجلس التنفيذي للجمعية

السيد/ دورون ناخون ، عضو المجلس التنفيذي للجمعية

السيد/ 'أفراهام شيت'، عضو المجلس التنفيذي للجمعية

السيد/ 'شمدون شرانغ'، مساعد السيد 'أوري غيلر'

(ه) منظومة الأمم المتحدة

الأمم المتحدة

السيدة/ 'دافنا شراغا'، مستشار قانوني رئيسي، بالأمم المتحدة

السيد/ 'ريكاردو إسبينوسا'، موظف اتصال لشؤون المنظمات غير الحكومية، بالأمم المتحدة